کتاب

حاشیهٔ ملازاده

بر مختصر معانی

به تصحیح مولوی خادم حسین و مولوی غلام مخدوم

و مولوی محمد مستقیم

باهتمام اضعف عباد الله بندهٔ بقاء الله

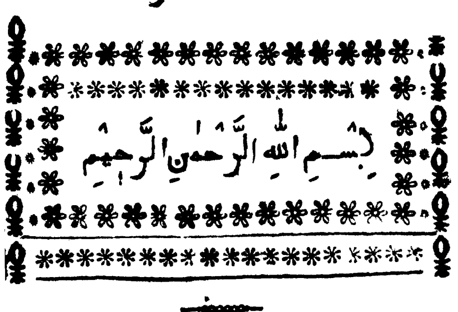
در مطبع نوری در شهر حجره در سنه ۱۲۵۶ هجری

نبوی صلعم مطابق سنه ۱۸۴۰ عیسوی

بقالب طبع درآمد

**
*

الله اكبر



نحمدك اللهم على ما اعطيتنا من سوابغ النعم وبوالغ الحكم * ونصلي على نبيك الهادي للعرب والعجم على وجه اكمل واتم * قوله نحمدك * آثر الحمد على الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكما ان لله تع من عظائم النوال ما لا يحصره العد والاحصاء * فله سبحانه وتعالى من صفات الكمال ما لا يحوم حوله الانتهاء والفناء ولان تصدير الكتاب بثناء الله تعالى للعمل بموجب حديث الابتداء وانه ورد بلفظ الحمد قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو اجزم * و(لانه) لموافقة الكتاب المجيد وانه ورد بلفظ الحمد * وعلى المدح لانه يعم ما لا اختيار للممدوح فيه والحمد يختص بما للمحمود فيه اختيار وقيل المدح يعم غير الحي ويكون قبل الاحسان وبعده والحمد يختص بالحي ويكون بعد الاحسان فالحمد اولى لدلالته على كونه تعالى حيا وصل احسانه الى العباد وان ماله سبحانه وتع من صفات الكمال

وجزيل النوال باختياره تعالى وانافة ما يبا لاختيار
على ماليس بالاختيار، مما لايخفى على ذوى الابصار، ولم
ذكرنا آخرا من الوجهين في الاول * وآثر الجملة الفعلية
على الاسمية مع كونها عاطلة عن حلية الدوام والثبات
الذي يدل عليه الجملة الاسمية لان الفعل المضارع يدل
على الاستمرار التجددي وانه اولى بالاختيار في هذا المقام،
من الثبات والدوام، لدلالة الاولى بمقتضى المقابلة على
ان مايقابل الحمد من انواع الانعام، واصناف الافضال
التام، متجددة على الاستمرار فلا يخلو لمحة عن انعام
جديد، ومزيد الاحسان غب مزيد، فظهر وجه اختيار
صيغة المضارع من بين صيغ الافعال * واما ايثار صيغة
المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر في المفصل
فللدلالة على عظم شأن حمد الله تع لما تضمنه من الاشارة
الى ان هذا الامر العظيم، والخطب الجسيم، مما لايمكن
ان يتولاه وحده بل يحتاج الى معاون ونصير، وممد وظهير،
وربما يدل على ان فيها اشارة الى ان حمده سبحانه وتع
ليس بمجرد اللسان بل به وبالجنان وبالاركان ايضا على
ما قال الامام الرازي ان حمد الله تع يعم الموارد الثلثة
ووجهه ان يجعل مايحمد به من الموارد حامدا كما يجعل
مايقطع به قاطعا كالسكين وهذا كما ذكره بعض اهل
التحقيق في قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل

على صلوة القلب * ان صلوة الجماعة هي الصلوة بالظاهر والباطن وصلوة القلب هي الصلوة بالباطن فقط * وآثر حرف الخطاب في نحمدك على اسم الله الدال على استجماعه تعالى لجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه في الكلام بل ربما يؤدى الى ان ترك ذكر ما يدل عليه اوفق لمقتضى المقام بل المهم الدلالة على انه قوي للحامد محرك الاقبال وداعي التوجه الى جنابه تع على الكمال حتى خاطبه على ما سيجي بيانه في اللطيفة المختصة بالالتفات في اياك نعبد * وآثر تاخير المفعول على تقديمه الدال على الاختصاص المناسب للمقام كما ذكر في المفصل لان تقديم الحمد كما سيجي اشد طباقا لمقتضى المقام وجار على ما هو الاصل من تقديم العامل على المعمول ولما فيه من لطف الاشارة الى ان ما يشعر به تقديم المفعول من الاختصاص امر كفت شهرته واستقراره في العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه بل ربما يؤدى الى ان ذكره من فضول الكلام مع ان مشرب الاختصاص ههنا لا يصفو من شوب شبهة لان المناسب ههنا قصرا لافراد وانه يتوقف ظاهرا على ان يعتقد المخاطب ان الحامد المؤمن مشرك وفيه ما فيه ونحمل التقديم على مجرد الاهتمام وان كان دافعا للشبهة لكنه يحتمل لخلاف

المقصود احتمالا راجحا لان التخصيص لازم للتنكير غالبا * وآثر كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل في قوله يا من شرح مع انه سبحانه وتعالى اقرب الينا من حبل الوريد هضما لنفسه واستبعادا لها من مظان الزلفى * وقدم شرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب وشرحه مقدمة لدخول النور في القلب * وذكر البيان في شرح الصدر والتبيان في تنوير القلب لان التبيان ابلغ من البيان على ما تقرر من ان الزيادة في اللفظ يوجب الزيادة في المعنى لانه بيان مع دليل وبرهان وتنوير القلب اقوى من شرح الصدر والابلغ احرى بالاقوى والقياس فتح التاء في التبيان كالتكرار فكسرها شاذ * والمراد من تلخيص البيان انما هو تبيينه وجعله خالصا عن القصور في افهام المرام وصافيا عن كدر النقصان في اعلام المقاصد والمهام * ولوامع التبيان يجوز ان يكون من باب اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء اي التبيان الذي هو كالبروق اللامعة في الاضاءة وصح ذلك اما لان التبيان للجنس فيصح اطلاقه على الكثير واما للمبالغة ويجوز ان يكون استعارة بالكناية تشبيها للتبيان بالبرق الخاطف ويكون اثبات اللوامع على انها جمع لامعة بمعنى اللمعان لكونها مصدرا على زنة فاعلة للتبيان استعارة تخييلية

انما هو تبيينه وكونه * اي تبيينه كونه * اي تبيينه او كونه *

هذا والانسب بقوله من مطالع المثاني ان يعتبر تشبيه
التبيان بالشمس او النجم الثاقب ولا يبعد استعمال
اللمعان فيهما وان كان اكثر ما يستعمل في البرق *
والمباني يجوز ان يكون بالباء الموحدة بعد الميم
بمعنى الالفاظ ويجوز ان يكون بالثاء المثلثة بمعنى
القرآن والاول انسب في مقابلة المعاني * ومطالع
المثاني من اضافة المشبه به الى المشبه اي المثاني التي هي
كالمطالع ولا يخفى ما في الجمع بين اسامي الكتب من
التلخيص والايضاح والتبيان والمطالع وذكر البيان
والمعاني سيما مع التلخيص والايضاح من اللطافة *
قوله ونصلي الخ * ينبغي للعاقل ان يستعين في جميع اموره
وكل شيونه بجناب الحق سبحانه وتعالى ويسأله افاضة
طلبته وانجاح بغيته لكن لا بد من نوع ملائمة وقرب
معنوي بين المفيض والمستفيض ولكوننا متعلقين
غاية التعلق بالعلائق البشرية، والعوائق البدنية،
ومتلنسين بادناس اللذات الحسية، والشهوات الجسمية،
وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس
تكون الملائمة منتفية رأسا فاحتجنا في سلوك سبيل
الاستفاضة منه جل وعلا الى متوسط له وجه تجرد
ووجه تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه
التعلق يفيض علينا لان وجه التجرد يتسبب لملائمته لجوار

الحق سبحانه وتع ووجه التعلق بالملائمة لتفاوت المتوسط من اصحاب الوحي واعظمهم رتبة وارفعهم درجة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذا توسل ارباب التصانيف في مستهلها ومفتتحها بالصلوة عليه عليه الصلوة والسلام ولذلك ايضا توسلوا بالصلوة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبينه عليه الصلوة والسلام فان ملائمة الآل والاصحاب لجنابه عليه الصلوة والسلام اكثر من ملائمتنا له عليه الصلوة والسلام وملائمتنا للآل والاصحاب اكثر من ملائمتنا له عليه الصلوة والسلام وكلما كانت الملائمة اكمل واوفر كان امر الاستفاضة اتم وحصول الافاضة اكثر * وآثر لفظ النبيّ على الرسول لما في لفظ النبيّ من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوّة وهي ما ارتفع من الارض وفي الصحاح فان جعلت النبي مأخوذا منه على معنى انه شرف على سائر الخلق فاصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى المفعول * قوله المؤيد دلائل اعجازه اه * دليل الشيء ما يعرف به ذلك الشيء فدلائل الاعجاز المعجزات التي يعرف بها اعجازه عليه الصلوة والسلام للمتحدين عن معارضته عم والاتيان بمثل ما اتى به منها وتلك يقال اضافة دلائل الاعجاز اليه عم كما في قولهم حب رمانك لانه لا يتعارف وصفه عم باعجاز المتحدين وانما

يتعارف وصف معجزاته بدلائل اعجازه بمعنى
معجزاته وفيه انه لا يحسن جعل المعجزات دلائل
اعجاز نفسها للمتحدين ثم معنى تأييد المعجزات
وتقويتها باسرار البلاغة ان اعلى المعجزات
وابهرها وارفعها واسناها هو القرآن واعجازه لما فيه
من اسرار البلاغة ولطائفها ولا يبعد ان يراد بدلائل
الاعجاز دلائل اعجاز القرآن والاضافة الى الرسول
بادنى ملابسة لانضياف القرآن اليه عليه الصلوة والسلام
ومعنى تأييدها باسرار البلاغة انها اقوى دلائل
الاعجاز وما يقوى في اثبات المدلول يقوي الدليل *
المضمار ملة تضمير الفرس وهو ان تعلفه حتى يسمن
ثم ترده الى القوت الاول وذلك في اربعين يوما
ويطلق على موضع التضمير ايضا كذا في الصحاح
وفي كتاب الخلاصة في اللغة المضمار الميدان والمراد
ههنا ميدان تسابق الفرسان وكانت العادة ان تغرز في
آخر ميدان التسابق قصبة فمن اهدى فرسه واخذ
القصبة عد سابقا فاحراز قصبة السبق كناية عن السبق *
والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه والكلام
تمثيل شبه حال الآل والاصحاب في السبق على
من سواهم في باب الفصاحة بحال من سبق من الفرسان
في الميدان واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثمه من غير

ان يتحمّل التجوّز في المفردات ويحتمل المكنية والتخييل والترشيح *قوله المدعو بسعد التفتازاني* نقل عنه رح ان الاولى لسعد التفتازاني باللام دون الباء وكانّ وجهه ان الدعاء ههنا بمعنى التسمية وانه يتعدى الى مفعولين بلا واسطة قال الله ايّا مّا تدعوا فله الاسماء الحسنى * اي ايّ اسم تسمّونه فاصل الكلام المدعو سعد التفتازاني بالنصب وادخال حرف الجر فيه للتقوية والمتعارف في التقوية اللام دون الباء ويمكن ان يقال كما يقال سمّيته زيدا يقال ايضا سمّيته بزيد فلا يبعد ان يستعمل الدعاء بمعنى التسمية استعمالها في التعدية بالباء الى المفعول الثاني ويؤيده قول صاحب الكشاف في قوله تع ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها * اي فسمّوه بها وان ابيت فاعتبر تضمين معنى الاشتهار او التسمية *قوله سواء الطريق* آثره على الى سواء الطريق او لسواء الطريق ملاحظة لما قيل ان الهداية اذا تعدّت بنفسها يراد بها معنى الايصال واذا وصلت بحرف الجر من اللام او الى يراد بها معنى الدلالة قال الله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم * وانك لتهدي الى صراط مستقيم * قوله فقر* الفقر جمع فقرة وهي في الاصل حلي يصاغ على شكل فقرة الظهر استعيرت لنكت الكلام ولطائفه وهي استعارة مصرّحة ولذا قال سبكتها يد الافكار ففيه

مكنه وتحصيل زبر شيء * قوله الجم الغفير * اي الجمع
العظيم من الجموم وهو الكثرة ومن الغفر وهو الستر
اي انه في الكثرة بحيث يستر ما وراءه او وجه الارض
ويقال ايضا الجماء الغفير بناء على اطلاق فعيل بمعنى فاعل
حكم فعيل بمعنى مفعول * قوله قد قلبوا احداق الاخذ
والانتهاب اه * اي اخذا لغنيمة يراد به جد هم في
النظر الى الكتاب بعين الاخذ والانتهاب كما يقال نظر اليه
بعين القبول وعين الانصاف وقس عليه معنى مد و ا
اعناق المسخ على ذلك الكتاب * والمسخ تبديل صورة
بصورة ادون من الاولى ففيه اشارة الى انهم لو اخذوا
من هذا الكتاب معاني وعبروا عنها بعباراتهم كانت
العبارات ادون من عبارات الكتاب * قوله واضرب
عن هذا الخطيب * يقال ضرب عنه اي صرفه عنه
اي اصرف نفسي عنه قال الله تعالى أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ
الذِّكْرَ صَفْحًا * واصله في الراكب اذا اراد ان يصرف
مركبه يضربه ليبعد له فوضع الضرب موضع الصرف
وفي المصادر ضربت عنه اي تركته وامسكت عنه
فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار حذف مفعول الضرب
وكانه بيان لحاصل المعنى لا نه معنى آخر غير الصرف *
قوله صفحا * اي اعراضا والاعراض او معرضا على انه
مصدر او مفعول له او حال وفسر بالاوجه الثلثة قوله تع

أفذ ضرب منكم الذكر صفحا * كما سيأتي * قوله كشحا *
الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف تقول طوى فلان
مني كشحه اذا قطعك كذا في الصحاح ومعنى دون
مرامهم قدام مطلوبهم وقبل الوصول اليه * قوله
بأسرها * اي بجميعها الاسر القد الذي يشد به الاسير
واذا ذهب الاسير باسره فقد ذهب بجميعه ويقرب
منه قولهم خذ هذا الشيء برمته وهي قطعة الحبل البالية *
قوله من آخرها * اي بكليتها فهو متعلق بمحذوف
اي قبولا ناشيا من آخرها وانه يستلزم نشأ القبول من
جميعها وقيل عن آخرها الى اولها وكلمة من دون
من تاباه وقيل عن جميعها تعبيرا بالجزء عن الكل وقيل
متباعدا من آخرها فيفيد المبالغة في العموم واورد
عليه بانه ربما يوهم خلاف المقصود لان التباعد
عن الآخر كما يكون بعد المجاوزة عنه يكون قبل
الوصول اليه ايضا وقيل اي متجاوزا من آخرها
وفيه ان معنى تجاوز عنه عفا عنه اللهم الا ان يعتبر
تضمين معنى التعدي والمجاوزة فينبغي أن يقدر
من اول الامر التعدي والمجاوزة قصرا للمسافة وتحرزا
من التكرار * قوله قد نضب اليوم ماؤه او * نضب
الماء نضوبا غار ومن الاصمعي الناضب البعيد *
والرواء المنظر ولا يخفى لطف قوله خلافا بلا ثمر

فان شجر الخلاف لاثمر له والمراد ههنا الاختلاف بلا نتيجة * والادراج جمع درج ودرج الكتاب طيه يقال ذهب دمه ادراج الرياح اي هدر * والمراد من بقية آثار السلف ما بقي من آثارهم من لطائف الفوائد وشرائف الفرائد في هذا الفن او رواجه ونفاق سوقه والاعتداد به والالتفات اليه او من يقرر فوائد الفن وينشرها ويروجه بالاشتغال بمباحثه واستخراج لطائفه وقيل المراد من بقية آثار السلف المولى الاعظم بهاء الدين الحاوائي * قوله

وسالت باعناق مطايا تلك الاحاديث البطاح *

الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى يجمع على الاباطح والبطاح على غير القياس والمعنى ذهبت تلك الاحاديث وتخصيص الاعناق بالذكر لان السرعة والبطؤ في سير الابل انما يظهران فيها غالبا والكلام تمثيل تشبيه الحال ذهاب تلك الاحاديث بحال ذهاب السائرين على المطايا في البطاح وسيلان البطاح باعناقها ويجوز ان يعتبر تشبيه الاحاديث بالسائرين عليها في الذهاب على سبيل الاستعارة بالكناية ويكون اثبات المطايا للاحاديث تخييلية وذكر الاعناق وسيلان البطاح بها ترشيحا وان يعتبر تشبيه الاحاديث بالمطايا على طريقة لجين الماء

مطلب

ويكون ذكر الاعناق وسيلان المطايا بها ترشيحا للتشبيه

قوله واما الاخذ والانتهاب * ذكر اولا ان نجاة

سائلوه اختصار الشرح معللين بان ارباب الطلب

قد تقاصرت هممهم وان اصحاب الانتحال قصدوا

الاخذ والانتهاب واعتذر ثانيا عن عدم انجاح

مسؤلهم بما ذكر من ان الاتيان بما يستحسنه جميع

الطبائع ليس في مقدرة البشر وان هذا الفن قد كسد سوقه

وذهب رواجه ودفع ثالثا من تعليلهم ما يحتاج الى

الدفع بان الاخذ والانتهاب امر ينشط لارتكاب من

يرتكبه العاقل الذي يقع الاخذ والانتهاب في

كلامه او ينشط لارتكابه من يرتكبه ويؤيد الاول

قوله فللارض من كاس الكرام نصيب * فهو كالتعليل لما

تقدمه وذكر اللبيب ربما يرجحه ايضا وفي بعض

النسخ والارض بالواو وهذا يستقيم على الوجهين

اما على الاول فظاهر واما على الثاني فهو انه على

طرز قوله وكيف يتهر اه ومنظوم في سلكه ومما

ذكرنا علم وجه ذكر اما في قوله واما الاخذ

والانتهاب وهو انها لتفصيل المجمل الواقع في

ذهن السامع فانه لما اعتذر عن عدم الاسعاف بمسؤلهم

وقع في ذهن السامع انه باي شيء يدفع ما عللوا به

سؤالهم فقال واما الاخذ اه وقوله فللارض اه مصراع

اوله * شربنا واهرقنا على الارض جرعة ٭ وللارض من كاس الكرام نصيب * ويفسر الكأس بالخمر ولا يحسن ملائمته للمصراع الاول وان كان لا يخلو هذا من لطف حيث يكون اشارة الى شمول احتمال اهل الانتحال * قوله ينهر * اي يمنع من النهر وهو المنع والزجر ولا يخفى لطف التعبير عن المنع بلفظ النهر وعن الطالبين بلفظ السائلين لمكان ذكر الانهار ومطابقة نظم التنزيل وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ * مع توافقهما في المعنى * قوله وبمثل هذا * متعلق بقوله فليعمل او اخبار عن الفاء للسببية لان الجملة غير موضوعة على ما قالوا في قوله تعالى وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * قوله شغفا * الشغف العشق * والغرام الولوع * والظماء العطش * والهواجر جمع هاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر والاوام حر العطش والاقتراح طلب الشيء من غير روية وفكر ففي قوله مقترحهم دون مسؤلهم ومطلوبهم ونحوهما اشارة الى انهم سألوا ذلك من غير فكر وروية وفيه مبالغة في كونه مطلوبا لهم * وثانيا الاول في مقابلة الاول * وثانيا الثاني بمعنى صارفا من ثنيت العنان اي صرفته * قوله والعنان العناية * الاولى ان يكون بدون الواو ليكون قوله ثانيا حالا من فاعل انتصبت لانه لا يظهر ما يصلح لعطفه

عليه لان ثانيا الاول إمّا صفةُ مصدر محذوف أي
انتصبت انتصابا ثانيا او ظرف وثانيا الثاني لا يصلح
لشيءٍ منهما ولا مجال لجعلها واوا لحال فاما ان يقدر
حال من فاعل انتصبتُ ليكون هذا معطوفا عليه
اي انتصبتُ مجتهدا اوثانيا العنان العناية او يقدر فعل
معطوف على انتصبتُ ليكون هذا حالا من فاعله
اي واجتهدتُ اوشرعتُ ثانيا العنان العناية ولا يخفى
ما في قوله ولعنان العناية ثانيا من الاستعارة
بالكناية والتخييل والترشيح * قوله جمود القريحة *
بالجيم وخمود الفطنة بالخاء المعجمة * القريحة اول
ماء يستنبط من البئر استعيرت لما يستنبط من العلم
لجامع التسبب للحيوة فان احدهما سبب حيوة
الارواح والآخر سبب حيوة الاشباح ثم استعيرت
لمحل العلم وهو الطبيعة فهو مجاز في المرتبة الثانية *
والصِرّ برد يضر النبات والحرث ففي ذكر الجمود
مع القريحة التي هي الماء في الاصل وجعل الجمود
بالصِرّ لطف ظاهر * والصرصر الريح العاصفة ويناسب
ان يجعل الخمود بها لانها تخمد النار وفي وصف
قريحته بالجمود وفطنته بالخمود اشارة الى ان طبيعته
كالماء والنار وهو غاية جودة القريحة ولطف الطبيعة *
قوله اجوب آه * الجوب القطع * كل اغبر اي ذي

غبرة * قاتم الارجاء اي مظلم الاطراف * قوله
وقوضت عنه خيامه بالاختتام آه * التقويض نقض
البناء من غير هدم * والخيام جمع خيمة ومعنى
نقضها بالاختتام ان الكتاب قبل الاتمام لاحتجابه
من نظر الانام كان كمن ضُرب عليه الخيمة واظهاره
على اعين الناس بعد الاتمام كان كنقض الخيمة ورفعها
ومعنى قوله بعد ما كشفت آه انه كشف اولاً من وجوه
اللطائف النقاب ثم قوّض عنها الخيامَ كي تنكشف
وجوهها على الداني والقاصي * والخرائد جمع خريدة
وهي الحيّية من النساء كُني بها عن حسنها * واللثام
ما كان على الفم من النقاب وفي بعض النسخ قوضت عنه
الخيامَ بالاختتام وفي بعضها خيام الاختتام ومعنى اضافة
الخيام الى الاختتام انها ضربت عليه لاجله وفي بعضها
فضضت عنه ختامه بالاختتام والفضّ الكسر والختام
ما يختم به من طين ونحو ومعنى فضه بالاختتام ان الكتاب
قبل التمام كان محجوباً عن اعين الانام كالشيء المختوم
واذا اختتمه فقد ازال ما يحجبه عن نظر الطالبين
وتمكنوا من النظر اليه فصار ذلك كفضّ الختام *
ووضع الفرائد على طرف الثُّمام وهو نبت ضعيف
ربما يحشى به خصاص البيوت كناية عن تسهيل
اخذها وتحصيلها وتيسير طريق الوصول الى

وصالها * راقني الشيء بروقني اي اعجبني * ارهف شفرته اي حددها * قوله هو الثناء باللسان * الثناء وان اختص باللسان حقيقة لكن ذكره لفوائد التنصيص على مقابلته للشكر والتصريح باختصاص الحمد باللسان وانه مدار ما قصد ههنا من بيان الفرق والنسبة بينهما وظهور ما سيورد من تفريع النسبة بينهما على تعريفهما ولذا قال سواء تعلق بالنعمة او بغيرها وسواء كان باللسان او بالجنان او بالاركان وان كان الاطلاق في التعريفين يغني عن ذكر هذين التعميمين وقد يوجه ذكره بان الثناء يطلق على ما ليس باللسان حقيقة كما في قولك اثنى الله سبحانه وتعالى على ذاته وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك * فلا بد من ذكر قيد اللسان احترازا عن ذلك ويتوجه عليه ان كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع ولو سلم فالظاهر ان المراد من كونه باللسان ان يكون قولا ولا شك ان ذلك قول وان لم يكن بجارحة اللسان لتنزهه تعالى عنه ووجه التعبير عن كونه قولا بكونه باللسان ان الغالب ان القول يكون به ويتبادر من كونه به ان يكون قولا وبالجملة فثناء الله تعالى ان كان حقيقة فحمده ايضا كذلك وان كان مجازا فمجاز فلا وجه للاحتراز

خطبة المصنف

بقيد اللسان منه لانه على الاول لا يصح الاحتراز
بل لا يصح التعريف الّا بما ذكرنا من ارادة
القول واعلم ان بين التعريف الّذي ذكره
ههنا وبين ما ذكره فى الشرح وهو الثناء
باللسان على الجميل عموما من وجه لانه ترك
هنا قيد كونه على الجميل وذكر قيد كونه
على قصد التعظيم وعكس فى الشرح فالمذكور
ههنا يصدق على ثناء على قصد التعظيم لا على الجميل
بخلاف المذكور ثمّه ويصدق المذكور ثمّه
على ثناء على الجميل لا على قصد التعظيم بخلاف
المذكور ههنا فان اعتبر في حقيقة الحمد كلا
الامرين فالخلل حاصل في كلا التعريفين لاشتمال
كل منهما على واحد منهما وان اعتبر كونه
على الجميل فقط فالخلل فى التعريف المذكور
هنا وان اعتبر كونه على قصد التعظيم فقط ففى
المذكور ثمّه ولا يبعد ان يرجح الاخير فيستقيم
ما ذكر ههنا بان احدا اذا اثنى على ظالم بانواع
الثناء على ما فعل من نهب الاموال وقتل النفوس
بغير حق على قصد التعظيم فالظاهر انه حمد ولذا يذمّ
هذا الحامد لان حمده لم يقع في محله اللّهم الّا
ان يقال ان الجميل اعم من ان يكون جميلا

فى الواقع او ان يجعله الحامد جميلا والظاهر الحامد فى
الصورة المذكورة يجعل المحمود عليه جميلا ويصوره
بصورته بقي شيء وهو انه ذكر وان الحمد يخص الامر
الاختياري وما ذكره هنا مطلق من التقييد به ولا يبعد
ان يرجح الاطلاق بانه لا يوجب اشكالا في حمد الله تع
على صفاته لانها ليست باختياره تعالى عند هم والا
لزم حدوثها المعروف في موضعه ولا يحوج الى تاويل
فى الحمد على الملكات النفسانية من العلم والشجاعة
والحلم ونحوها * قوله او بالجنان * لا يقال كيف
ينبئ الشكر الجناني اعنى الاعتقاد عن التعظيم لانه
لا معنى لانبائه بالنسبة الى نفس الشاكر ولا يتصور
بالنسبة الى غيره لعدم اطلاعه ولو اطلعه الشاكر
بقول او فعل فذلك المطلع به هو المنبئ حقيقة
لا الاعتقاد فلا يكون تعريف الشكر بالمنبئ جامعا
لعدم كونه صادقا على الشكر الجناني ولا قوله
او بالجنان صحيحا (لابتدائه على انباء الاعتقاد)
لانه لا انباء له اصلا لانا نقول معنى الانباء ان يقبل
معرفة المنبئ معرفة المنبأ عنه ولا يقدح فيه الجهل
بالمنبئ ولا ريب في تحقق ذلك فى الشكر الجناني
وما ذكر من حصر الانباء فى المطلع به المذكور ان اريد
به حصر الانباء من تعظيم المنعم فعليه منع ظاهر

بل هو منبئ عن الاعتقاد والاعتقاد منبئ عن التعظيم وان
اريد به حصر الانباء عن الاعتقاد فمسلم ولا ضير لان
الكلام في الانباء عن التعظيم وقد يوجه السؤال على
ما ذكر من ان الاعتقاد بالجنان من اقسام الشكر
بانه ليس بشكر لانتفاء الانباء فيه لعدم العلم به
ولو اطلع عليه بامر فذلك المطلع به هو الشكر لا الاعتقاد
لانه المنبئ دونه فيجاب عنه بان الانباء متحقق فيه
كما ذكر والاطلاع عليه لا يلزم ان يكون من الشاكر
حتى يجعل شكرا فضلا عن ان يكون هو الشكر بل يجوز ان
يكون من غيره بالهام او باخبار وان كان من جهته
لا يلزم ان يكون الشكر هو هذا المطلع به لا ما يطلع عليه
من الاعتقاد كيف ومعنى الانباء متحقق فيه جزما غاية
الامر ان يكون هناك شكران احدهما القول او الفعل
المطلع به والآخر ما يطلع عليه من الاعتقاد وانباء احد
الشكرين عن الآخر لا يوجب عدم كون الآخر شكرا *
قوله فمورد الحمد * لما كان الظاهر من التعريف بعين
هو النسبة بين المورد بن وبين المتعلقين ويظهر
من هاتين النسبتين النسبة بين الحمد والشكر
ففرع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من
هذا الظاهر عليه جريا على ما هو قاعدة التعليم *
قوله هو اسم للذات الواجب * اي بالذات لانه

المفهوم من الاطلاق وذكر الصفتين اعني الوجوب الذاتي واستحقاق جميع المحامد كانه تلويح بوجه لطيف الى استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال اما الوجوب الذاتي فلانه يستتبع سائر صفات الكمال وقد فرع بعض المحققين بعضها عليه والتحقيق انه يمكن تفريع الكل عليه واما استحقاق جميع المحامد فلان كل كمال يستحق ان يحمد عليه فلو شذ كمال عن الثبوت له سبحانه وتعالى لم يكن مستحقا للحمد على هذا الكمال فلم يكن مستحقا لجميع المحامد واما وجه استجماع اسم الله تعالى لجميع صفات الكمال ودلالته عليها فهو انه تعالى اشتهر بهذه الصفات في ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم هذه الصفات منه كما انه اشتهر حاتم بالجود في ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم هذه الصفة منه وكذلك فرعون الذي عادى موسى عليه السلام اشتهر بصفة الظلم في ضمن اطلاق هذا الاسم فتفهم هذه الصفة منه ولا تفهم من اسمه العلم وكذا لا تفهم صفات الكمال من اسم الرحمن كما تفهم من اسم الله تعالى فالمستجمع هو اسم الله تعالى دون غيره وفيه بحث لان الظاهر ان اشتهاره تع بصفات الكمال لا يتقيد بضمن اطلاق اسم دون اسم غاية الامر ان يختص ذلك بما يخصه تعالى ولو استعملا

فينبغي ان يكون الرحمن ايضا مستجمعا الا ان
يقال الرحمن من الصفات الغالبة فيه مبهمة وضعا بل
الابهام فيه لازم قطعا حتى لو لوحظ تعيين ما خرج عن
مقتضى وضعه فلا دلالة له على خصوص ذاته تعالى
وضعا ومجرد الخصوص في الاستعمال لا يوجب انتهاء
اوصاف هذا الخاص منه ولا يبعد ان يوجه الاستجماع
بان هذه الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف
بصفات الكمال فما يكون علما لها دالا على خصوصها
يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم
كلي يعم هذه الذات وغيرها وان اختص في الاستعمال
بها كالرحمن فانه موضوع لذات لها الرحمة الكاملة
وخص في الاستعمال به تعالى وفي هذا انه يلزم ان
يفهم صفة الظلم من العلم الذي لفرعون الذي يعادي
موسى عليه السلام * قوله والعدول الى الجملة
الاسمية * يعني ان قوله الحمد لله كان في الاصل
جملة فعلية اي حمدت الله حمدا او حمدت حمدا الله
فحذف الفعل مع الفاعل واقيم المصدر مقامه وجعل
الجملة اسمية للدلالة على الدوام والثبات كما قالوا
في سلام عليك وفي عبارته حيث جعل العدول
للدلالة على الدوام والثبات دون اسمية الجملة
دفع لما يقال قد صرح الشيخ عبد القاهر رحمه الله

بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وذلك لان الشيخ رح انما نفى الدلالة عن نفس الاسمية فلا ينافي كون العدول الى الاسمية للدلالة على الدوام لان الدال ح اما نفس العدول او الاسمية بانضمام العدول هذا ولكن سيأتي في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام والثبات لاغراض يتعلق بذلك ولا تعرض فيه للعدول اصلا فيدل بظاهره ان نفس الاسمية تدل على الدوام ويمكن ان يقال ان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ رح وعقلية على الدوام كما ذكره الشيخ الرضي في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه فالشيخ نفى الدلالة اللفظية على الدوام فلا ينافيه اثبات الدلالة العقلية عليه *

فان قلت الحمد لله جملة اسمية خبرها ظرفية والظرفية فعلية تقديرا ولذا جعلوا اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية وقد صرحوا بان الاسمية التي خبرها فعلية تفيد التجدد كالفعلية فكذا اذا كان خبرها ظرفية *

قلت قد صرحوا بان نحو سلام عليك يفيد الدوام وكذا قوله تعالى انا معكم مع ان الخبر جملة ظرفية فالوجه ان يوفق بينهما بان الاسمية التي خبرها ظرفية

انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داع الى الدوام كالعدول مثلا اما اذا وجد فيحمل على الدوام وفيه انه يقتضي ان يجوز اذا وجد داع الى الدوام ان يحمل الاسمية التي خبرها فعلية على افادة الدوام وهو مشكل جدا التصريحهم بانها كالفعلية المحضة في افادة التجدد فلو جاز هذا لجاز ان تحمل الفعلية ايضا على افادة الدوام عند وجود الداعي ولا يقدم ما قيل على التزامه اللهم الا ان يفرق بين التصريح بالفعل وتقديره والاوجه ان يفرق بين الفعلية وبين الاسمية التي خبرها فعلية بان المقصود في الفعلية نسبة الفعل الى فاعله وانها تدل على التجدد البتة والمقصود في الاسمية المذكورة نسبة الفعلية الى المبتدأ ولزوم كونها دالة على التجدد ممنوع ولزوم كون النسبة التي في الخبر دالا على التجدد لا يستلزم كون نسبتها الى المبتدأ كذلك فيجوز ان تحمل هذه الاسمية على افادة الدوام عند وجود الداعي بخلاف الفعلية وقد يقال الظرف انما يقدر بالفعل اذا لم يقع خبرا بل صلة او صفة مثلا واما اذا وقع خبرا فيقدر باسم الفاعل لان الاصل في الخبر الافراد وقد ذكر بعض المحققين ان الانصاف ان المفهوم من قولنا زيد في الدار ثابت ومستقر فيها لا ثبت واستقر وفيه بحث وهو انهم انما ذكروا كون اختصار الفعلية مقتضيا

لا يراد الظرفية في كون الحمد ظرفا فهذا صريح في ان الخبر الظرف مقدر بالفعل ويمكن ان يقال انما قدروا الظرف بالفعل اذا لم يوجد داع الى قصد الدوام والثبات اما اذا وجد فلابد يقدر اسم الفاعل اجابة للداعي *

قوله وتقديم الحمد باعتبار انه اهم * لايقال هذا الاهتمام عارضي بواسطة المقام والاهتمام باسم الله تعالى ذاتي والذاتي ينبغي ان يقدم في الاعتبار ولعن لم يقدم فينبغي ان لا يؤخر لانا نقول كون البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى المقام لارعاية الامور الذاتية رجح العارضي وقد يجاب عنه بانه لم يرجح العارضي بل تعارضا فتساقطا فعمل بما هو الاصل من تقديم المبتدأ على الخبر سيما اذا كان المبتدأ ساداً مسد العامل بحسب الاصل فان مرتبة العامل التقديم على معموله * قوله كما ذهب اليه صاحب الكشاف * خصه بالذكر لان صاحب المفتاح ذهب الى ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم غير متعد الى مقروء به وباسم ربك متعلق باقرأ الثاني *

قوله ايهاما لقصور العبارة * ادرج لفظ الايهام ههنا مع انه تركه في الشرح لانه لا قصور حقيقة عن الاحاطة لامكان الاحاطة الاجمالية ويمكن توجيه الترك بان يحمل الاحاطة على ما هو الكامل منها وهي الاحاطة التفصيلية اذ لاشك في قصور العبارة عنها حقيقة

ولو اجريت الاحاطة على اطلاقها يمكن توجيه الترك
ايضا لكن بتكلف كما ذكرنا في حاشية الشرح ويمكن
توجيه ذكر الايهام على تقدير حمل الاحاطة على
التفصيلية بان حذف المنعم به لا يدل بطريق القطع
على القصور لجواز ان يكون الحذف لوجوه أخر وانما يفيد
وهمًا به فذكر الايهام يستقيم على تقديري اجراء
الاحاطة على اطلاقها وحملها على التفصيلية بلا تكلف
واما تركه فانما يستقيم على الاول بتكلف فالذكر
اولى * قوله ولئلا يتوهم اختصاصه بشيء دون شيء *
يعني لو ذكر المنعم به فانما يذكر بعضه لتعذر ذكر جمعه
تفصيلا فيتوهم الاختصاص بالبعض المذكور وانما
ذكر التوهم لان التخصيص بالذكر لا يوجب نفي
ما عدا المذكور * فان قلت ان تعذر ذكر الجميع تفصيلا
فلا خفاء في امكانه اجمالا فالتعليل قاصر * قلت اذا
ذكر الجميع اجمالا بان يذكر لفظ يفيد العموم فربما
يتوهم خروج البعض لشيوع التخصيص في العمومات
سيّما في المقامات الخطابية فتوهم الاختصاص بالبعض
قائم ايضا في ذكر الكل اجمالا وقد يوجه التعليل بان عدم
حذف المنعم به اما بذكر الكل اجمالا او بذكر البعض
تفصيلا والتعليل انما هو للثاني وليس بذلك * قوله
رعاية لبراعة الاستهلال * وهي كون الابتداء مناسبا

المقصود وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال اي
تفوق الابتداء وكماله فتسميته بها يكون تسمية
السبب باسم المسبب تنبيها على كمال السبب في السببية
ثم ان البراعة ههنا اما باعتبار ذكر البيان وهذا الكتاب
في فن البيان والبيانان وان اختلفا معنى لكن
تشاركا في الاسم واما باعتبار ان فن المعاني والبيان
متعلق بالبيان بالمعنى المذكور ههنا وهو المنطق الفصيح
اه ثم ان رعاية البراعة تحصل بذكر تعليم البيان سواء
لوحظ كونه خاصا بعد عام وسواء كان هناك عطف
او لا فتعليل كون علّم من عطف الخاص على العام
بالرعاية لايغني عن شيء والتوجيه بانه تعليل لما يتضمنه
قوله من عطف الخاص على العام وهو مطلق الذكر يا باه
التعليل الاخير وهو قوله وتنبيها على فضيلة نعمة
البيان لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا
بعد عام ومعطوفا عليه ويمكن التوجيه بان يعتبر
اولا عطف قوله وتنبيهًا على رعايةً ثم يجعل المجموع
علة ولاشك ان حصول المجموع يتوقف على ملاحظة
كونه خاصا معطوفا على عام فليتأمل * قوله ما لم
نعلم * ذكره وان كان التعليم لا يتعلق الا بغير المعلوم
لان المراد بما لم نعلم ما لم نكن نعلم اي ما لم نعلم
بقوتنا واجتهادنا آخذا من قوله تعالى وَعَلَّمَكَ مَا

لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ * كذا سمعتُ منه رح ويمكن ان يكون فائدة التصريح بانه تع رقاهم من حضيض الجهل الى ذُروة العلم فيظهر وجه كونه نعمة غاية الظهور كما قال صاحب الكشاف في قوله تع عَلَّمَ الْاِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ * اي نقلهم من ظلمة الجهل الى نور العلم وقد يقال ملاحظة عموم كلمة ما تورث الفائدة * قوله اي الخطاب المفصول * يعني ان الفصل مصدر بمعنى المفعول او الفاعل فهو مجاز لغوي ولك ان تجعل الفصل بمعنى المصدر على ما هو حقيقة وتعتبر التجوز في اضافته الى الخطاب على طريقة جرد قطيفة واخلاق ثياب فاصله خطابٌ فصل نحو رجل عدل و * انما هي اقبال وادبار وكان هذا اوفق بما عليه ائمة علم المعاني حيث رجحوا التجوز العقلي في انما هي اقبال على حذف المضاف اي ذات اقبال ولك ان لا تعتبر في الكلام تجوزا اصلا بمعنى انه تعالى اعطى الرسول صم كون خطابه مفصولا او فاصلا على ان يكون المصدر من المعلوم او المجهول وفي هذا الوجه دقة ولطافة فان حقيقة النعمة المختصة بمن أُوتي فصل الخطاب وكمال الشرف انما هو كون خطابه عليه الصلوة والسلام فاصلا او مفصولا لا ذات الخطاب * قوله يتبينه * من تبينتُ الشيء اي علمتُه بيّنا يعني ان خطابه خالص عما يوجب الابهام ،

وصعوبة فهم المرام، مما يُخِل بفصاحة الكلمة والكلام،
وقد م كون الفصل بمعنى المفصول لان شرف الخطاب
من حيث هو خطاب بكونه مفصولا لا يكونه فاصلا*
قوله بدليل اُهَيل * لان التصغير يردّ الاشياء الى
اصولها وعلى مانقله الكسائي من بعض الاعراب انه
قال اهل واُهَيل وآل واُوَيل فالظاهر ان اصله اءل
بهمزتين * قوله جمع طاهر * بناءً على ما اشتهر من
جواز افعال في جمع فاعل كصاحب واصحاب والتحقيق
كما ذكره الشارح رح في شرح الكشاف انّ فاعلا
لا يجمع على افعال فاصحاب جمع صَحِب بالكسر
تخفيف صاحب كنمروانمار او جمع صحب بالسكون
اسم جمع كنهر وانهار فاطهار جمع طهر وصفا بالمصدر
للمبالغة * قوله جمع خيّر بالتشديد * احتراز من
خير بالتخفيف اسم تفضيل فانه لا يثنّى ولا يجمع ولا
يؤنث قد يقال لِمَ لا يجوز ان يكون جمع خير مخفف خيّر
فانه يثنى ويجمع ويؤنث قال الله تعالى لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ
الْاَخْيار * فانه ذكر في الكشاف انه جمع خير مخفف
خيّر وقال الشاعر * اَلا بَكَرَ الناعِيْ بِخَيْرَيْ بني اسدِ
وقال الآخر * ربلاتُ هِنْدٍ خيرةُ المَلِكاتِ * وذكر صاحب
الصحاح انهما تثنية خير مخفف خيّر وتانيثه وغاية
مايمكن ان يقال من جهته رح ان التكسير كالتصغير في

الرد الى الاصل فان اريد جمع خير المخفف على اخيار
ينبغي ان يرد الى اصله وهو المشدد ثم يجمع على
اخيار كميت واموات او ان مراده بالتشديد في الحال
او في الاصل فيكون متمنا ولا لخير المشدد والمخفف
منه ويحتمل ان يكون كونه بالتشديد كناية عن
عدم كونه افعل التفضيل لاستلزامه اياه * قوله
والاصل مهما يكن من شيء * قال سيبويه اما زيد
فمنطلق معناه مهما يكن من شيء فزيد منطلق واختلف
في تفسير كلامه فقال الجمهور مراده انه في الاصل
كان كذلك فحذف مهما يكن من شيء وانيبت اما منابها
كما اقيم نعم مقام الجملة واخرت الفاء لئلا يتوهم توالي
حرفي الشرط والجزاء وفي كلام من لا يعتد به انه حذف
يكن من شيء وغير مهما الى اما بقلب الهاء همزة
وثقل بم الهمزة لكونها في الجملة اصدر الكلام ولانها
من اقصى الحلق وادغام الميم في الميم وهو فاسد
لان اما حرف ومهما اسم ولم يعهد في كلامهم تغيير
الاسم وجعله حرفا وقال بعض الافاضل مراده بيان
المعنى البحت وهو ان اما تفيد لزوم ما بعد فائها
لما قبلها لا انه كان في الاصل كذلك بل الاصل (ان يكون) ان
يكن من شيء فحذف الشرط وزيدت ما وادغمت النون
في الميم وفتحت همزة حرف الشرط * قوله والاسمية

لازمة المبتدأ * هذا احسن من عبارة الشرح لصوق الاسم الازم المبتدأ كما ذكرنا في الحاشية وقوله ان متها الفاء ولصوق الاسم يتوجه عليه قوله تعالى فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ * فانه لم يلاصقها اسم واجاب رح في الحواشي ان المبتدأ محذوف اي اما المتوفى وقال الرضي اللازم اقامة جزء من الجزاء مقام الشرط سواء كان اسما نحو اما زيد فمنطلق اولا كالآية المذكورة * قوله اقامة اللازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة * يحتمل ان يكون كل من الاقامة والابقاء تعليلا لكل من لزوم الفاء ولزوم لصوق الاسم او لمجموعهما ويحتمل ان يكون على طريق اللف والنشر مرتبا او مشوشا وانما قال في الجملة لان الفاء لم تقم مقام الشرط من كل وجه لان مقام الشرط قبل جميع اجزاء الجزاء والتزمت الفاء في خلالها والازم للمبتدأ انما هو الاسمية وانها لم تقم مقامه بل القائم في مقامه اما وهو حرف واما ابقاء الاثر فكونه في الجملة ظاهر بالنسبة الى لزوم اللصوق لان اللازم للمبتدأ انما هو الاسمية ولم يبق منها اثر لان القائم مقامه حرف واما بالنسبة الى لزوم الفاء فيمكن ان يوجه بان لازم الشرط انما هو الفاء الداخلة على صدر الجزاء لا الواقعة في خلال

لصوق الاسم غير لازم بل

اجزائه هذا بيان لعدم تحقق الا قامة ولا بقاء من كل وجه واما بيان تحققهما من وجه فالامر في الابقاء بالنسبة الى لزوم الفاء ظاهر واما بالنسبة الى لزوم اللصوق فلان لصوق الاسم بامّا في حكم لصوق الاسمية بها لان لصوق الموصوف في حكم لصوق الصفة فالاسمية اللاصقة باما القائمة مقام المبتدأ اثر بقي من المبتدأ المحذوف واما بيان تحقق الاقامة من وجه بالنسبة الى لزوم الفاء فهو ان الفاء وان وقعت في خلال اجزاء الجزاء لكن هذا الوقوع عارضي لمانع من كون الفاء على ما كان عليه في الاصل من الوقوع في صدر الجزاء وهو كراهة توالي حرفي الشرط والجزاء فالفاء واقعة في الصدر اصالة وتقديرا وقيام الشرط قبل الجزاء فيصح القول باقامتها مقام الشرط الذي هو ملزومها من هذا الوجه واما بيانها بالنسبة الى لزوم اللصوق فهو ان الاسمية لما جعلت لاصقة بامّا على الوجه الذي ذكرناه كان لصوق الاسم لازما ما اقيم مقام ملزومه وهو المبتدأ * قوله علم البلاغة هو المعاني والبيان وعلم توابعها هو البديع * يشعر ظاهره انه حمل قوله علم البلاغة على المعنى العَلَمي لا الاضافي وجعل قوله وتوابعها عطفا على البلاغة وكذا حمل قوله وتوابعها على انه علم للبديع وكلاهما لا يخلو من اشكال واما الاول فلانه يلزم العطف على جزء الكلمة ورجع

الضمير اليه باعتبار المعنى الاصلي اللهم الا ان يلتزم
كون البلاغة علما للعلمين كعلم البلاغة كما قال صاحب
الكشاف في رمضان وشهر رمضان او يرتكب ان قوله وعلم
توابعها اشارة الى ان المضاف محذوف فالمعطوف عليه علم
البلاغة و يكون جر توابعها كجر الآخرة في قوله تعالى
وَاللّٰهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ * اي عرض الآخرة فح يندفع بعض
الاشكال وعلى الاول يندفع كله واما الثاني فلان
العلم لو كان لكان علم توابع البلاغة او توابع البلاغة
لا توابعها وهو ظ وعلى الاول تكون في توابعها تغييران
يندفع في كل منهما العلمية احدهما حذف بعض العلم
والآخر اقامة المضمر مقام المظهر فيه الا ان يرتكب
مثل ماذكرنا في شهر رمضان ورمضان فيندفع التغيير
الاول وعلى الثاني يكون فيه التغيير الثاني وغاية ما يمكن
ان يقال انه حمل رح قوله علم البلاغة على معنى علم له
زيادة اختصاص بالبلاغة وهو المعاني والبيان وكذا
قوله وعلم توابعها على معنى علم له زيادة اختصاص
بتوابعها وهو البديع * قوله لا بغيره من العلوم *
اشارة الى ان القصر اضافي بالنسبة الى سائر العلوم فاندفع
ماقيل ان العرب يعرف ذلك بحسب السليقة فلا يستقيم
الحصر * قوله فيكون من ادق العلوم * تفريع على ما تقدم
بواسطة مقدمة مشهورة ولو ادعاء وهي ان دقائق

العربية ادق من دقائق العلوم فلا يتجه ان دقة المعلوم توجب دقة العلم لا ادقيته واوضحت هذه المقدمة فليست مسلمة ولا مشهورة تغني شهرتها عن ذكرها *

قوله اي به يعرف ان القرآن معجز * لا يقال ان اراد معرفة نفس اعجاز القرآن فالحصر غير مستقيم لان الاعجاز يعلم بما يذكر في علم الكلام حيث يبحث عن كون القرآن معجزة للرسول صلعم وان اراد معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته كما هو الاصح لا لصرفه او السلامة عن الاختلاف والتناقض وغيرهما فكذلك ايضاً لان ذلك يعرف بما يذكر في علم الكلام في مباحث النبوات وربما يذكر في بعض كتب هذا الفن لانا نقول اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناءً على كونه في اعلى مراتب البلاغة وهذا لا يعرف على التحقيق والتفصيل الا بان يتيقن بانه في اعلى مراتبها وذلك انما يحصل بعلم البلاغة لا بما يذكر في علم الكلام فليتأمل ولو جعلت قوله لكونه متعلقا بقوله يُعرَف فيكون المعنى ان المعرفة المعللة بكونه في اعلى مراتبها انما يحصل بهذا العلم اندفع الاشكال فان قلت سيجيء ان الطرف الاعلى وما يقرب منه كلاهما حد الاعجاز ومن المعلوم ان القرآن واقع في حد الاعجاز واما ان كله في الطرف الاعلى فلا كيف وان بعض الآيات اعلى طبقة من البعض فكيف

يستقيم قوله في اعلى مراتب البلاغة قلت المراد
باعلى مراتبها ههنا ما يعم الطرف الاعلى وما يقرب
منه وهو حد الاعجاز * قوله وتشبيه وجوه الاعجاز
الخ * الاستعارة بالكناية كما سيجيء ان يشبه شيء بشيء
في النفس فيسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه
والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شيء من لوازم
المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد
ويراد به البعيد والترشيح ان يذكر شيء يلايم المشبه
به ذكر رح ههنا وجهين الاول ان تشبه في النفس
وجوه الاعجاز بالاشياء المحتجبة تحت الاستار وتثبت
الاستار للوجوه فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات
استعارة تخييلية وذكر الوجوه ايهام فان الوجه
يستعمل في المعنيين العضو المخصوص وهو المعنى القريب
والطريق وهو المعنى البعيد واريد ههنا البعيد والثاني
ان يشبه نفس الاعجاز بالصور الحسنة وتثبت الوجوه
للاعجاز فالتشبيه استعارة بالكناية والاثبات استعارة
تخييلية وذكر الاستار ترشيح لكونها ملائمة للمشبه
به وهو الصور الحسنة فان قلت الترشيح كما سيجيء ان
يقترن بلفظ المشبه به فلا يتصور في صورة الاستعارة
بالكناية فانه لا ذكر للمشبه به فيها اصلا وان جعل
الترشيح للتخييل كما نقل عنه رح فيتوجه عليه ان

الترشيح انما يكون في الاستعارة المبنيّة على التشبيه لانهم فسّروه بذكر ما يلايم المشبه به والتخييل على مذهب المص مجاز عقلي عار عن التشبيه قلت قد صرحوا بثبوت الترشيح للمجاز المرسل حيث قالوا في قوله عم أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا * انّ قوله عم اطولكن ترشيح للمجاز المرسل في اليد مع انه لاتشبيه فيه اصلا وما ذكروا من الاقتران بلفظ المشبه به فالظاهر انهم ارادوا انه كذلك فيما اذا كان في الكلام تشبيه وما ذكروا من التفسير فانما هو للترشيح الذي في الاستعارة * قوله لانها مما تكفيه رائحة من الفعل * فيعمل فيها العامل وان ضعف ولا يمنع عن عمله فيها كل مانع ولذا يعمل فيها معنى حرف النفي كقوله تع مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ * اي انتفى بنعمة ربك عنك الجنون ولا معنى لتعلقه بمجنون ومعنى اسم الاشارة كقوله تعالى فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * اي فالنقر يومئذ ومعنى الضمير كقوله * وَمَا الْحَرْبُ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ وَذُقْتُمْ * وَمَا هُوَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمُرَجَّمِ * اي ما حديثي عنها واراد بالظرف ههنا ما يعم الظرف الحقيقي اعني اسم الزمان والمكان وما يشبهه وهو الجارّ والمجرور وما ذكر في الشرح من الظرف وشبهه فانما اراد بالظرف الظرف الحقيقيّ * قوله وستعرف الفرق بينهما * وهو ان الزائد

متعين في الحشو دون التطويل وفي قوله الفرق دون ان يقول فرقا آخر نوع اشعار بان ماذكره هنا ليس فرقا يعتد به وذلك لان هذا الفرق انما هو بحسب المفهوم فقط لان ماذكر من المعنيين متساويان صدقا واما الفرق الذي يأتي فهو يفيد الفرق بينهما ذاتا وتباينهما صدقا على ماوقع عليه الاصطلاح * قوله وهي حكم كلّي * اي قضيّة كليّة حكم فيها على جميع افراد موضوعها كقولك كل حكم أُلقي الى منكر يؤكَّد ولهذه القضية فروع وهي القضايا التي حكم فيها بمحمول هذه القضية على جزئيات موضوعها مثل هذا الحكم الملقى الى المنكر يؤكّد وذلك كذلك والاصل منطبق على فروعه اي مشتمل عليها بالقوّة القريبة من الفعل ومعنى انطباق الحكم الكلي على جزئياته اشتماله على احكام جزئيات موضوعه ففي قوله على جزئياته حذف مضاف ومضاف اليه وان جعل الانطباق بمعنى الصدق فمعناه صدق مفهوم موضوع ذلك الحكم على جزئياته فضمير جزئياته يرجع الى ذلك المحذوف فتعين الحذف على هذا الوجه في ينطبق اي يصدق مفهوم موضوعه ولايصفو هذا عن شوب * قوله فهي اخص من الامثلة * لا بمعنى ان كل شاهد مثال من غير عكس فانه لايستقيم لان المراد من الذكر

للاثبات امّا ان يكون الذكر له فقط وكذا المراد من الذكر للايضاح ان يكون الذكر له فقط وامّا ان يكون الذكر له وله في الجملة سواء كان الذكر لامر آخر ايضا ولا فعلى الاول يتباينان تباينا كليا وعلى الثاني يكون بينهما عموم وخصوص من وجه بل بمعنى ان كل ما يصلح شاهدا يصلح مثالا من غير عكس لان الاثبات لا يتيسر بكل كلام بل لا بد من كونه معتدّا به بان يكون من التنزيل او الحديث او كلام من يوثق بعربيته بخلاف الايضاح فانه لا يحتاج الى ذلك وهذا كقولهم قصر التعيين اعم والتشبيه بالوجه العقلي اعم على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى *قوله من الأَلْوِ* في الصحاح اَلَا يالُوا اَي قصّر والاه يالوه اَلْوًا اي استطاعه فذكران مصدر اَلَا المتعدي بمعنى استطاع اَلْوٌ على وزن فَعْلٍ ولم يذكر ان مصدر اَلَا اللازم بمعنى قصّر ما ذا والظاهر انه الأُلُوّ على وزن فُعول لانه الغالب في مصدر الفعل اللازم وقد صُحّح في بعض نسخ الاساس المعتمد عليه هكذا ولا يبعد ان يكون قد جاء اَلْوٌ بمعنى التقصير على وزن فَعْل على غير الغالب او يصار الى قول الفرّاء ان مصدر ما لم يسمع مصدره فَعْلٌ عند اهل الحجاز متعديا كان او لازما فيجوز كلا الوجهين في قوله من الأَلْو* قوله وقد استعمل الأَلْوُ ههنا متعديا الى مفعولين * يقال لا شك ان الأَلْوَ ههنا

حقيقة التقصير فلا يعدل عنها من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا بخلاف قولهم لا آلوك نصحا اما الثاني فلان الالو بمعنى التقصير لازم وقد استعمل فيه متعديا الى مفعولين فلا بد من اعتبار تضمين معنى المنع او جعل الالو مجازا عنه واما الاول فلانه يجوز ان يكون الالو في عبارة المصنف لازما بمعنى التقصير من غير اعتبار تضمين او تجوز ويكون جهدا نصبا على التمييز اي لم اقصر من جهة الاجتهاد او على الحال اي لم اقصر حال كوني مجتهدا وربما يفهم منه عدم كون التقصير في الاجتهاد مع انه يجوز ان يعتبر الالو والجهد متنازعين في قوله في تحقيقه فيحصل المقصود او يكون نصبا على نزع الخافض اي لم اقصر في الاجتهاد ولئن اغمضنا عن جميع ذلك والتزمنا كون جهدا مفعولا فاي حاجة الى اعتبار جعل هذا اللازم متعديا الى مفعولين لم لا يجوز ان يكون متعديا الى مفعول واحد على تضمين معنى الترك او التجوز بالالو عنه اي لم اترك جهدا ولا يكون في الكلام حذف على ما هو الاصل وقوله والمعنى لم امنعك جهدا * يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه وليس القصد بكاف الخطاب الى معين حتى يتوجه ان الاولى ان لا يعين المفعول المحذوف قصدا الى التعميم وان عدم منعه الاجتهاد

لا يخص احدا مخاطبا كان اولا * قوله اضافة المصدر * نصب على المصدر رمما يشعر به الكلام اي اضاف الترتيب الى ما ذكر اضافة اوعلى الحال والعامل فيها ما في اي المفسرة من معنى التفسير اي افسر ترتيبه بما ذكر حال كونه اضافة كقوله تعالى هٰذَا بَعْلِي شَيْخًا فان العامل في الحال اعني شيخا معنى حرف التنبيه او اسم الاشارة والك ان تجعل العامل ما يشعر به الكلام من معنى التفسير ثم الظ على الاول والثالث تقدير الفعل وحذفه اللهم الا ان يكتفي باشعار الكلام بمعنى الفعل كما نقل عن سيبويه في مررت به فاذا له صوتٌ صوتَ حمارٍ ان ناصب المصدر هو معنى الجملة لاشعارها بمعنى الفعل واما على الثاني فلا حاجة الى اعتبار حذف الفعل لان الحال كالظرف يعمل فيها العامل الضعيف كمعنى حرف النفي وحرف التنبيه والاشارة كما سبق فيجوز ان يعمل فيها معنى حرف التفسير * قوله تقريبا * يحتمل وجوهًا ان يُجعل قوله تقريبا علة لقوله و رتبتُه وتسهيلا او طلبا على اختلاف النسخ علّةً لقوله لم ابالغ وعكسه ترجيحا بالاتصال وان يجعل كلّ منهما علة لكل منهما وان يجعل كلاهما علة للآخر وان يجعلا علة للاول والفصل للمتقدم كما ان القصور في المتأخر وكلامه رحمه الله بالنظر الى الظ يحتمل الوجه الثاني والرابع

ويحتمل ان يوجّه بحيث يحتمل الثالث بان يقال قوله تقريبا وان كان علة لكل من الفعلين الّا انه تعرض لوجه عليته للاخير لانه المحتاج الى البيان لما فيه من ضرب خفاء وايراد المعنى في قوله معنى لم ابالغ كانّه للاشارة الى انّ تركيب المبالغة ليس عين معنى لم ابالغ لوجوب تغاير المتضمَّن والمتضمِّن ولو لم يذكر المعنى لصحّ ايضا لان اللفظ يتضمن معناه فيتضمن ما يتضمنه معناه لان متضمّن المتضمِّن للشيء متضمِّن لذلك الشيء لكن كان الكلام خاليا عن ذلك المعنى * قوله ونعم الوكيل عطف امّا على جملة وهو حسبي * قيل لا نمّ ان الواو للعطف بل للاعتراض على مذهب من يجوّز وقوعه آخر الكلام ولو سلم فلا نمّ ان المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يجوز ان يكون انا اسأل الله تع وانه جملة حالية وعطف الانشاء على الاخبار في جمل لها محلّ من الاعراب لا خفاء في جوازه ولا جواز لنفي جوازه ولو سلم ان المعطوف عليه هو حسبي فانما يلزم ما ذكر من عطف الانشاء على الاخبار لو كان هو حسبي جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انشائية على صورة الاخبار ولو سلم فيجوز ان يقدَّر المبتدأ في نعم الوكيل اي هو نعم الوكيل اي مقول في حقّه ذلك فيكون نعم الوكيل جملة اسمية متعلق خبرها انشاء وهذا لا يوجب

كون الجملة انشائية ولو كان المعطوف عليه حسبي لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية تقع خبرًا للمبتدأ فلابدّ من التاويل بمقول فيه ذلك فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية ولو سلّم فاللازم عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب ولا شبهة في جوازه ويمكن ان يقال الاصل في الواو العطف دون الاعتراض فيحمل على الاصل سيّما اذا لم يستقم الاعتراض على مذهب الجمهور والمعطوف على الحال حال فلا يجوز ان تعطف الانشائية على الحال لاستلزامه وقوع الانشائية حالاً وانه ممتنع وقصده رح على ما نقل عنه في الحواشي الى تحقيق وجه العطف وتبيين وجه التركيب لان هذا العطف ممتنع والاصل في الجمل الاخبار سيّما الاسمية فانّ نقلها الى الانشاء اقلّ قليل والاسميّة التّي خبرها انشائية ينبغي ان تكون انشائية على القول بعدم التاويل كما اختاره رح كما ان الاسمية التّي خبرها مفرد يتضمن الاستفهام نحو أين زيد وكيف عمرو كذلك والاسمية الّتي خبرها فعلية في حكم الفعلية في افادة التجدد والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى التاويل فهي باقية على الانشائية واعلم ان الظ من كلام الشرح ان المذكور ههنا اعتراض لا تبيين وتحقيق وقد بيّنا وجهه في الحاشية *

مقدمة

قوله كما سنبين ان شاء الله تعالى * حيث بين رح في صدر الخاتمة انها من الفن الثالث استدلالاً بان المصرح ذكر في الايضاح ان ما جعل الخاتمة فيه من السرقات الشعرية وما يتصل بها من الاشياء التي يذكرها في علم البديع بعض المصنفين * قوله ناسب ذكرها بطريق التعريف العهدي * اشارة الى السابق يقال المعهود في التعريف العهدي ان يذكر السابق ثانيا بلفظه وينبغي ان يجوز ذكره بمرادفه ايضا والسابق ههنا انما هو المعاني والبيان والبديع ولم يذكر هناك ما يشعر بكونها فنونا فكيف تجعل الفنون اشارة اليها ولئن جوز ذلك باعتبار ان كونها فنونا ظاهر جدا يغني ظهوره عن ذكره فيكون معنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم المعاني بمعنى علم المعاني فيلغو حمل علم المعاني عليه وهكذا الفن الثاني والثالث ويمكن ان يجاب عنه بان الفن الاول اشارة الى ما ذكر اولا وهو الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المعنى المراد والفن الثاني الى ما ذكر ثانيا وهو الذي يحترز به عن التعقيد المعنوي والفن الثالث الى ما ذكر ثالثا وهو ما يعرف به وجوه التحسين لا يقال قد ذكر سابقا ان الذي يحترز به عن الخطاء في تادية المعنى المراد هو علم المعاني فلو جعل الفن الاول اشارة الى ما يحترز

به عن الخطاء في تأدية المعنى المراد يكون حمل
علم المعاني عليه تكرارا خاليا عن الفائدة لانا نقول
لما بعد العهد في الفن الثاني والثالث افادت الاعادة
فيهما فطرد ذلك في الفن الاول ايضا نظما في الفنون
الثلثة في سلك واحد * قوله مأخوذة من مقدمة
الجيش * اراد انها منقولة عنها لمناسبة ظاهرة بينهما
فيكون لفظ المقدمة في مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
حقيقة عرفية ويحتمل ان يريد انها مستعارة منها فيكون
لفظ المقدمة مجازا فيهما ولا يبعد ان لا يلتزم النقل
والتجوز بان يقال انها في الاصل صفة حذف موصوفها
ثم اطلقت على طائفة من المعاني او طائفة من الالفاظ
متقدمة على العلم او على سائر الفاظ الكتاب فالتاء
اما للنقل من الوصفية الى الاسمية او لاعتبار كون
موصوفها مونثا كما قالوا في لفظ الحقيقة والحق ان
المقدمة ان كانت بمعنى الوصف اي ذات مونثة
ثبت لها صفة التقدم واعتبار معنى التقدم فيها لصحة
اطلاق الاسم كالضاربة والقاتلة فاطلاقها على الطائفة
المذكورة حقيقة ان كان باعتبار انها من افراد هذا
المفهوم ومجاز ان كان بملاحظة خصوصها وان كانت
بمعنى الاسم واعتبار معنى التقدم فيها لترجيح الاسم
كما في القارورة والخمر فاطلاقها على الطائفة انما

يكون حقيقةً لو ثبت وضع واضع اللغات المقدمةَ لهذه الطائفة والظاهرُ انه لم يثبت بل الثابت انما هو وضعه لها بازاء مقدمة الجيش والذا قال رح انها مأخوذة من مقدمة الجيش * قوله من قدَّم بمعنى تقدم * فلا يجوز فتح الدال في المقدمة ولذا قال في الفائق ان الفتح خلف وفي بعض الكتب انه يجوز فتحها على انها من قدَّمَ المتعدي وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضاً لان هذه الطائفة لما فيها من سبب التقدم كأنَّها تُقدّم نفسها ولافادتها الشروع بالبصيرة تُقدّم مَن عرَفها من الشارعين على من لم يعرفها * قوله ومقدمة الكتاب * لطائفة من الكلام كثيرا ما يُقدّم المصنفون قدّام المقصود طائفةً من الكلام ينتفع الطالب بادراك معانيها في ذلك المقصود ويسمّونها بالمقدمة كما يسمّون طائفة من كلامهم فنّا اوقسما وبابا اوفصلا ويجعلون كتبهم مشتملة على هذه الامور اشتمالَ الكل على الاجزاء ومراده رح بمقدمة الكتاب هذه المقدمة بمعنى انها مقدمة جعلتْ جزءً من الكتاب فاطلاقها على الطائفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ماجعلتْ اجزاؤه لايحتاج قطعاً الى اصطلاح جديد فظهر ان حمل المقدمة التّي جعلت جزءًمن الكتاب على مقدمة العلم التّي هي معان قطعا ليس بوجه * قوله

وانتفاع بها * بالباء هو الواقع في اكثر النسخ المصححة
وفي بعض النسخ انتفاع لها باللام فاما ان يكون اللام
بمعنى الباء او الانتفاع بمعنى النفع على ماقيل *

قوله والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب *
وهو ان مقدمة العلم تطلق على معان مخصوصة لان
الشروع في العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على
الفاظ دالة عليها فلا وما يتراءى من التوقف فانما هو بحكم
العادة لا بحسب الحقيقة حتى لو تيسر فهم المعاني من
غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا واما مقدمة الكتاب فالفاظ
مخصوصة هي طائفة من الكلام اه فالمقدمتان
متباينتان لا تصدق احديهما على الاخرى اصلا ومايتوهم
من قوله رح في الشرح في تعريف مقدمة الكتاب سواء
توقف عليها المقصود اولا ان النسبة بينهما العموم
والخصوص مطلقا توهم ساقط فانه لما عرف مقدمة الكتاب
بالالفاظ ومعلوم انها ليست موقوفا عليها بالحقيقة
فالمراد بالتوقف التوقف العادي او المراد انه يتوقف
على معانيها نعم لو ارتكب ان مقدمة العلم هي الالفاظ
الدالة على المعاني التي يتوقف عليه الشروع وحمل
التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي كانت
مقدمة الكتاب اعم منها من وجه لان مقدمة الكتاب
اذا جعلت ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور

فقط فتصدق مقدمة العلم بالمعنى المذكور اي الفاظها
ومقدمة الكتاب على شيء واحد واذا خلّيت هذه
ولم يذكر شيء منه فيها فيصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم بمعنى الفاظها وبالعكس لان ما هو
الفاظ مقدمة العلم لم يقدَّم امام المقصد فالمقدم امامه
مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم والذي لم يقدَّم
امامه مما يدل على مقدمة العلم فهو مقدمة العلم
بمعنى الفاظها دون مقدمة الكتاب واما اذا جعلت
مقدمة الكتاب مشتملة على ما يدلّ على مقدمة
العلم وعلى غيره فالظاهر ح يصدق مقدمة الكتاب
بدون مقدمة العلم وبالعكس لان مقدمة العلم ح
بعض مقدمة الكتاب فيصدق على المجموع مقدمة
الكتاب دون مقدمة العلم وعلى البعض مقدمة العلم
دون مقدمة الكتاب اللهم الّا ان تجعل مقدمة
الكتاب اسما مشتركا بين كل الطائفة المذكورة وبين
بعضها فيصدق على البعض المقدمتان والحاصل ان
ههنا مقدمة العلم والفاظا دالّة عليها ومقدمة الكتاب
ومعانيَ مستفادة منها والنسبة بين المقدمتين هي
التباين اللهمّ الّا ان يُرتكب الارتكاب المذكور
وبين الفاظ مقدمة العلم ونفس مقدمة الكتاب هي
العموم من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة

الكتاب * قوله يوصف بها المفرد * ان اُجري المفرد
و الكلام على ظاهرهما خرج بعض الالفاظ اعني المركب
الناقص مع ان الفصاحة يتّصف بها جميع الالفاظ لا يختص
بها بعض دون بعض فلا بدّ من تاويل في المفرد او الكلام حتى
يتناول هذا المركب فاختار البعض التاويل في الكلام
بحمله على ما ليس بمفرد بقرينة مقابلته بالمفرد واختاره
رح في المفرد بحمله على ما ليس بكلام بقرينة مقابلته
بالكلام و رجّح على الاول بانه قد عهد في المفرد اطلاقه
على ما يقابل مقابله فاذا قوبل بالمركب يراد به
ما ليس بمركب و بالمثنى والمجموع يراد به ما ليس
بواحد منهما و بالمضاف يراد به ما ليس بمضاف
ولم يعهد في الكلام ذلك بل انه انما يطلق على المعنى
الاصطلاحي اي المركب التامّ او اللغوي اي اللفظ مطلقا
وحقيقة الامر راجعة الى انهم هل يطلقون على المركب
الناقص الكلام الفصيح او المفرد الفصيح فان اطلقوا عليه
الكلام فالحق ما اختاره البعض وان اطلقوا عليه المفرد
فالحق ما اختاره رح وتعريفهم فصاحة المفرد بالخلوص
من الغرابة و تنافر الحروف ومخالفة القياس يُرشِد ك
الى ان الحق هو الاوّل لانه لا شك انه يوجد في المركب
الناقص تنافر الكلمات وضعف التاليف و التعقيد لفظيا
او معنويا فلو جعل هذا المركب داخلا في المفرد على

ما اختاره رح ينبغي ان يكون فصيحا مع اشتماله
على هذه الامور المُخِلّة بالفصاحة لانه يصدق عليه
انه خالص من الغرابة وتنافر الحروف ومخالفة القياس
والتزامه لا يليق بحال عاقل فاذا لم يكن فصيحا يكون
تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع فلابدّ ان يراد فيه
الخلوص عن هذه الامور حتى يصير مانعا ودعوى
ان هذه الامور انما تُخلّ بالفصاحة في الكلام دون
المفرد غير مسموعة لان الظا انها تخلّ بالفصاحة مطلقا
وذكرها في تعريف فصاحة الكلام دون المفرد بناءً على
انها انما توجد في الكلام فقط فلو وجدت في المفرد على ما
اختاره رح لزم ان تذكر في تعريف فصاحته ليصير مانعا
كما ذكرنا ومما يؤيّد ما ذكرنا انه اذا كان مركّب من
الموصوف والصفة مشتملا على تنافر الكلمات يكون
فصيحا على تقدير دخول هذا المركب في المفرد ولو
اعتبر فيه اسناد حتى صار كلاما لزم ان ينقلب غير
فصيح مع انه لم يزد ولم ينقص فيه حركة فضلاً عن
الحروف ولا يخفى شناعته وايضا اذا ضُمّ الى هذا المركب
لفظٌ من القرآن في غاية الفصاحة لزم ان لا يكون فصيحا
بعد ان كان فصيحا قبل انضمام هذا اللفظ الفصيح
وهو ايضا شنيع بقي شيٌ وهو انهم فسّروا المفرد بما لا يدل
جزء لفظه على جزء معناه فيتناول الاعلام المركبة نحو برق

نحره وشاب قرناها ومن المعلوم انه يجوز اشتمالها على تنافر الكلمات مثل ان يسمى بالملاحة املاحه فينبغي ان يكون فصيحا لانه مفرد ولم يشترط في فصاحته الخلوص عن تنافر الكلمات او يزاد في تعريفها الخلوص عنه ايضا ليصير مانعا والاول فاسد فتعين الثاني وغاية ما يمكن ان يقال المراد بالمفرد الكلمة وانها مفسرة باللفظة اي اللفظ الواحد على ماذكر في المفصّل وتاء اللفظة تخرج الاعلام المركّبة وان كان المشهور المذكور في اكثر كتب النحو انها كلمات او يقال هذه الاعلام مركبة صورة ولفظا والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ * قوله اذ لم يسمع كلمة بليغة * أورد عليه انه لا يلزم من عدم اتّصاف الكلمة بالبلاغة عدم اتّصاف المفرد بالمعنى الّذي ذكره رح وهو ما ليس بكلام وان كان مركبا فالدليل اخصّ من الدعوى واجيب بانه اراد بالكلمة ما ليس بكلام كما انه اراد بالمفرد ذلك لكن لا يخفى ان اطلاق الكلمة على هذا المعنى بعيد واما على تقدير ان يفسّر الكلام ههنا بما ليس بكلمة ويراد بالمفرد معنى الكلمة فلا بعد اصلا * قوله انما هي باعتبار المطابقة * لان بلاغة الكلام مطابقته لمقتضى الحال وبلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فالمطابقة معتبرة في كليهما فقيل مراد

بلاغة

هذا القائل أنّ البلاغة عند العرب ليست إلّا بالاعتبار المذكور فصحّ ما ذكره من التعليل لان حاصله يرجع الى السماع والاستقراء كما اختاره رح من التعليل ويمكن ان يدفع بان كون البلاغة بهذا الاعتبار انما عرف مما في الكتب من اخذا لمطابقة في تعريفي البلاغتين ولم ينقل من العرب ذلك اصلا وهو ظاهر * قوله الغير المشتركة في امر يعمّها * تفسير للمختلفة وبيان لما هو مناط الحصر ولا خفاء في ان المواد من امر يعمّها امر يصلح تعريفا وبيانا لها وله اختصاص بها والّا فالمفهومات العامّة تعمّ المعاني المختلفة وانها مشتركة فيها وقد أُورد على ابن الحاجب فيما فعل من قسمة المستثنى اوّلا ثم تعريف القسمين بانه لا حاجة اليه لان القسمين مشتركان فيما يصلح تعريفا لهما وهو المذكور بعد الاّ واخواتها كما ذكر صاحب اللباب * قوله وتفسير الفصاحة بالخلوص لا يخلو عن تسامح * لما ذكر في الشرح ان الفصاحة تحصل هي كون اللفظ جاريا على القوانين المستنبطة من استقراء كلام من كثير الاستعمال على ألسنة العرب الموثوق بعربيتهم وما ذكره المص رح من الخلوص لا شك انه ليس عين هذا الكون ولا امرا صادقا عليه فلا يصح تفسير الفصاحة التي هي هذا الكون بما ذكره من

الفصاحة في المفرد

الخلوص فان ادنى درجات التعريف ان يكون صادقا على المعرّف وصدق الخالص من الخلوص على الكائن من الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان صدق المشتق على المشتق لا يستلزم صدق المأخذ على المأخذ كالناطق والكاتب والنطق والكتابة نعم قد يجتمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي والتحرك لا يقال اذا لم يصدق الخلوص على الكون الذي هو الفصاحة لم يصح تعريف الفصاحة بالخلوص اصلا فكيف يحكم بالتسامح لانا نقول ان الادباء كثيرا ما يتسامحون في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرِّف يستلزم تصور المعرَّف ولا يحافظون على قاعدة المعقول من وجوب كون المعرّف محمولا على المعرَّف مع ان من اهل المعقول من يجوّز التعريف بالمباين كتعريف البيت بالجدران والسقف وما نقل عنه رح ان وجه صحة التعريف في الجملة ههنا قصد المبالغة وادعاء ان الخلوص هو الفصاحة فزيادة تصحيح ولا يتجه عليه ان مثل ذلك لا يلتفت اليه في التعريفات لان الادباء كثيرا ما يعتبرون ذلك بل ادنى منه في التعريفات وقيل وجه التسامح ان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي ويتجه عليه منع كونها وجودية ولو سلّم فلا شك في صحة رسم الوجودي

بالعلمي من غبرتها مع فيه *قوله تضل العقاص اه* في جمع العقاص مع افراد المثنى والمرسل لطيفة وهي الاشارة الى ان العقاص مع كثرتها تغيب في الاخيرين مع وحدتهما وقيل العقاص بمعنى المداري اي يستتر المداري في الشعر ويروى في البيت تضل المداري في مثنى ومرسل المداري خشبة ذات اطراف يدري بها الطعام وينقى الكدس والمراد في البيت المشط وفي التعبير عنه بالمداري مبالغة لطيفة *قوله من المهموسة الرخوة* الحروف المهموسة هي حروف ستشحثك خصفه والمجهورة ما عداها والشديدة حروف اجدت طبقك والرخوة ما عداها وما عدا حروف لم يرعونا وهذه الحروف تسمى المعتدلة بين الرخوة والشديدة *قوله على ان هذا القائل فسر الكلام بما ليس بكلمة * يعني ان مدخلية فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام على قوله اكثر منها على قول من فسر الكلام بالمركب التام واذا كان مدخليتها اكثر كان القول بوجود كلام فصيح بدون فصاحة كلماته افسد على قوله لان على قول غيره يوجد كلام فصيح في الجملة وهو المركب الناقص بدون فصاحة كلماته لانها انما اشترطت في فصاحة الكلام والمركب الناقص ليس بكلام *قوله والقياس على الكلام العربي اه*

المداري ذكر

يعني انه اثبت جواز عدم فصاحة كلمة من كلام فصيح بالقياس على جواز عدم عربية كلمة من كلام عربي فانه وقع في القرآن الّذي هو كلام عربي لقوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا * اي انزلنا القرآن كلمات غير عربية بل فارسية كالإِسْتَبْرَقِ والسِّجِّيل اورومية كالقِسْطاس اوهندية كالمشكوٰة وهذا القياس فاسد لان وقوع غير العربي ممنوع وما ذكر من وقوع الاستبرق واخواته في القرآن لا يوجب ذلك لان كونها غير عربية ممنوع بل انها جاءت عربية ايضا لجواز توافق اللغتين كالصابون والتنّور ولوسلّم كونها غير عربية فكون القرآن عربيا ممنوع والضمير في قوله تع إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ راجع الى السورة لا القرآن كما قيل واطلاق القرآن على بعضه شائع ولوسلّم كون القرآن عربيّا فمعناه كونه عربيّ النظم والاسلوب لا عربي المتن ولا ينافيه كون كلماته غير عربية ولوسلّم انه عربي المتن فذلك باعتبار الاعمّ الاغلب لان ما هو غير عربي من كلماته اقلّ قليل بالنسبة الى العربي ولا يجوز مثل ذلك في الكلام الفصيح لان فصاحة الكلمات شرط في فصاحة الكلام وعربية الكلمات ليست شرطا في عربية الكلام بل تكفيها عربية اكثر كلماته ولاحد ان يقول المعلوم

من كلامهم ان فصاحة المركب التام آه واما المركب مطلقا
يشترط فيه فصاحة كلماته واما اذا كان هذه من افراد
الكلام مسمى باسم كالسورة او القرآن مثلا فلم يعلم
انه تشترط في فصاحة مثل هذا الكلام فصاحة كل
كلام وكلمة منه ففي اشتراط فصاحة قوله تع الم
احسب سواء اعتبر كلاما ان اخذ مع ضميره اولا ان
لم يؤخذ معه في فصاحة السورة او القرآن تأمل
واشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة الكلام لا يوجب
ذلك الاشتراط * قوله فمجرد اشتمال القرآن على
كلام غير فصيح آه * يعني ان لم يلزم خروج السورة
عن الفصاحة باشتمال القرآن على كلام غير فصيح لازم
البتة اما اذا اعتبر الم احسب كلاما فظاهر واما اذا
لم يعتبر كلاما فلان عدم فصاحته يوجب عدم فصاحة الكلام
الذي هو جزؤه لاشتراط فصاحة الكلمات في فصاحة
الكلام ووجه قوله بل كلمة غير فصيحة مع ان عدم
فصاحة الكلام لازم جزما ان اللازم ابتداء على
تقدير عدم فصاحة الكلام وعلى تقدير عدم فصاحة
الكلمة وان كان هذا مستلزما للاول فاشار الى ان
كلا من اللازمين مستقل بالفساد من غير احتياج الى
ملاحظة استلزام احدهما للآخر ولكن كون
اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة مستلزما للفساد

اظهر في ابطال كلام هذا القائل بل كلمة غير فصيحة *قوله مما يقود الخ* اي يجلب ويجرّ الى نسبة الجهل او العجز لان استعماله على غير الفصيح اما لعدم علمه تعالى بانه غير فصيح او بان الفصيح اولى (بالاختيار) من غير الفصيح فيلزم الجهل واما لعدم قدرته تعالى على ايراد الفصيح بدل غير الفصيح فيلزم العجز لا يقال القسم الثالث محتمل وهو ان يكون تعالى قادرا على ايراد الفصيح بدلا عن غيره وعالما بعدم فصاحته وبان الفصيح من حيث هو فصيح وان كان اولى لكن لم يورد لحكمة له تعالى في ذلك لانا نقول الظاهر انه لا حكمة في ذلك لان القرآن انما اُتي به معجزة وتصديقا للرسول صلعم والاعجاز انما هو بالبلاغة والفصاحة على الصحيح فان قلت غاية الامر ان الثالث ايضا باطل لكونه سفها وخروجا عن الحكمة فلِمَ لم يتعرض له ولم يقل الى نسبة الجهل او العجز او السفه قلت لما كان السفه نتيجة الجهل نسبته تدخل في نسبته *قوله اي مدقّقا مطوّلا* موافق لما في الصحاح الزَّجَجُ دقة الحاجبين وطول وزجّجت المراة حاجبها اي دقّقته وطوّلته والمذكور في الاساس ان الزجج دقة الحاجب واستقواسه وهما حاجبان زُجٌّ وزججت حاجبها وربما يستعمل على اعتبار معنى الاستقواس بقول حجّاب

في مدح النبي صلعم * بعينين دعجاوين من تحت حاجب * ازجّ كمشق النون من خطّ كاتب * فان التشبيه بمشق النون انما يحسن باعتبار معنى الاستقواس وفيه انه انما يتمّ لو كان قوله كمشق النون بيانا لقوله ازجّ وهو ممنوع لِمَ لا يجوز ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس بعد بيان اتّصافه بالدقّة والطول بقوله ازجّ وترك العطف في قوله كمشق النون ربما يدفع المناقشة * قوله اي كالسيف السُّريجي او كالسراج اه * لابدّ لهذا التخريج من ان ينطبق على قاعدتهم ويمكن توجيهه بان التفعيل يجيء بمعنى النسبة الى اصله كالمتمّم والمنزّر اي المنسوب الى تميم والمنسوب الى نزار فالمسرّج بمعنى المنسوب الى السريجي او السراج اي بالمشابهة فالمسرَّج اسم مفعول من سرّجته بمعنى نسبته الى السريجي او السراج كالمتمّم والمنزّر من تممّته ونزّرتُه بمعنى نسبته وقوله كالسيف السريجي او كالسراج يكون بيانا لحاصل المعنى هذا توجيه التخريج امّا وجه بعده فهو انه لا يتبادر من نسبته الى السراج او السريجي معنى مشابهته له وايضا الغالب الشائع ان يكون المنسوب اليه مصدرًا لا في هذا الفعل نحو فسّقته وكفّرته اي نسبته الى الفسق والكفر وههنا ليس كذلك ولهذا التوجيه بالمعنى قبيل

قوّس الرجل اي صار كالقوس فالمسرَّح بمعنى الصائر كالسريجي
او كالسراج اوبانه من هوّن الرجلُ اذا صار هوانا فالمسرَّج
بمعنى الصائر سريجيا او سراجا على معنى التشبيه اي
مثله او بانه من ورّقت الشجرة اي صارت ذات اوراق
فالمسرَّج بمعنى الصائر ذا سراج وهذا يختص بالتخريج
الاخير فيَرِدُ على الكل انه انما يستقيم لوكان المسرَّج
بكسر الراء لكنه بفتحها * قوله فان قلت لم لم يجعلوه اسم
مفعول آه * يمكن تقريره من وجهين احدهما انهم لمّا حكموا
بغرابة مسرَّج حكموا بانه ليس اسم مفعول منه لان كونه اسم
مفعول منه يُخرجه عن الغرابة بناءً على ان سرّج الله وجهه
ليس غريبا (فلِمَ لم يجعلوه اسم مفعول منه ليخرجه
عن الغرابة) وفيه انه لا منافاة بين غرابة مسرَّج وكونه اسم
مفعول من سرّج وعدم غرابة سرّج الله وجهه ممنوع وقد
جعل رحه في شرح المفتاح مسرَّجا اسم مفعول من سرّج
وغريبا وقد ذكرنا وجه دفعه في الحاشية وثانيهما انهم
ذكروا في تخريجه وجهين وكونه اسم مفعول من
سرّج الله وجهه وجه ثالث فلِمَ لم يذكروه وفيه ان الجواب
الثاني من السؤال وهو قوله او يكون من باب الغرابة
يابى ذلك وايضا قد ذكرنا ان وجه تخريج مسرَّج من
السراج انه اسم مفعول من سرّجتُه اي نسبتُه الى السّراج
بالمشابهة وقوله كالسراج بيان لحاصل المعنى ويمكن

دفع هذا ثم انه اجاب من السؤال بوجهين الاول
انه يحتمل ان يكون سرّج الله وجهه مولّدا مستحدثا
من السراج وفي تقريره وجوه احدها انه اذا كان
مولّدا احادثا بعد حكمهم بالغرابة فقد صح حكمهم بها
لانه لم يوجد حال الحكم حتى لا يصحّ الحكم بناءً على
جعله اسم مفعول من سرَّج بالغرابة وفيه ان الظاهر ان
الحكم بالغرابة ليس سابقا على توليد سرَّج الله وجهه فان
الاول من ائمّة المعاني والثاني من ائمّة اللغة والثاني
انه اذا كان مولّدا مستحدثا لا يفيد جعل مسرَّج اسم
مفعول منه خروجه عن الغرابة لان المولّد غريب
وفيه انه ح لا يبقى بين وجهي الجواب فرق يعتدّ به
والثالث انه اذا كان مولدا لم يصح جعل مسرَّج اسم
مفعول منه لانه لغة اصلية ولا يخفى ما فيه والوجه
الثاني من الجواب ان سرّج الله ايضا غريب فلا يفيد جعل
مسرَّج اسم مفعول منه خروجه عن الغرابة وفيه انه
اذا كان مولّدا كان غريبا فلا يحسن ايقاع الغرابة في
مقابلة التوليد وايضا قد سبق ان هذا الجواب لا يستقيم
على التقرير الثاني للسؤال هذا تقرير الجواب على
اول وجهي تقرير السؤال واما على الوجه الثاني فلا
يصح ثاني وجهي الجواب اصلا وكذا الثاني وجوه
تقرير الوجه الاول من وجهي الجواب ولما كان في

هذه النسخة من الشبهة والمناقشات وان امكن دفع
بعضها غيرها الى قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل
ان او مأخوذ آه يعني ان سرّج الله من قبيل الغريب
ان او مأخوذ من السراج كالمسرّج فلا يفيد جعله
اسم مفعول منه خروجه من الغرابة * قوله ثم استعير
لكل واضح معروف * اقتصر على معنى الاشتهار وذكر
رح في شرح الكشاف انه استعارة للشرف والاشتهار
فكانّه نظر الى ان وصف اللقب بالشرف ليس له كثير
معنى وليس بذاك * قوله انما هي من جهة الغرابة *
ان اراد ان الغرابة مشتملة عليها كما قال في الشرح لان
الكراهة داخلة تحت الغرابة فكراهة ذلك اللفظ
لغرابته المشتملة عليها ممنوع كيف ولم يذكر في تفسير
الوحشة ما يدل على الكراهة وان اراد ان الكراهة
بسبب الغرابة ومن جهتها يلزم ان يكون كل غريب
كريها وهو ممنوع ولو سلّم فمراد صاحب القيل احد
الامرين اما ان الخلوص من الكراهة داخل في مفهوم
فصاحة المفرد فلابد من ذكره في تعريفها واما ان
الكراهة تُخلّ بالفصاحة فلابدّ في تعريفها من ذكر
الخلوص من الكراهة والا لم يكن التعريف مانعا
ولا يندفع شيء منهما بما ذكره رح من ان الكراهة بسبب
الغرابة اما الاول فلانه لا يلزم من اعتبار انتفاء

اذا هو
اذا هو مطلقا
الكراهة

السبب الخاص في مفهوم اعتبارًا انتفاء مسببه فيه واما
الثاني فلانه لا يلزم من انتفاء السبب الخاص انتفاء
المسبب لجواز ان يثبت الشيء باسباب شتى ولان
السبب ملزوم والمسبب لازم ولا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم فلو ذكر
رح ما يدل على ان الكراهة سبب للغرابة اندفع الثاني
لان انتفاء المسبب يوجب انتفاء السبب مطلقا *
قوله وقيل لان الكراهة * اشارة الى ما ذكره الخلخالي
وحاصله ان الكراهة في السمع اما ان ترجع الى النغم
لا الى نفس اللفظ واما ان ترجع الى نفس اللفظ لغرابته
واما ان ترجع الى نفسه لاشتماله على تركيب يتنفر
الطبع عنه فعلى الاول لا خفاء ان ذكر الكراهة مستغنى
عنه وكذا على الثاني لان قيد الغرابة يغني عنه واما
على الثالث فلا بد من ذكرها لانه لا بد ان يذكر
في تعريف الفصاحة الخلوص عن الاشتمال المذكور
لاخلاله بالفصاحة جزما واذا عرفت ذلك عرفت
انه لا يتجه عليه نظره رح ان اراد به انه قد تكون
الكراهة في بعض الالفاظ ثابتة مع قطع النظر عن
النغم لان الخلخالي لم ينكر ذلك بل اثبته حيث ذكر
ان الكراهة قد تكون للغرابة وللاشتمال المذكور
لا للنغم وان اراد به ان الكراهة حيثما كانت تكون

ثابتة مع قطع النظر عن النغم وانما ذكر لفظ الجرشّى
على سبيل التمثيل فاثباته مشكل * قوله حال من
الضمير في خلوصه * فيكون المفيد بهذه الحال هو
الخلوص لكونه العامل في ذى الحال فيتوجّه
عليه انه لايستقيم به الاحتراز عن مثل زيد اجلل
بل يلزم ان يكون مثله كلاما فصيحا لانه يصدق عليه
انه خالص عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته
وهي ان يقال زيد اجلّ كما يقال عدالة الرجل
ان يجتنب عن المعاصي حال اختياره فاذا ارتكب
شيئا منها في حال اضطراره لا يسقط عدالته بل يكون
عدلا لانه يصدق عليه انه مجتنب عنها حال الاختيار
وان ارتكبها حال الاضطرار فلا يقدح الارتكاب
الاضطراري في صدق الاجتناب في حال الاختيار فكذا
ههنا لا يقدح عدم الخلوص في حال عدم فصاحة
الكلمات وهي ان يقال زيد اجلل في صدق الخلوص في
حال فصاحتها وهي ان يقال زيد اجلّ والجواب انه انما
يصدق عليه لوكان لقولنا زيد اجلل حال فصاحة
الكلمات وهو ممنوع بل هذه الحال انما هي لقولنا زيد
اجلّ وهو غير قولنا زيد اجلل فلم يثبت كلامٌ واحدٌ له
حال فصاحة الكلمات وحالُ عدمها ليستقيم ما ذكرتَ
كما وُجد شخص واحد له حالان حال الاختيار وحال

الا ضطرا رفا ستفـا م ما ذكرت فيه * قوله لانه ح
يكون قيداً للتنافر * لانه العامل في ذي الحال اعنى
الكلمات فيكون قيداللمنفي لانه اعتبر فى الفصاحة
الخلوص عنه فلا يكون قيداً للخلوص حتى يكون قيداً
المنفي واذا كان قيداللمنفي يكون النفي داخلا على كلام
فيه تقييد فيكون النفي راجعاً الى القيد على ما هوالمقرّر
عند هم من رجوع النفي الداخل على المقيَّد الى قيده
فيلزم ان يكون المعتبر في فصاحة الكلام انتفاء فصاحة
الكلمات مع وجود التنافر لا انتفاء التنافر مع وجود
الفصاحة وهو عكس كلّي للمقصود ولئن تنزل من ذلك فلا
اقلَّ من ان يصدق التعريف على صورة وجود التنافر
مع انتفاء فصاحة الكمات ولذا قال رح ويلزم ان
يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة
فصيحا لان هذا الا زم البتّة سواء اقتصر على ان الاصل
رجوع النفي الى القيد اوضمّ اليه حديث التنزل لان
اللا زم على الاول ان يكون هذا الكلام هوا لفصيح
لاغير وعلى الثاني ان يكون فصيحا وان كان غيره
ايضا فصيحا فكونه فصيحا قدر مشترك بينهما ثابت
على تقدير كل منهما فما ذكره ههنا اولى مما وقع فى
الشرح من انه يلزم ان يكون الكلام المشتمل على
الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت اولا فصيحا لانه

انما يستقيم على تقدير التنزل وان كان يمكن توجيهه بانه اراد ان يبين غاية فساد هذا القول فذكر انه ح يصدق التعريف على صنفين من الكلام لا يصدق المعرف على شيء منهما فلحصول هذا المقصود بنى الكلام على التنزل لكنك خبير بان الفساد في عدم صدق التعريف على شيء من افراد المعرف اكثر منه في صدقه على المعرف وعلى غيره وان كان الغير الصادق عليه التعريف في الثاني اكثر منه في الاول * فان قلت اذا اخل التنافر بالفصاحة كما يدل عليه التعريف على ما ذكرههنا فلان يخل التنافر مع عدم الفصاحة اولى * قلت لا يلتفت الى مثل ذلك في باب التعريف فانه يكفي في فساد التعريف صدقه على غير المعرف سيما اذا كان صادقا على الغير فقط دون شيء من افراد المعرف كما في ما نحن فيه على تقدير الاقتصار على الاصل المذكور وعلى انه على تقدير التنزل يصدق التعريف على صنفين من الكلام ليس شيء منهما من افراد المعرف وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة الى احدهما ويدفع الفساد الناشي من صدق التعريف عليه فقط دون الناشي من صدقه على الآخر كما بينا في الحاشية * قوله المشهور بين الجمهور * فلا يدفع الضعف تجويزه في

غير المشهور فان الاضمار قبل الذكر على الوجه المذكور في نحو ضَرَبَ غلامُه زيدًا يوجب الضعف وان جوّزه البعض كالاخفش وابن جنّي * قوله لفظا ومعنى وحكما * الذكر اللفظيّ ان يكون المرجع ملفوظا به صريحا قبل الضمير سواء كان مذكورًا قبله لفظا ومعنًى نحو ضَرَبَ زيدٌ غلامَهُ فان زيدا مذكور قبل ضميره لفظا ومعنى اوْلا نحو ضرب زيدًا غلامُهُ فان زيدا وان كان مذكورا قبل ضميره صريحا لكنّه مذكور معنًى بعده لان رتبة الفاعل التقديم على المفعول والذكر المعنوي ان لا يكون مصرّحا به لكن يكون هناك شيء يقتضي ذكره مقدما معنى ككون رتبة الفاعل التقديم على المفعول نحو ضرب غلامَهُ زيدٌ فان ذلك يقتضي كون زيد مذكورًا قبل الضمير معنًى وككون رتبة المفعول الاوّل التقديم على الثاني نحو اعطيتُ درهمَهُ زيدًا وكتضمّن الكلام السابق المرجع نحو قوله تعالى اِعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى * فان الفعل متضمن لمصدره وكاستلزام الكلام السابق لذكر المرجع استلزاما قريبا كقوله تعالى وَلِاَبَوَيْهِ * اي المورث فان الكلام السابق في بيان الميراث وانه يدل على المورث او بعيدًا كقوله تع حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ * اي الشمس فان ذكر العشي سابقا يدلّ على

الشمس ونحو ذلك مما يوجب كونه مذكورا معنى والذكر الحكمي ان لا يكون مصرحا به ولا يكون شيء من سياق الكلام او سياقه مقتضيا الذكره معنى الا ان حكم الواضع بان مفسر الضمير وما يصلح مرجعا له يلزم ان يتقدمه يقتضي ذكره (مقدما) حكما وذلك لانه انما خولف مقتضى حكم الواضع لاغراض يجيء بيانها في وضع المضمر موضع المظهر فالمرجع المؤخر لغرض مقدم حكما كما ان المحذوف لعلة في حكم الثابت فظهر بما ذكرنا ان قوله لفظا ومعنى وحكما متعلق بالذكر وبيان لاقسامه ولك ان تجعله متعلقا بالاضمار بمعنى كون الاضمار قبل الذكر اي تقدم الضمير على الذكر فيكون بيانا لاقسامه اي تقدم الضمير على ذكر المرجع وتاخر المرجع عنه لفظي ومعنوي وحكمي والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع والامر فيه سهل فان احدهما يعلم بالمقايسة الى الآخر وما وقع في الشرح من الاقتصار على اللفظ والمعنى دون ذكر الحكم فمبني على انه اراد بالمعنوي ما يتناول الحكمي لان المراد بالمعنى ما يقابل اللفظ حكما كان او لا * قوله والواو في والورى للحال * آثره على كونها للعطف على المستكن في امدحه لوجود الفصل فيكون المعنى امدحه ويمدح الورى لوجوه احدها حسن المقابلة بقوله لمته

المتنافر

لمته وحده فان قوله وحده في مقابلة قوله والورى معي وقد جعل حالا وقيدا اللوم الذي قوبل بالمدح فينبغي ان يكون قوله والورى معي ايضا حالا وقيدا المدح رعاية للتطبيق بين المتقابلين والثاني انه على تقدير العطف يكون مدح الورى جزاء لمدح الشاعر وهو قوفا عليه ولا يخفى انه قاصر في بيان المدح بالنسبة الى ما اذا لم يدل الكلام على التوقف كما في تقدير الحالية والثالث انه يلزم على تقدير العطف استدراك قوله معي (فانه ح لايبقى فائدة يعتد بمثلها) والرابع انه يلزم على تقدير العطف اتحاد الشرط والجزاء فان المعطوف على الجزاء جزاء على حدة كالمعطوف عليه ومعلوم ان المعطوف عليه عين الشرط واما على تقدير الحالية فالشرط هو مدح الشاعر مطلقا والجزاء مدحه مقيدا بالحال المذكورة ويمكن دفع الاخيرين بان المعية تدل على عدم تراخي مدحهم عن مدحه وانه معنى مطلوب ويعتبر العطف اولا ثم التعليق بالشرط فح يكون المجموع جزاء * قوله نعم مقابلة المدح باللوم * ربما يعتذر عنها بانه اشار بذلك الى ان ذمه لا ينبغي ان يخطر ببال عاقل ولو على سبيل الشرطية والتعليق بل لو دعا داع فانما يفرض لومه دون ذمه وفي استعمال متى الدالة على الكلية

في المدح وا ذا الخالية عن هذه الدلالة في اللوم بل
هي في قوة سور الجزئية لطائفة حيث اشار الى انه
يضيق صدره ولا ينطلق لسانه بما يدل على الكلية في
اللوم وان كان فيه لطافة (و) لان تعليق توحده
باللوم على لومه المشعر بعلية اللوم له يفيد فائدة
الكلية المبني عليها اللطافة المتأخرة * قوله
نافر كل التنافر * اي ان فيه تنافرا كاملا ولا يلزم
ان لا يكون تنافر اكمل منه لينافي ما سبق ان الثاني
دون المتناهي ولا ان يكون احد الامرين موجبا للتنافر
في الجملة واجتماعهما لكماله حتى يلزم عدم فصاحة
نحو فسبحه مع وقوعه في القرآن بل اللازم ان اجتماع
الامرين سبب للتنافر القوي الكامل ويجوز ان لا يكون
واحد منهما موجبا للتنافر اصلا وايضا في قوله نافر
كل التنافر اشارة الى ان التنافر ههنا بمعنى النفرة
لا بالمعنى الاصطلاحي حتى يلزم ما ذكره وفائدة
التعبير به عنها الدلالة على الكمال لان الفعل اذا
تشارك فيه الفاعلان يجيء كاملا * قوله قيل ذكر ضعف
التاليف يغني عن ذكر التعقيد اللفظي * لانه لا يكون
الا لضعف التاليف فالخلوص عن الضعف يوجب الخلوص
عنه اعلم ان الخلخالي اعترض بان ذكر احد الامرين
من الضعف والتعقيد اللفظي يغني عن ذكر الآخر اما

التعقيد اللفظي

اغناء الضعف فلما سبق واما اغناء التعقيد فلانه لازم
الضعف لان التاليف اذا لم يوافق القانون اوجب
صعوبة في الفهم لامحالة والخلوص عن اللازم يوجب
الخلوص عن الملزوم فان قصد رح بما ذكره دفع اعتراضه
لم يحسن الاقتصار على بعض السؤال وان كان الاقتصار
بناء على ان ما ذكره لا يدفع السؤال بتمامه لانه
انما يدفع اغناء ذكر الضعف عن ذكر التعقيد ولا يدفع
العكس ودفعه ان يقال لانسلم ان كل ضعف يوجب تعقيدا
فان مثل جاءني احمد بالتنوين مشتمل على الضعف
دون التعقيد * قوله لخلل في انتقال الذهن * اما
ان يراد الخلل الواقع للمتكلم او للسامع فعلى الاول
لا يصح تعليل الخلل بايراد اللوازم وعلى الثاني
لا يصح تعليل عدم ظهور الدلالة بالخلل اذ الامر بالعكس
فيهما ويمكن ان يراد الاول على ما يناسب قرينته
وهو الخلل الواقع في النظم وتعليله بالايراد باعتبار
معنى العلم والظهور اي يعرف الخلل ويظهر بالايراد
وان يراد الثاني وتعليل عدم ظهور الدلالة باعتبار
معنى العلم والظهور * قوله وذلك بسبب ايراد
اللوازم * قد يفهم منه انه السبب في التعقيد لاغير
ويوجه بانه اذا حصل التعقيد بسبب ان قصد باللفظ
ما ليس من لوازم معناه يكون ذلك داخلا في ضعف

قد فقد * التعقيد المعنوي * الخلل واقع

التاليف والوجه انه انما خُصَّ الايراد بالذكر لان القسم الآخر وهو ان يراد باللفظ ما ليس من لوازمه اقلّ قليل سيّما في كلام يعتدّ به ثم اِنْ اريد بالموازم والوسائط معنى الجنس على ما عليه ائمّة الاصول انّ لام الجنس يُبطِل الجمعية الى الجنسية فلا خفاء وان اريد معنى الجمع فظاهر انه لا يصح اعتباره بالنظر الى كل مادّة فلا بدّ من اعتباره بالنظر الى الموادّ فيكفى في كل مادّة وجود لازم بعيد وعلى التقديرين فالظاهر انه يلزم تكثُّر الوسائط في كل مادّة ووجهه ان يراد بالكثيرة ان تكون فوق الواحد فاللازم وجودُ لازم بعيد مفتقر الى واسطتين او اكثر في كلّ مادّة * قوله سأطلب بُعد الدار عنكم لتقربوا * في ذكر السين واضافة البُعد الى الدار مع اضافة القرب الى ذوات المخاطبين لطائف حيث اشار بذكر السين الى ان طلب البُعد وَانْ كان يتوصل به الى مقصود عظيم وهو القرب لكن لما كان في نفسه طلبا للبُعد الذي هو اردأ من الرديء واسوء من السوء سَوّف الاقتحام في مهلكة ارتكابه وأخّر التورُّط في ورطة التزامه هذا ان حُمِل السين على موضوعه وان حملتَه على مجرد التاكيد فاللطافة باعتبار اختيار العبارة الدالّة على الاستقبال وضعًا ورمزٍ باضافة البُعد الى الدار والقرب الى ذواتهم الى

انه ان تعلق غرض بطلب البعد فالعاشق لا يطلبه لانه يعد
بعد نفسه محالاً فكيف يطلبه بل يطلب بعد مكانه ومطلوب
المحب انما هو قرب ذات المحبوب لا قرب داره ومكانه *
قوله هو الصحيح * اما لانه ثبت عنده بالنقل الصحيح
واما لان الصحيح عنده في معنى البيت ماذكره الشيخ
وهو مبني على الرفع * قوله لكنه اخطأ * كانه اراد
بالخطاء ما يعد خطاء ويكون في حكمه عند البلغاء
والا فله وجه ظاهر من الصحة كما ذكر في الشرح انه
يستعمل الجمود في مطلق خلو العين مجازا استعمالا
للمقيد في المطلق ثم يكنى بالمطلق عن السرور * قوله
اطيب نفساً * صيغة المتكلم من طاب يطيب ونفساً
تمييز ولا يحسن ان يجعل صيغة المتكلم من طيب يطيب
ونفسا مفعولا به قيل الظ من كلام الشيخ انه جعل
طلب البعد مجازا من لازمه وهو طيب النفس به وجعل
سكب الدموع مجازا من سببه وهو الحزن والا وجه
انه لا حاجة الى التجوز في سكب الدموع بل ما ذكره
تقرير للمعنى وبيان لسبب السكب * قوله والمقوم
ههنا كلام فاسد * وهو ما ذكروا في معنى البيت ان
عادة الزمان والاخوان الاتيان بنقيض المطلوب
وخلاف المقصد فطلب الشاعر البعد ليحصل نقيضه وهو
القرب وطلب الحزن ليحصل نقيضه وهو السرور

ووجه فساد دان الزمان والاخوان انما يأتي بما هو نقيض المطلوب في الواقع لا بما يظهر انه مطلوبه وليس به وربما يدفع الفساد بان من طرافة الشعراء انهم يتعمدون طلب شيء يكون مطلوبهم خلافه تسبيبا الى حصوله لما اشتهر ان الزمان يأتي بخلاف المط وهذا من الامور الخطابية التي يأتي بها الشعراء الطرفاء ولا يقدح فيه امثال هذه المناقشات وقد جاء بذلك صريحا ابو الحسن الباخرزي فقال (شعر) ولكم تمنيت الفراق مغالطاً ، واحتلت في استثمار غرس ودادي ، وطمعت منها في الوصال لانها ، تبني الامور على خلاف مرادي * قوله كانها تجري في الماء * يشعر بان اطلاق السبوح على الفرس على سبيل الاستعارة على ما ذكر في الاساس ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من سبح في الماء فان اعتبر موصوف السبوح في البيت هو الفرس على تشبيه سيرها في البر بسباحتها في البحر في سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح في الماء يكون استعارة اصلية مصرحة ولا يخفى ما في ايثار السبوح على السابح من لطف المبالغة وما في ذكر الاسعاد في الغمرة مع السبوح من اللطافة

تكرار الكر

فان الغمرة في الاصل ما يغمرك من الماء ولا ينجي منها ان يتلي بها الا السابح والمراد بالغمرة ههنا مطلق الشدة استعمالا للمقيد في المطلق * قوله ولا يخفى انه لا يحصل كثرته بذكره ثالثا * لان التكرار لما كان هو الذكر مرة بعد اخرى فاما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الآخر وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته بالتثليث وان تحقق تعدده لان الظاهر انه لا يتحقق الكثرة بمجرد التعدد بل يحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل حتى يتحقق ثلث تكريرات وقد يجاب عن هذا الايراد بوجهين آخرين احدهما ان قوله كثرة التكرار ليس من اضافة المصدر الى الفاعل بل من اضافة المسبب الى سببه وفاعل المصدر هو الذكر اي كثرة الذكر بسبب التكرار والثاني انه بالذكر ثالثا يحصل تكراران احدهما بالنسبة الى الذكر ثانيا والآخر بالنسبة الى الذكر اولا وقد حصل بالذكر ثانيا تكرار واحد فالمجموع ثلث تكريرات * قوله والجندل ارض ذات حجارة * يخالف ما في الصحاح الجندل بسكون النون وفتح الدال الحجارة والجندل بفتح النون وكسر الدال الموضع الذي فيه الحجارة ولا يبعد

من ابتلى بها

ان يوفّق بان ما ذكره رح بيان للمراد هٰهنا فانه اريد
باسم الحجارة هٰهنا موضعها * قوله وفساد ذلك مما
يشهد به العقل والنقل * اما النقل فما نقل من الصحاح
واما العقل فلان المناسب ان يكون داعي الامر بالتصويت
سماعَ غير المصوِّت له لا سماع المصوِّت لصوت الغير
ويخدشه انه انما يكون كذلك اذا كان الغرض من التصويت
اسماعَ الصوت اما اذا كان اظهار النشاط والحبور كالبلابل
تترنّم بمشاهدة الانوار وملاحظة الاوراد فلا وربما
يؤيّده انه لم يقتصر في داعي الامر بالتصويت على
السماع بل ضمّ اليه الرؤية بل قدّمها وغاية ما يمكن
ان يقال معنى شهادة العقل بفساده انه يحكم بفساد توجيه
يخالف النقل وعنه منه وحده * قوله والّا فلا يخلّ
بالفصاحة * قيل ردّ رح في الشرح توجيه النظر في
الثقيل المذكور في فصاحة المفرد بان الكراهة في السمع
ان ادّت الى الثقل دخلت تحت التنافر والّا فلا تخلّ
بالفصاحة وعدّ رح ضعف هذا التوجيه ظاهراً والظاهر
ان ضعفه لورود المنع على قوله والّا فلا يخلّ بالفصاحة
وانه وارد هٰهنا ايضا والجواب انه لا جهة لاخلال
كثرة التكرار وتتابع الاضافات الّا ما يلزمهما من
الثقل بخلاف الكراهة في السمع فانها تناسب الاخلال
وتصلح سببا له من غير ملاحظة لما يلزمها من الثقل

لان الفصحاء كما يحترزون عما يثقل على اللسان فكذا عما يثقل على السمع * قوله راسخة في النفس * احتراز عن الحال فانه كيفية في النفس غير راسخة فيها قوله لا يتوقف تعقله على تعقل الغير * اولى من المشهور وهو لا يوجب تصوره تصور امر خارج عنه لانه يخرج من الحد الكيفيات التي يقتضي تصورها تصور غيرها كالعلم والقدرة والاستقامة ونحوها فان تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها لكن لا تتوقف عليها توقف المعلول على علته كما في الاعراض النسبية فعلى المشهور لا يبقى الحد جامعا بخلاف ما ذكره ح فهو اولى من هذا الوجه لكن يرد عليه الكيفية المركبة لتوقف تصورها على تصور الاجزاء وكذا الكيفية النظرية لتوقف تصورها على تصور القول الشارح فلا يبقى الحد جامعا ولا يرد ذلك على المشهور * قوله اشعار بانه لو عبر من المقصود آه * قد يفهم منه انه لو لم يذكر الملكة في التعريف يلزم ان يكون هذا المعبر فصيحا وليس كذلك لانه ان اراد التعبير من مقصوده في الجملة فظاهر ان كون اللام في المقصود للاستغراق يابى ذلك وان اراد التعبير من كل ما يدخل تحت قصده على ما هو معنى الاستغراق العرفي فالظاهر انه لا يتحقق بدون الرسوخ فقوله

ما لم يكن راسخا فيه محلّ تأمّل ويمكن دفعه بان ليس قصده الاّ ان ذكر الملكة يشعر بما ذُكِرَ ولا ريب في استقامة هذا الاشعار وامّا ان في التعريف ما يوجب عدم فصاحة هذا المعبّر فغير قادح في ذالك ولو قال قوله ملكة احترازا عن تعبير هذا المعبّر لتوجّه ما ذكرنا على انه لو قال كذلك لا مكن الدفع ايضا كما بيّنّا في الحاشية * قوله الى ان يعتبر * اشعار بان الحال انّما تقتضي اعتبار تلك الخصوصية وتدعو اليه ولا تقتضي نفسَ الكلام وانما يقتضيه امرٌ آخر من قصد افادة فائدة الخبر او لازمها او غيرهما وقد صرح بذلك في شرح المفتاح حيث قال لمّا كانت المطابقة انما تتحقق بتلك الخصوصية وكان اقتضاء اصل الكلام ثابتا وانما اثّر الانكار في اقتضاء تلك الخصوصية شاعَ اطلاق مقتضى الحال على تلك الخصوصية انتهى كلامه لا يقال فمقتضى الحال انما هو نفس الخصوصية لا اعتبارها كما يشعر به قوله الى ان يعتبر لانا نقول ليس المقتضى هو الخصوصية على ايّ وجه وجدتْ في الكلام بل اذا كانت مقرونة بالقصد والاعتبار وكفاك شاهداً على ذالك تخطئة عليٍّ كرّم الله وجهه من قال من المتوفّي على لفظ اسم الفاعل مع انه رضي قرأ قوله تعالى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ على بناء المعلوم فاذا كان

اللاعتبار من خلل عظيم في مقتضى الحال بالغ في
اشتراطه فجعل المقتضى نفس الاعتبار مع ان فيه نوع
تمهيد لما سنذكر ان المقتضى هو الاعتبار المناسب
وانما قال مع الكلام مع ان الخصوصية انما هي في
الكلام لانه قيد الكلام بكونه مؤديا لاصل المراد
ولاشك ان الخصوصية خارجة عنه مصاحبة له وانما هي
داخلة في مجموع الكلام المركب من الكلام المؤدي
لاصل المعنى ومن الخصوصية وانما قيد الكلام بذلك
حتى احتاج الى كلمة مع وام يصاحبه في اشعارا بان
مقتضى الحال لابد ان يكون زائدا على اداء اصل
المراد ولو قال في الكلام لخلا الكلام عن ذلك الاشعار
فان قلت قد يقتضى المقام الاقتصار على اداء اصل
المراد قلت هذا الاقتصار امر زائد على اصل المراد *
قوله خصوصية * في الصحاح فتح الخاء افصح من ضمها
وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة فبدخول
الياء المصدرية فيه يصير بمعنى المصدر وبضمها مصدر
فلا يليق الحاق هذه الياء به وانما صح في الجملة بناء على
جعل المصدر بمعنى الصفة او (ان) تكون الياء للمبالغة *
قوله وهو مقتضى الحال * الظاهر ان الضمير يرجع
الى الخصوصية والتذكير باعتبار الخبر ويحتمل ان
يرجع الى ان يعتبر اي ان اعتبار الخصوصية مقتضى

الحال بالتاويل السابق * قوله وتحقيق ذلك آه * حاصله
ان التحقيق ان مقتضى الحال هو الكلام المكيّف بكيفية
مخصوصة كالكلام المؤكّد والخالي من التاكيد مثلا ومعنى
مطابقة الكلام لمقتضى الحال صدق هذا الكلام الكلي عليه
سمّى ذلك تحقيقا اشارةً الى ان ما يدلّ عليه كلا مهم
في مواضع ان المقتضى هو الاحوال من التاكيد والخلوّ
عنه مثلاً ليس بتحقيق بل تسامح كما ذكر في الشرح
اعلم ان ما يصلح وجهاً لذلك مما صرّح به رح وما
لم يصرّح به امورا حدها ما نقل عنه رح في الحواشي
وذكر في شرح المفتاح وهو انه ذكر السكاكيّ في تعريف
علم المعاني (في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره
فانه يدل على ان مقتضى الحال امر منكور والمذكور
حقيقة هو الكلام لا الاحوال والثاني انه ذكر المصرح
في تعريف المعاني الاحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى
الحال فلو حمل المقتضى نفس تلك الاحوال لم يصح هذا
القول فيكون هو الكلام والثالث ان المطابقة بمعنى الصدق
كما هو اصطلاح اهل المعقول ولا يمكن اعتبار الصدق
بين الكلام وبين تلك الاحوال اصلاً ويمكن اعتباره
بين الكلام الذي يورده المتكلم وبين الكلام الكليّ كما
ذكره يقال معنى اقتضاء الحال يتحقق حقيقة في
تلك الاحوال لا في الكلام المشتمل عليها فان انكار

المخاطب مثلا انما يقتضي تاكيد الكلام حقيقة لا الكلام المؤكد بل ما يقتضي الكلام امر آخر كما سبق بيانه مؤيدا بما ذكر في شرح المفتاح وكلامهم في معظم المواضع محكم في ان المقتضى هو الاحوال مثل قولهم انكار المخاطب يقتضي تاكيد الكلام وخلو ذهنه يقتضي خلوه عن التاكيد والاحتراز عن العبث يقتضي الحذف والاحتياط يقتضي الذكر الى غير ذلك وقول صاحب المفتاح الحالة المقتضية للذكر للحذف للتعريف للتنكير للتقديم للتاخير الى غير ذلك ولم يوجد في كلامهم ما يدل على ان المقتضى هو الكلام الكلي سوى ما ذكره السكاكي على مايقتضي الحال ذكره وما ذكره المصرح في تعريف المعاني وماقالوا ان اللفظ مطابق لمقتضى الحال كما ذكرناه وليس شيء من هذه الامور محكما في ان المقتضى هو الكلام الكلي اما الاول فلان كلا من الاحوال والكلام الكلي متساويان في عدم المذكورية على سبيل الحقيقة فان المذكور حقيقة هو الكلام الجزئي وكما انه يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه يمكن جعل الاحوال مذكورة بذكر الكلام المشتمل عليها لكونها كيفياته كما جعل السكاكي الالتفات الواقع في الطرق مسموعا بسماعها فقال متى صرت من سامعي

الالتفات على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور
حقيقة كلام التعريف وتنوين التنكير ومؤكدات
الكلام فقد ظهر ان قوله على ما يقتضي الحال ذكره
يحتمل الاحوال والكلام الكلي واما الثاني فلان تلك
الاحوال تكون كلية كالتاكيد الكلي والتعريف
الكلي وجزئية كالتاكيد الجزئي والتعريف الجزئي
الموردين في الكلام الجزئي فيجوز ان يكون مقتضى
الحال هو الكلي والاحوال المذكورة في تعريف المصـ
ـرح هي الجزئيات الموردة في الالفاظ فصح ان اللفظ
بسبب اشتماله على الجزئي يطابق الكلي ويوافقه بالاشتمال
عليه في ضمن الاشتمال على الجزئي مثلا ان زيدا
قائم باشتماله على التاكيد الجزئي يكون مشتملا على
الكلي ايضا ولئن تنزل عن ذلك يقال لا شك ان مقتضى
الحال امر كلي وهذه الاحوال جزئيات له فصح انها احوال
بها يطابق اللفظ مقتضى الحال اي يكون اللفظ باشتماله
على تلك الاحوال مشتملا على مقتضى الحال فعلم ان
ما ذكره المصـرح في تعريف المعاني محتمل لكون المقتضى
هو الاحوال واما الثالث فلان المطابقة كما يكون بمعنى
الصدق على ما هو اصطلاح المعقول يكون بمعنى
الموافقة على ما هو المعنى اللغوي بل ربما يرجح هذا
بانه لا يلزم مطابقة اصطلاح هذا الفن لاصطلاح المعقول

كيف والعلمان متباثنان غاية التباين ثم لم يعرف في هذا الفن اصطلاح في لفظ المطابقة فيحمل على المعنى اللغوي الذي هو الاصل والمعتبر ما لم يوجد دليل النقل وهي الموافقة ولا ريب في صحة القول بموافقة الكلام الاحوال باشتماله عليها مع ان حمل المطابقة ههنا على الصدق يوجب تعكيسا لاصطلاح المعقول لانه يقال في اصطلاحه الكلي مطابق للجزئي بمعنى ان الكلي صادق عليه وههنا يقال الجزئي مطابق للكلي بمعنى صدق الكلي عليه فالصادق ثمه هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وههنا المطابق على لفظ اسم المفعول وامر المصدوق عليه بالعكس وهذا معنى قوله على عكس ما يقال ان الكلي مطابق للجزئيات فظهر ان ما ذكروا من مطابقة الكلام لمقتضى الحال محتمل لكون المقتضى هو الاحوال فاذا كانت هذه الامور محتملة لذلك وما نقلناه من كلامهم في معظم المواضع هو محكم في ذلك وحمل المحتمل على المحكم شريعة لنا راسخة سيما اذا كان المحكم مؤيدا بما هو الاصل في اطلاق الالفاظ وهو تحقق المعنى حقيقة كما بينا وقد انكشف عليك بما ذكرناه اندفاع الامور التي دعته رح الى الحكم بالتسامح * قوله لان الاعتبار المناسب آه * تعليل لبيان علية تفاوت المقامات لاختلاف مقتضى

وفيه

الحال اي انما صار تفاوت المقامات علّة لاختلاف مقتضى الحال لانه اذا تفاوتت المقامات فالاعتبار اللائق باحدها وهو الذي يكون مقتضاه يُغاير الاعتبار اللائق بالآخر وتفاوت مقتضيات المقامات عين تفاوت مقتضيات الاحوال لان المقام هو الحال لاتغايُر بينهما الّا بالاعتبار كماذكره ولو بيّن جهة اختصاص الحال من بين الازمنة الثلثة وجهة اختصاص المقام من بين سائر الفاظ الامكنة من نحو المجلس وغيره لكان حسنًا وقد بيّنا التانية في الحاشية * قوله مقام تقييده * لا يصح رجع الضمير الى مجموع ما ذكر من الحكم والتعلّق والمسند اليه والمسند ومتعلقه بالتاويل المذكور لانه ح لا يستقيم كلمة أوْ في قوله او اداة قصر اوتابع آه ولا الى احد المذكورات معيّنا كالحكم مثلا وهو ظ بل انه راجع الى احدها مطلقا وانه صادق على كل واحد منها فيصحّ تقييد احدها بمؤكّد اوكذا اوكذا على ان يكون الاحد في الاول غيره في الثاني والثالث ولا حاجة الى ان يقدّر هكذا او تقييده باداة قصر او تقييده بتابع آه للغنية عنه بما ذكرنا ثم انه قد يتوهّم ان الكلام لفّ ونشر مرتب فتقييده بمؤكّد يرجع الى اطلاق الحكم وتقييده باداة قصر الى اطلاق المتعلّق وهكذا الى الآخر وليس بذاك فان اطلاق

الحكم وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر
والشرط ايضا كما بالنسبة الى المؤكد وكذا يصح الاطلاق
والتقييد بالمؤكد بالنسبة الى التعلق ايضا كما بالنسبة الى

الحكم وعلى هذا فقس *قوله اي مع كلمة اخرى مصاحبة لها
هذا اولى مما وقع في الشرح اي مع كلمة اخرى صوحبت
معها فانه لا يستقيم الا بتكلف والعبارة الصحيحة صوحب
معها او صوحبت باسقاط لفظ معها فان قلت الظاهر المعنى
لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لتلك الكلمة مع غير تلك
المصاحبة مطلقا سواء شارك الغير تلك المصاحبة في
اصل المعنى اولا وكذا ليس هذا المقام لتلك المصاحبة
مع غير تلك الكلمة مثلا لان مع الماضي مقاما ليس لها مع
غيره سواء شاركه في اصل المعنى اولا وكذا للماضي
مع ان مقاما ليس له مع غيرها فما وجه ترك الثاني
بالكلية وتقييد الاول بصورة المشاركة في اصل المعنى
قلت الثاني مذكور معنى لانه يصدق على المصاحبة
مع الكلمة انها كلمة مع صاحبتها فيندرج المقام الذي
للمصاحبة مع الكلمة في المقام الذي للكلمة مع صاحبتها
بل كلاهما مقام واحد وكذا حال المقام الذي
المصاحبة مع غير الكلمة بالنسبة الى المقام الذي للكلمة
مع غير المصاحبة فاذا قلنا للكلمة مع صاحبتها مقام ليس
لها مع غير تلك المصاحبة فقد افدنا ان هذا المقام ليس

للمصاحبة مع غير تلك الكلمة ايضا فيعلم في المثال المذكور ان لانّ مع الماضي مقاماً ليس لها مع غيره وله معها مقاماً ليس له مع غيرها لان الماضي مع انْ كلمة مع صاحبتها فيكون لها مقام ليس لها مع غير المصاحبة واما وجه التقييد بالمشاركة فهو ان صورة المشاركة هي المشتملة على الغرابة والمحتاجة الى البيان فلو لم يقيّد بالمشاركة لربما توهّم ان الحكم المذكور في غيرها لشيوع التخصيص في العمومات *قوله الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط* لا شكّ ان الفعل في نحو انْ ضربت نفس الشرط لا مقترن بالشرط فكانّه اراد بالشرط اداته بحذف المضاف او اراد بالشرط معنى الشرطية *قوله وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول آه* يتوجه على كلتا المقدمتين (شيئان) اما على الاولى فلما تقرر ان نفس الحسن والقبول بمطابقته للاعتبار المناسب والارتفاع في الحسن والقبول لا بدّ ان يكون زائدا على اصل الحسن فلا يكون الارتفاع بالمطابقة بل بكمالها وزيادتها وانما الثابت بنفس المطابقة اصل الحسن ولذلك ذكر في المفتاح ان الارتفاع والانحطاط بقدر مصادفة المقام لما يليق به اما على الثانية فلان الانحطاط في الحسن يوجب اصل الحسن وبانتفاء المطابقة ينتفي الحسن بالكلية فلا يستقيم ان الانحطاط في الحسن بعدم المطابقة ويمكن ان يقال

لما كان الارتفاع بالمطابقة الكاملة صحّ ان الارتفاع بالمطابقة لان المطابقة الكاملة مطابقةٌ ويصحّ اطلاق مطلقها عليها واذا اريد بالمطابقة الكاملةُ منها صحّ ان الانحطاط بعدم المطابقة وان اَبيتَ عن ذلك بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها واصلها فيقال كون نفس الحسن بالمطابقة وعدمه بعدمها امر ذكره السّكاكي فلعلّ المصّرح لايُسلّمه ويُثبت الحسن بمجرد الفصاحة من غير حاجة الى المطابقة والارتفاعَ في الحسن بالمطابقة *قوله واراد بالكلام الكلام الفصيح* اذ لو اُجري الكلام على اطلاقه لزم ارتفاع الكلام المطابق الغير الفصيح لكنّه ليس بمرتفع لان الارتفاع انما هو بالبلاغة وهي عبارة عن المطابقة مع الفصاحة لكن الشأن في اطلاق الكلام مطلقا على الفصيح لان الفصاحة ليست بمرتبة الكمال كالبلاغة حتى يحسن الاطلاق بناءً على ان غير الكامل لنقصانه ملحق بالعدم ولم يمكن التقييد بالبليغ هٰهنا المكان قوله وانحطاطه بعدم المطابقة وقد امكن في عبارة المفتاح تقييده به لانه جعل الارتفاع والانحطاط بقدر المطابقة *قوله وبالحسن الحسن الذاتي* قيّد الحسنَ بالذاتي لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسّنات البديعية فلا يثبت الحسن الذاتي بها بل بالمطابقة وهٰهنا كلام وهو انهم

اطلقوا القول بان هذه المحسّنات خارجة عن حدّ البلاغة
لا توجب حسنا ذاتيا اصلا ولا تعلُّق لها بالمطابقة رأساً
لكنْ معلوم عندك ان الحال قد تقتضي ايرادها
فايرادها إذْ ذاك يكون تطبيقا للكلام على مقتضى
الحال داخلا في حدّ البلاغة فلا بدّ من القول بانها
كما توجب حسنا عرضيا توجب حسنا ذاتيا فهي من
الجهة الاولى خارجة عن حد البلاغة ومن الجهة الثانية
داخلة فيها فكانّهم انما اطلقوا القول بخروجها لان
اقتضاء الحال ايّاها لا يخلو عن نُدرة وخفاء فلم يذكروا
كلَّها في مباحث المعاني بل ذكروا فيها من المحسّنات
البديعية ما صَفَا اقتضاء الحال ايّاه من كُدرة
الندرة والخفاء كالالتفات والاعتراض
والتجاهل وكانّ ذلك منهم نوع تنبيهٍ على ان
التحسين العرضي لا ينافي الذاتي بل قد يجتمعان
في شيءٍ فيكون محسَّنا تحسينا ذاتيا وعرضيا معا *

قوله على ما يفيده اضافة المصدر * لانها تفيد الحصر
كما ذكروا في ضَرْبِي زيداً قائما انه يُفيد انحصار
جميع الضربات في حال القيام وفيه تأمل لان اضافة
المصدر انما تفيد العموم لان اسم الجنس المضاف من
ادوات العموم والانحصار في المثال المذكور انما هو
من جهة ان العموم فيه يستلزم الحصر فانه اذا كان جميع

الضربات في حال القيام لم يصح ان يكون ضرب في غير تلك الحال والا لم يكن جميع الضربات في تلك الحال لامتناع ان يكون ضرب واحد بالشخص في حالين واما فيما نحن فيه فالعموم لا يستلزم الحصر فانه لا يلزم من كون المطابقة سببا لجميع الارتفاعات ان لا يحصل ارتفاع بدون المطابقة لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد فيجوز حصوله بكل منهما وانما يلزم الحصر لو دلّ الكلام على حصر سببية جميع الارتفاعات في المطابقة وليس فليس ويمكن دفعه بان ليس معنى الكلام مجرّد انّ المطابقة سبب لجميع الارتفاعات بل ان جميعها حاصل بسبب المطابقة ومعلومٌ ان ذلك يستلزم الحصر اذ لو حصل ارتفاع بغير المطابقة لم يصح ان يكون ذلك الارتفاع حاصلا بها لامتناع تعدد الحصول لشيء واحد

قوله فقد علم ان المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد * يشعر بان الفاء في قوله فمقتضى الحال للتفريع على مقدمتين ذكرت احديهما وهي ان الارتفاع بمطابقة الاعتبار والاخرى معلومة وهي الارتفاع بمطابقة المقتضى ويشعر ايضا بان معنى حمل الاعتبار على المقتضى انهما واحد فيناقش في كلا الامرين اما في الاول فلان الفاء يجوز ان يكون للتعليل واما في الثاني فلانه يجوز ان يكون معنى الكلام قصر المسند

على المسند اليه او عكسه على ما قيل ان ضمير الفصل
قد يكون لقصر المسند اليه على المسند والحاصل ان
هناك احتمالات ستّة لان الفاء امّا للتعليل او للتفريع
وعلى كل تقدير فمعنى الكلام امّا الاتحاد وامّا قصر
المسند على المسند اليه وامّا عكسه وعلى الاحتمال
الاول وهو ان تكون الفاء للتعليل ومعنى الكلام
هو الاتحاد فلا غبار اصلاً ولا يتّجه عليه شيء لان
المعلّل هو ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار المناسب
ولا خفاء انه انما يثبت بان المقتضى والاعتبار المناسب
واحد بملاحظة مقدمة معلومة وهي ان جميع الارتفاعات
بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى وامّا الاحتمالات
الباقية فلا تصفو من شوب المناقشة امّا الاحتمال الثاني
وهو ان تكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند
على المسند اليه فلانه ح يكون المعنى ان جميع الارتفاعات
بمطابقة الاعتبار المناسب لان كل اعتبار مقتضًى ويتّجه
عليه انه يجوز ح ان يكون المقتضى اعمّ فالارتفاع
الحاصل بمطابقة بعض افراد المقتضى الذي لا يكون
اعتباراً لا يكون حاصلاً بمطابقة الاعتبار فلا يثبت
ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار وامّا الاحتمال
الثالث وهو ان يكون الفاء للتعليل والمعنى قصر المسند
اليه على المسند فلانّ معنى العلة ح ان كل مقتضًى

اعتبار فيجوز ان يكون الاعتبار اعم مطابقة بعض افراد الاعتبار الذي لا يكون مقتضى الحال لا يكون سببا للارتفاع لان الارتفاع لا يكون الا بالبلاغة التي هي مطابقة المقتضى فلا يثبت ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار مطلقا بل بمطابقة الاعتبار الذي يكون مقتضى ولوا رتكب ان معنى المعلل ان جميع الارتفاعات بمطابقة الاعتبار في الجملة لا بمطابقته مطلقا تم التعليل واما الاحتمال الرابع وهو ان تكون الفاء للتفريع والمعنى هو الاتحاد وهو الذي اختاره رح فيتجه عليه ان اللازم من الحصرين ليس الا نفي التباين الكلي بين المقتضى والاعتبار لانه ح يبطل كلا الحصرين واما سائر النسب من المساواة والعموم والخصوص مطلقا ومن وجه فالحصران لا يبطلان بها اما المساواة فظ واما العموم والخصوص مطلقا فلانه لا يلزم من الحصر في الاعم الحصر في جميع افراده لجواز ان يكون المحصور فيه بعض الافراد الذي هو الاخص بعينه مثلا اذا قلت ما في الدار الا الانسان وما فيها الا الحيوان يصح كلا الحصرين مع انهما في الاعم والاخص مطلقا وقس عليه حال الاعم والاخص من وجه ولو قيل الظاهر المتبادر من المطابقتين المذكورتين في الحصرين مطابقة الاعتبار مطلقا ومطابقة المقتضى مطلقا الدافع العموم

والخصوص مطلقا ومن وجه ولو قيل انه يفهم من كون الارتفاع بمطابقة الاعتبار ان السبب مطابقة الاعتبار من حيث هي هي وكذا من كون الارتفاع بمطابقة المقتضي ان السبب مطابقته من حيث هي هي فالظاهر انه يندفع المنا واة ايضا ويثبت الاتحاد في المفهوم وقيل في توجيه هذا الاحتمال ان الحصرين يدل لأن على علية المطابقتين فلو لم يكن المقتضي والاعتبار واحداً لتغايرت مطابقتاهما فامّا ان يكون كل منهما علة تامّة وهو محال لاستحالة تعدد العلّة التامّة لشيء واحد وامّا ان يكون كلٌّ منهما علة ناقصة بان يكون لكل منهما مدخل في حصول المعلول فيبطل كلا الحصرين واما ان يكون احدهما هي العلّة التامّة ولا يكون للاخرى مدخل اصلا فيبطل احد الحصرين وفيه بحث امّا اوّلا فلان مبنى ما ذكره على انه يتوقف صحة قولنا ليس الارتفاع الّا بالمطابقة على ان تكون المطابقة علة تامّة وهو ممنوع لم لا يجوز ان يصح بمجرد كون الارتفاع موقوفا على المطابقة لا يحصل بدونها فبطلان الحصرين على تقدير كون كل منهما علة ناقصة ممنوع واما ثانيا فلانه بقي قسم آخر لم يذكره وهو ان تكون احدهما علة تامة والاخرى علة ناقصة وح يستقيم الحصران ايضا كما ذكرنا واما الاحتمال

الخامس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند على المسند اليه فيتّجه عليه ان هذا القصر لا يصح الّا على تقدير المساواة وكون الاعتبار اخصّ مطلقا وهذا لا يلزم من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا واَمّا الاحتمال السادس وهو ان يكون الفاء للتفريع والمعنى قصر المسند اليه على المسند فيتّجه عليه ان مبنى هذا القصر على المساواة او كون المقتضى اخص مطلقا فلا يلزم القصر من الحصرين لجواز العموم من وجه واعمية المقتضى مطلقا واعلم انّا قد جرينا في هذا المقام على ما اختاره رح انّ المطابقة بمعنى الصدق واَمّا اذا جوزنا ايضا كونها بمعنى الموافقة واشتمال الكلام على المقتضى والاعتبار كما ذكرنا فتزيد الاقسام وينبسط الكلام كما بيّناه في الحاشية *

قوله لان القريب من حد الاعجاز لا يكون من الطرف الاعلى * لان طرف الشيء نهايته فيجب ان يكون امرا واحدا لا ينقسم في الامتداد الذي جعل ذلك الامر طرفا له فاذا جعل حد الاعجاز طرفا اعلى لم يمكن ان يجعل القريب من حد الاعجاز من الطرف الاعلى والا يلزم انقسام الطرف في الامتداد الذي جعل الطرف طرفا له نعم قد يجعل الطرف نوعا وماهية واحدة مع تعدد افرادها لان الملحوظ في الطرفية انما

قوله وللكلام طرفان

هو نفس النوع ولا تعدد فيه من حيث انه نوع وتعدد
افراده لا يوجب تعدده من حيث هو هو * فان قلت
فلم لا يجوز ان يكون نفس نوع الاعجاز وطبيعته طرفا
اعلى وحد الاعجاز بمعنى نهايته وما يقرب منها من
افراد ذلك النوع والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون
ثابتا لافراده كالجسمية الثابتة للانسان ثابتة لافراده
من زيد وعمرو وغيرهما فالطرفية الثابتة لنوع الاعجاز
يجوز ان تثبت لافراده من نهاية الاعجاز وما يقرب
منها * قلت الحكم الثابت للنوع من حيث هو نوع لا يكون
ثابتا لافراده قطعا كالنوعية الثابتة للانسان يمتنع
ثبوتها لزيد وعمرو والجنسية الثابتة للحيوان يمتنع
ثبوتها للانسان والفرس وغيرهما من افراد الحيوان
ولا شك ان الطرفية انما تثبت لطبيعة الاعجاز من حيث
هي هي لان الوحدة لازمة للطرف وهي انما تثبت
لطبيعته من حيث هي اذ عند ملاحظة الافراد يحصل
التعدد المنافي للطرفية وهذا بخلاف الجسمية الثابتة
للانسان فانها ليست من احكام طبيعته بل من احكام
افراده لا يقال لم لا يجوز ان يعبر عن النوع بافراده
فيعبر عن نوع الاعجاز بحد الاعجاز وما يقرب منه
فتكون الطرفية ثابتة للنوع لكن على سبيل التعبير
عنه بافراده لانا نقول لو صح التعبير عن النوع بالافراد

فانما يصح في غير الاحكام الثابتة لطبيعة النوع من
حيث هي واما فيها فلا كما اذا قلت زيد وعمرو وغيرهما
الى آخر افراد الانسان نوع فان الظاهر انه لا يصح
ولئن صح فيها فانما يصح بجميعها لا ببعضها سيما اذا كان
اقلها وههنا كذلك لان القريب من النهاية لا يتناول
الوسط الى المبدأ جزما والظاهر انه لا يتناول جميع ما بين
الوسط والنهاية ايضا بل بعضه فلا يجوز التعبير بنهاية
الاعجاز وما يقرب منها عن نوع الاعجاز على ان
حد الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل بمعنى مرتبته على
ان الاضافة بيانية فما يقرب من حد الاعجاز يكون
خارجا عن الاعجاز لا من افراده * قوله وهو ما اذا
غُيّر الكلام عنه الى ما دونه آه * قيل انه غير مانع لصدقه
على الطرف الاعلى والمراتب المتوسطة لان ما دون
الاسفل ما دونهما ايضا فيصدق عليهما ما اذا غُيّر
الكلام عنه الى ما دونه التحق الخ والجواب ان عموم
ما في قوله ما دونه اي الى اي مرتبة دونه يدفع ذلك
اذ لا يصدق على ما ذكرت من الطرف الاعلى والمراتب
المتوسطة انه اذا غير الكلام الى اي مرتبة دونه التحق
بل الى مرتبة دونه بحيث يكون دون الاسفل ايضا
وايضا يُشعر الكلام بان التغيير الى ما دونه علة للالتحاق
والاسفل هو الذي يكون التغيير الى ما دونه علة للالتحاق

وأمّا غيره من الاوسط والاعلى فلا اذ قد ينفكّ التغيير الى مادونهما من الالتحاق كما اذا لم يكن ما دونهما دون الاسفل نعم قد يجتمع التغيير الى مادونهما مع ما هو علّة الالتحاق وهو التغيير الى مادون الاسفل ومجرد الاجتماع مع العلّة لايوجب العلّية * قوله لانها ليست مما يجعل المتكلم متصفا بصفة * نقل عنه رح في الحواشي ان المراد صفة يتسم بها في العرف فلا يقال عرفا مجنّس ومرصّع ومطبق لمن يتكلم بما فيه تجنيس وترصيع وتطبيق كما يقال عرفا بليغ وفصيح للمتكلم فاندفع ما قيل ان وصف من صدر عنه التجنيس بالمجنّس ضروري الصحة كما ان انكار ذلك ضروري البطلان وقيل وجه تخصيصها ببلاغة الكلام ان تحسينها للكلام لايتوقف على بلاغة المتكلم بل على بلاغة الكلام حتى لو صدر كلام بليغ من غير متكلم بليغ تكون هذه الوجوه محسّنة فيه وربما يمنع ذلك بناءً على انها لا تعتبر اذا لم تصدر من البليغ كما ان خواص التراكيب كذلك * قوله ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ آه * الظاهر انه يصدق على ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ في نوع من انواع المعاني كالمدح او الذمّ او الشكر او الشكاية او في نوعين او في انواع منها ولا يقتدر بها على تاليف الكلام البليغ في جميع الانواع ولاخفاء ان هذه الملكة ليست بلاغة المتكلم فالتعريف

بلاغة المتكلم

غير مانع ويمكن ان يدفع بالعناية وهي ان يقال لما عرف فصاحة المتكلم سابقا بملكة يقتدر بها على التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده بلفظ فصيح عرف ان المراد بما ذكره في تعريف بلاغة المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ للدلالة على كل ما يدخل تحت قصده من المعانى المركبة * قوله ان البلاغة فى الكلام مرجعها * انما جعل الامرين مرجعي بلاغة الكلام دون المتكلم وان كانا مرجعين لبلاغة المتكلم ايضا تنبيها على ان مرجعيتهما لبلاغة المتكلم انما هي باعتبار مرجعيتهما لبلاغة الكلام لان توقف بلاغة المتكلم عليهما باعتبار توقف بلاغة الكلام عليهما فلو اطلق البلاغة بحيث يتناول البلاغتين او صرح بهما لم يعلم ذلك لجواز ان يكون توقف بلاغة المتكلم عليهما لا لاجل بلاغة الكلام بل لاجل امر آخر * قوله اي ما يجب ان يحصل آه * المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع وان كان على الشذ وذلان القياس فتح العين فى المصدر وقد يكون بمعنى المفعول (اي المرجع بمعنى) المرجوع اليه على الحذف والايصال ويستعمل اسم مكان بمعنى موضع الرجوع ولا فرق فى المعنى بينه وبين المصدر بمعنى المفعول فنقول على الاول مرجع الجود الى الغنى اي رجوعه اليه وعلى الثانى مرجع الجود هو الغنى اي موضع رجوعه ويحتمل ان يكون المرجع

فيه مصدر بمعنى المفعول اي المرجوع اليه للجود
هو المعنى وما ذكره رح من التفسير ما يجب ان يحصل آه
انما يناسب الثاني وهو المصدر بمعنى المفعول لا المصدر
بمعناه الحقيقي والمرجع في عبارة المتن لا يحتمل
الا المصدر بالمعنى الحقيقي بدليل قوله الى الاحتراز
ولو لم يكن كلمة الى لم يحتمل المصدر بهذا
المعنى بل يتعين ح اسم الموضع او المصدر بمعنى
المفعول والامر في ذلك هين لوضوح المقام * قوله
الى الاحتراز عن الخطأ * كانه اراد به عدم الخطاء
عن قصد على ان يكون القصد فيه قيدا للمنفي لا
للمنفي فصح قوله والا لربما آه لانه على تقدير
انتفاء عدم الخطاء عن قصد ربما يكون خطاء وربما
لا يكون خطاء لكن ينبغي ان لا يكون عن قصد وعلى
التقدير لا يكون بليغا اما الاول فلوجود الخطاء
واما الثاني فلانتفاء القصد فاندفع ما يتوهم انه
ان اراد بالاحتراز عن الخطاء ان لا يخطأ فلا وجه
لادراج ربما لانه على تقدير انتفاء عدم الخطاء يقطع
بوجود الخطاء فلا وجه لربما اللهم على انه قد يكون
خطاء وان اراد محافظة نفسه عن الخطاء فاما ان يشترط
فيها عدم الخطاء فلا حاجة الى المحافظة لانه يكفي
لوجود البلاغة عدم الخطاء واما ان لا يشترط فلا

اعتداد بمجرد المحافظة بدون عدم الخطاء كيف والبلاغة توجد مع عدم هذه المحافظة بان لا يخطأ بدون المحافظة وتعدم مع وجودها بان يخطأ مع المحافظة بقي شيء وهو انه لما اريد بالاحتراز عن الخطاء عدم الخطاء عن قصد فقوله والايتناول امرين وجود الخطاء وعدم الخطاء لا عن قصد وعلى التقديرين تنتفي البلاغة فما وجه الاقتصار على الاول كما فعله رح حتي يحتاج الى كلمة ربما فكان الاولى ان يقول والا لادى المراد بغير المطابق او اداه بالمطابق لكن لا عن قصد فلا يكون بليغا ويمكن ان يقال انتفاء البلاغة عند الخطاء امر ظاهر مكشوف لا يمكن انكاره ويتسنى الزامه على الخصم واما انتفاؤها مع وجود المطابقة وعدم الخطاء لعدم القصد فلا يخلو عن خفاء وربما يتلقى بالانكار فلهذا اقتصر على الاول ولا يصفو هذا عن شوب لا يقال لم يعرف البلاغة الا بالفصاحة مع المطابقة مطلقا من غير اشتراط قصد لانا نقول ما لم يقترن بالقصد لا يعتد به عندهم اصلاً ويدل عليه تخطئة علي كرم الله وجهه قول من قال من المتوفي على لفظ اسم الفاعل ولذلك يشرطون في الدلالة القصد فما يفهم من غير قصد لا يكون مدلولاً عندهم فترك القصد

لتقرره فيما بينهم * قوله ويدخل في تمييز الكلام

الفصيح اه * انما لم يقدر موصوف الفصيح اللفظي قوله والى تمييز الفصيح يتناول الكلمة والكلام فيستغنى عما ذكره رح من دخول تمييز الكلمات في تمييز الكلام لا مرين احدهما الاشارة الى ان بلاغة الكلام انما يتوقف بالذات على تمييز الكلام الفصيح وامّا تمييز الكلمات الفصيحة فامر يتوقف عليه تمييز الكلام ولو لم يتوقف تمييز الكلام على تمييز الكلمات لم يكن تمييزها مما يتوقف عليه بلاغة الكلام والثاني ان الظاّن الفصاحة في فصاحتي الكلام والكلمة مشتركة لفظا فلواريد باللفظ الفصيح ما يتناول الكلام والكلمة يكون جمعا بين معنيي المشترك فتقدير اللفظ التزام الجمع المحظور من غير ضرورة والتاويل بما يرفع الاشتراك لايصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة هنا لحصول المطّ بحمل الفصيح على الكلام لانه يدخل في تمييزه تمييز الكلمات * قوله فقد سها سهوا ظاهرا * لان المقصد اثبات الاحتياج الى المعاني والبيان بان مرجع البلاغة يتوقف عليهما لان المرجع امران الاحتراز والتمييز المذكوران والاول يحصل بالمعاني والثاني بعضه يحصل باللغة والصرف والنحو والحسّ وهو تمييز الغريب عن غيره وتمييز مخالف القياس عن غيره وتمييز ما فيه ضعف التاليف او التعقيد اللفظيّ عن غيره وتمييز المتنافر عن غيره والبعض الباقي وهو

تمييز ما فيه التعقيد المعنوي عن غيره يحصل بالبيان فلا بدّ من بيان انّ البعض الحاصل بالامور الاربعة غير البعض الحاصل بالبيان بمعنى ان ما يحصل بها لايحصل بها ليثبت الاحتياج اليه ولاخفاء ان هذا البيان انما يحصل اذا جعل الضمير عائدا الى ما يُبيّن او يُدرَك اذ لو جعل عائدا الى ما يُدرك لم يفد الكلام الّا ان الحاصل بالبيان لايدرك بالحسّ وامّا انه لم يُبيّن في العلوم الثلثة فلا فاحتمل ان يكون مَبيّنًا فيها فلا يثبت الاحتياج الى البيان * قوله انحصر مقصوده في ثلثة فنون * هي المعاني والبيان والبديع لانه قد سبق ان علم البلاغة علم المعاني والبيان وعلم توابعها علم البديع وليس المعنى على ان المختصر لمّا كان في علم البلاغة وتوابعها لزم حصر مقصوده في ثلثة فنون وجعله فنونا ثلثة لتوجه المنع الظاهر عليه اذ يجوز ان يجعل فنّين احدهما في علم البلاغة والآخر في توابعها والشان ان تجعل المعنى على هذا بضمّ مقدمة معلومة وهي ان المناسب في العلوم المختلفة ان يُجعَل كلٌّ فنّا ويكون المراد من لزوم الحصر مناسبته واولويته * قوله ولا يخفى وجوه المناسبة * اما تسمية الفن الاول بالمعاني فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه امر يتعلق بالمعنى

لان مبناه ومرجعه الاحترازعن الخطاء في تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال خصوصيات تعتبر في المعاني اوّلا وبالذات واما تسمية الفن الثاني بالبيان فلتعلقه بايراد المعنى الواحد وبيانه بطرق مختلفة في الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث فيه من المحسّنات ولا خفاء في بداعتها وظرافتها واما تسمية الفنون الثلثة بالبيان فلان البيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير ولا خفاء في تعلق الفنون الثلثة به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فلتغليب حال الفن الثاني على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعاني اكثر واتصاله بها اشدّ فنبه على ذلك بتسمية الاول بالمعاني والاخيرين بالبيان الذي هو المنطق الفصيح المذكور واما تسمية الفنون الثلثة بالبديع فلانه لا خفاء في بداعة مباحثها ولطافة مسائلها وظرافة لطائفها *

الفن الاول

قوله الفن الاول علم المعاني * الظاهر ان الفنون اجزاء الكتاب فتكون عبارة عن الالفاظ فلا بدّ لحمل علم المعاني عليه من تاويل وهو ان بين اللفظ والمعنى من المناسبة والاتصال ما يجوز ان يعطى لاحدهما حكم الآخر فالمحمول على الفن الاول وان كان هو الالفاظ الدالة على المسائل التي هي علم المعاني لكن

جعل المحمول نفس علم المعاني (فيعطى للمعنى حكم الالفاظ الدالة عليه وهوا لحمل على الفن الاول) وبعبارة اخرى ان الفن الاول هو الالفاظ الدالة على علم المعاني فهو مدلول الفن فجعل الفن نفس مدلوله لغاية المناسبة بينهما ولذلك صح قولهم لا زال كاسه مسعوداً من غير اعتبار حذف وذلك ان تحمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه * قوله بمنزلة المفرد * يعني ان المعاني ليس جزءاً للبيان حقيقة بل كالجزء منه لان رعاية المطابقة لم تعتبر في البيان على وجه الجزئية بل معنى اعتبارها فيه ان الايراد الذي هو مقصود البيان انما يعتبر بعد رعاية المطابقة ولو علل التقييد بمجرد هذه البعدية لكفى * قوله ملكة يقتدر بها * الوجه ان يراد بالملكة ههنا كيفية راسخة للنفس يتمكن بها من معرفة جميع المسائل يستحضر بها ما كان معلوما مخزونا منها ويستحصل ما كان مجهولا منها ولو حمل الملكة على ما يذكرونه في مراتب الادراك من ملكة الانتقال الى النظريات وهي العقل بالملكة ومن ملكة استحضار النظريات التي حصّلتها اوّلا ثم صارت مخزونة عندها متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد وهي العقل بالفعل لم يصحّ اما الاول فظ واما الثاني فلان الشخص اذا تمكن من معرفة جميع

مسائل علم يعد عالما بذلك العلم بلا اشتراط
ان يكون قد حصّل جميع المسائل اولا وصارت
مخزونة عنده وان يتمكن من معرفة كل منها بلا كسب
فانّ من هو فقيهٌ بلا ريب كابي حنيفة ومالك رح
لم يعرفا بعض المسائل على ما نقل عنهما في الكتب بدليل
لم ادر وايضا كان الفقهاء يحتاجون في معرفة بعض
المسائل بعد ما تحققت فقاهتهم بلا شك الى الاجتهاد
والكسب الجديد وكلام ممدوح في الشرح مائل الى الثاني
فهو محلّ تامّل * قوله ويجوز ان يريد به نفس الاصول
والقواعد المعلومة * وصفها بالمعلومة اشارة الى وجه
التجوّز فان الظ ان العلم حقيقةٌ في الادراك مجاز
في القواعد المدركة اطلاقا للمصدر على المفعول
ولم يجعل حقيقة فيهما ترجيحا للمجاز على الاشتراك
وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاقا لاسم المسبب
على السبب او بالعكس وقد يقال يتبادر الى الفهم
من اطلاق العلم على العلوم المدوّنة والصناعات الملكة
والقواعد من غير استعانة بقرينة وهذا آية النقل
فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية او اصطلاحية * قوله
ولاستعمالهم المعرفة في الجزئيات * الظ انه اراد
الجزئيات فقط على ما عليه اصطلاح البعض ان المعرفة
يقال لادراك الجزئي والعلم لادراك الكلي يعني انه

آثر لفظ المعرفة هٰهنا على لفظ العلم جريًا على هذا الاصطلاح فتوجه عليه ان ايثار لفظ المعرفة ههنا لا يحتاج الى الجريان على هذا الاصطلاح لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في الادراك مطلقا سواء كان ادراكا للجزئي او الكلي والجواب ان المصـ رح ذكر في الايضاح وقد جعله كالشرح للتلخيص انه قيل يعرف دون يعلم رعاية لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات فشرح رح كلامه على وفق ما ذكره وقد يجاب بانه لما ترك لفظ العلم الى المعرفة اقتضى نكتة والجريان على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فصيرا اليه * قوله يستنبط منه ادراكات جزئية * الظ ان هذا التفسير مبني على خصاص المعرفة بالجزئيات فيما قس بان هذا انما يستلزم كون المدرك جزئيا لا كون الادراك جزئيا ولا يلزم من جزئية المدرك جزئية الادراك لان ادراك الجزئي يجوز ان يكون كليًّا قال الحكماء انه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي والجواب ان ادراك الجزئي وَاِنْ كان كليا في نفسه لكنه جزئي لادراك الكلي فان ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك جزئيه فجزئية المدرك توجب جزئية الادراك بهذا المعنى فلذلك استنبط رح جزئية الادراك من

لفظ المعرفة المخصصة بادراك الجزئيات ولمّا كان جزئية الادراك اعم من ان يكون بجزئية المدرك اولا وكان الواقع ههنا واللازم من استعمال المعرفة هو الاول فسّر الادراكات الجزئية بادراك الجزئيات فقال هي معرفة كل فرد فرد قيل هذه العبارة من قبيل حذف العاطف دون المعطوف اي كل فرد وفرد على ما قال ابو علي في قوله تع ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت اي وقلت وحكى ابو زيد اكلت سمكا لبنا تمرا اي ولبنا وتمرا وفيه انه لو صرح بالعاطف وقيل كل فرد وفرد لم يجز ولم يحسن فلا يحسن القول بحذفه فكانه من قبيل تعدد المضاف اليه صورة كتعدد الخبر في نحو هذا حلو حامض وتعدد الحال نحو طعمته حلوا حامضا ورأيته اسود ابيض وضربت القوم واحدا واحدا * قوله على ما اشير اليه في المفتاح * حيث قال في تعريف المعاني على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور حقيقة هو الكلام لا نفس الكيفيات وقد اسلفنا لك ما يدفعه واَمّا التصريح فهو ان العلامة ذكر في شرح قول صاحب المفتاح وارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة المقام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال انّ المراد مما يليق به الكلام الذي يليق بذلك المقام والكلام الذي يليق به

هو مقتضى الحال وأنت خبير بان تصريح صاحب
المفتاح لا ينحط عن تصريح الشارح حيث قال بعد قوله
وهو الذي نسميه مقتضى الحال فان كان مقتضى الحال
اطلاق الحكم فكذا وان كان مقتضى الحال طيّ ذكر
المسند اليه فكذا وان كان المقتضى اثباته آه فانّ وقوع
قوله فان كان مقتضى الحال تفصيلا لقوله وهو الذي
نسميه مقتضى الحال تصريح بان مقتضى الحال الذي
يعتبر مصادقة المقام له انما هو نفس الكيفيات فتفسير
الشارح لا يطابق المشروح وقوله والّا لما صحّ القول
بانها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال قد بينّا
فيما سبق وجه صحة هذا القول مع كون المقتضى نفس
الكيفيات فتذكّر * قوله واحوال الاسناد ايضا من
احوال اللفظ * جواب عما قيل المذكور فى التعريف
احوال اللفظ والاسناد ليس لفظا فاحواله لا يكون
احوال اللفظ وعما قيل ان الاسناد من اجزاء الكلام
وهو الموضوع لهذا العلم وموضوع المسائل لا يجوز ان
يكون من اجزاء موضوع العلم فلا يكون البحث عن
الاسناد بحمل احواله وعوارضه الذاتية عليه من
المسائل وذلك انه قد بيّن رح ان احوال الاسناد
هى احوال الكلام واعراض ذاتية له تعرضه لجزئه الذي
هو الاسناد فموضوع المسئلة فى الحقيقة انما هو الكلام

ولم يراعِ المصرح ذلك في بحث الحقيقة والمجاز العقليين
حيث جعلهما من عوارض الاسناد فقال الاسناد منه
حقيقة عقلية ومجاز عقلي لامر دعا اليه وهو ان
انتساب الحقيقة والمجاز على هذا الى العقل بنفسه
واما الشيخ عبد القاهر والسكاكي فقد حافظا على تلك
الرعاية حيث جعلاهما من عوارض الكلام وصفاته *

قوله وتخصيص اللفظ بالعربي مجرد اصطلاح * دفع
لاعتراض قاضي مصر على المص رح بان هذا العلم
لا يختص باللفظ العربي فالتقييد بالعربي يكون
فاسدا * قوله وينحصر المقصود * صح رجع الضمير
الى المقص من المعاني وان كان المذكور سابقا نفس المعاني
لانه من المعاني فذكره ذكره وانما جعل رح كذلك متابعة
للمصنف حيث ذكر في الايضاح وينحصر المقص وقد
اشار رح في الشرح الى وجهه وهو انه انما جعل
المقص منحصرا دون نفس المعاني لان تعريف العلم
وبيان الانحصار والتنبيه الآتي خارجة عن المقص
داخلة في المعاني فلو حصر المعاني في الابواب المذكورة
مع خروج ماذكر من التعريف واخويه منها لم يستقم
فحصر المقصود ليستقيم بناء على خروج المذكور
من المقص * قوله انحصار الكل في الاجزاء * لان
المعاني عبارة عن مجموع الابواب الثمانية ولا يصدق

بيان انحصار علم المعاني

على كل واحد منها فلو جعل من حصر الكلي في الجزئيات لزم صدق المعاني على كل منها يقال المحصور في الابواب انما هو المقصد من علم المعاني لا نفس المعاني ولا شك في صدق المقصد على كل منها لانه مقصد من مقاصد المعاني لا يقال انما يكون كذلك لو كانت من تبعيضية وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون بيانية فيكون المقصد نفس المعاني وانه لا يصدق على شيء من الابواب لانه يقال لو جعلت بيانية لم يستقم ما اشار اليه في الشرح من فائدة ادراج المقصد لانه بناء على خروج ما ذكر من المقصد ودخوله في المعاني فاذا جعلت بيانية كان المقصد نفس المعاني فاذا خرجت هذه الامور من المقصد خرجت من المعاني ايضا واذا دخلت في المعاني دخلت في المقصد ايضا والتفصيل ان كلمة من اما صلة للقصد او بيانية او تبعيضية لا سبيل الى الاول لان ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه فيلزم خروج الابواب من المعاني وفساده ظاهر ولا الى الثاني والا لم يكن في ادراج المقصد فائدة فتعين الثالث وح يصح حصر الكلي في الجزئيات لان المقصد الذي هو بعض المعاني يصدق على كل من الابواب بل لا يصح على هذا التقدير حصر الكل في الاجزاء الا بتكلف عظيم وغاية العناية ان يقال ان التعريف واخويه يذكر من جملة المعاني

لشدة الاتصال ولا يبعد ان يذهب الوهم اليها من اطلاق لفظ المعاني ولما ادرج لفظ المقصد اندفع ذلك الوهم لان الظان يتبادر من اطلاق المقصد من المعاني ما هو مقاصد وغاية فيخرج ما يلحق به لشدة الاتصال فعلى هذا تكون من بيانية ويكون من حصر الكل في الاجزاء او يقال مقصوده رح ان ضمير ينحصر وان رجع الى المعاني كما هو الظاهر لكن المقصد انحصار مقاصده وما هو المقصد منه واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء * قوله فلا يصح التقسيم * لان صحته تبتنى على صدق المقسم على اقسامه والمقسم هو الكلام المشتمل على النسبة ينقسم الى الخبر والانشاء بانه ان كان لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه فخبر والا فانشاء فلو فسر النسبة بما لا يشمل ما في الانشاء لم يصدق المقسم على الانشاء لا يقال معنى قوله والا فانشاء ان لم يكن لنسبته خارج وانه اعم من ان يكون للكلام نسبة ولا يكون لها خارج كذلك وان لا يكون له نسبة اصلا فلا يكون لنسبته خارج لانه يقال ان المتبادر من قوله ان لم يكن لنسبته خارج ان يكون له نسبة ولا خارج لها على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد * قوله ان كان لنسبته خارج * اما ان يراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه ويشعر به واما ان

الكلام اما خبر او انشاء

يراد ان بعض طرفي نسبة الكلام نسبة في الواقع هي المسمّاة بالخارج والنسبة الخارجية وكلامه رح كما يشعر بالثاني وهو ظ يشعر بالاول حيث قال فيما ذكر بعده من التحقيق من غير قصد الى كونه د الّا على نسبة خارجية وقد افصح عنه من قال الصدق وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام والكذب عدم وقوعها ثم انه يتجه على الاول ان لا يكون للخبر الكاذب خارج وان لا يصح قولهم الكذب عدم مطابقة نسبة الكلام للخارج لان الخارج بمعنى الواقع في نفس الامر وما يدل عليه الكلام فنسبته مطابقة له البتة ويمكن دفع الاول بان ليس المراد بالخارج ما يكون واقعا في نفس الامر بل ما يكون خارجا بحسب دلالة اللفظ اي يدل اللفظ على انه خارج ولا مخلص عن الثاني الا بالتزام ان الكذب ليس عدم مطابقة النسبتين بل عدم وقوع النسبة التي يشعر بها الكلام كما نقلناه ويؤيده قول من قال مدلول الخبر انما هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي لامدلول له * قوله في احد الازمنة الثلثة * دفع لتوهم بعيد وهو ان الاخبار الاستقبالية الايجابية ينبغي ان تكون كاذبة باجمعها والسلبية صادقة بكليتها لان النسبة الخارجية في الاخبار الاستقبالية سلبية في الحال فتكذب الموجبة منها مطلقا

ويصدق السالبة كذلك لتخالف النسبتين في الاولى وتوافقهما في الثانية فاشار الى دفع ذلك بان ثبوت النسبة الخارجية يعتبر في احد الازمنة ففي الخبر الاستقبالي يعتبر ثبوت النسبة الخارجية في الاستقبال فصدقه بمطابقة النسبة المفهومة منه للخارجية المعتبرة في الاستقبال فيصدق من الخبر الايجابي ما يطابق نسبته النسبة الخارجية الاستقبالية ويكذب منه ما لا يطابقها وكذا في الخبر السلبي وتوضيحه انه ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه (كما اشار رح بقوله من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة وقد افصح عن ذلك من قال الصدق في الحقيقة كون النسبة التي يشعر بها الكلام واقعة والكذب عدم وقوعها) فالخارج في الخبر الاستقبالي ما يكون في الاستقبال والماضوي ما كان في الماضي والحالي ما يكون في الحال وان كان المراد به ان بين طرفي نسبة الكلام نسبة خارجية فالخارج ايضا ما يكون في الاستقبال لان نسبة الكلام لما كانت استقبالية كانت الخارجية ايضا موافقة لها لانها تعتبر على حسب اعتبار النسبة الكلامية وقد نقل عنه رح في بعض الحواشي ان قولنا في احد الازمنة دفع لتوهم ان الخبر الاستقبالي لا خارج له فلا يكون خبرا ومنشأ التوهم

المنقول من ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار نسبة الكلام * بحسب الازمنة فنبه على ذلك بقوله في احد الازمنة فاندفع التوهم وابنت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج مايدل عليه الكلام والا فللخبر الاستقبالي خارج في الحال بمعنى النسبة الواقعة في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام فافهم * قوله وان لم يكن لنسبته خارج كذلك * اي تطابقه اولا تطابقه ربما يفهم منه ان لنسبة الكلام الانشائي خارجا لكن لا يكون بحيث تطابقه نسبة الكلام او لا تطابقه فالفرق بين الخبر والانشاء انما هو باعتبار ان خارج الخبر بحيث تطابقه نسبته اولا تطابقه وخارج الانشاء ليس كذلك ويتوجه عليه ان هذا ارفع للنقيضين اللهم الا ان يحمل قوله تطابقه او لا تطابقه على معنى قصد المطابقة وقصد عدمها كما قال رح بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية مطابقة اولامطابقة ويحمل قوله اولا تطابقه على معنى عدم الملكة فيكون لا تطابقه بمعنى اخص من سلب المطابقة وما ذكره رح من التحقيق مشعر بانه لاخارج لنسبة الكلام الانشائي حيث قال من غير قصد الى كونه دالا على نسبة حاصلة في الواقع لا يقال انه لم ينف الخارج بل نفي القصد الى الدلالة على الخارج وانه لا يوجب نفيه لانه يقال هذا بناء على

ان معنى ثبوت الخارج لنسبة الكلام ان الكلام يدل عليه الا انه ادرج القصد اما اعلاما باعتبار القصد في الدلالة على ما قالوا وبان ما لا يقصد لا يعتبر وجوده فنفي القصد في حكم نفي ثبوت الخارج للنسبة على انه لما لم يتعرض في مقام الفرق بين الخبر والانشاء لانتفاء قيد المطابقة وجودا وعدما في الانشاء واقتصر على نفي القصد الى الدلالة على الخارج علم ان نفي قيد المطابقة ليس مدار الفرق بل مداره القصد المذكور وغاية الامر ان يتوجه ان قوله ان لم يكن لنسبته خارج كذلك يشعر بثبوت الخارج بناء على ما تقرر من قاعدة رجوع النفي الى القيد والامر فيه سهل عند الاهل ولك ان تقول ان كان المراد بثبوت الخارج لنسبة الكلام ما ذكر يكون الامر كذلك ويجوز ان يراد به ان الشيئين الذين اعتبر بينهما نسبة في الكلام فبينهما مع قطع النظر عن الكلام نسبة في الواقع فهذه النسبة الواقعية خارجية فللانشاء خارج لكن لا يقصد المطابقة بينه وبين نسبة الانشاء وجودا او عدما ولا يلتفت اليها * قوله وهذا معنى وجود النسبة الخارجية * اي ما ذكرنا من وجود النسبة في الواقع بين الشيئين المذكورين مع قطع النظر عن الذهن معنى وجود النسبة الخارجية يشير الى ان ليس

معنى الخارج ههنا ما يرادف الاعيان حتى يلزم
كون النسبة من الامور العينية الموجودة في الاعيان
بل معنى الخارج ههنا خارج الذهن اي الواقع
ونفس الامر كما سيصرح ان الواقع هو الخارج
الذي يكون لنسبة الكلام الخبري توضيحه انهم
قالوا بوجود النسبة الخارجية ههنا فربما يتوهم منه
ان النسبة من الامور الموجودة في الخارج وانه
باطل لما تقرر ان النسب ليست موجودة في الخارج
فدفع ذلك بان معنى الخارج ههنا الواقع وخارج
ذهن المتكلم والمخاطب اعني خارج الكلام لا ما يرادف
الاعيان فلا يبطل وجود النسبة الخارجية بهذا المعنى لما
تقرر ان النسب ليست بموجودة في الخارج لان الخارج
ثمه بمعنى ما يرادف الاعيان وقد يدفع بان معنى كون
النسبة خارجية ههنا انه امر خارجي لا موجود خارجي
فالخارج ههنا ظرف لنفس النسبة لا لوجودها وهذا لا ينافي
ما تقرر ان النسب ليست بموجودة في الخارج لان الخارج
ثمه ظرف لوجود النسبة لا لنفسها واثبات ظرفية الخارج
لنفسها لا ينافي نفي ظرفيته لوجودها لان نفي الثانية
لا توجب نفي الاولى واثبات الاولى لا يستلزم
اثبات الثانية فان الخارج في قولنا زيد موجود في
الخارج ظرف لنفس الوجود ولم يلزم منه كونه ظرفا

او جود الوجود حتى يلزم كون الوجود موجودا
خارجيا فان الموجود الخارجي مايكون الخارج ظرفا
لوجوده لاما يكون الخارج ظرفا لنفسه وفي قولنا
الوجود ليس بموجود في الخارج ظرف لوجود الوجود
ولم يلزم منه نفي كون الخارج ظرفا لنفس الوجود حتى
يلزم انتفاء الوجود الخارجي فان قلت فالامر
الخارجي اعم من الموجود الخارجي فان الامر الخارجي
يجوز ان يكون معدوما في الخارج كالوجود الخارجي
فما معنى قوله رح سواء قلنا ان النسبة من الامور
الخارجية او ليست منها لظهور انها امر خارجي جزما
وان لم يكن موجودا خارجيا وان كان المراد من
الامور الخارجية الموجودات الخارجية لم يحسن
الترديد ايضا للقطع بانها ليست موجودة في الخارج
يقال معناه عدم توقف وجود النسبة الخارجية ههنا
على كونها من الموجودات الخارجية وقد يقال انه
اشارة الى الخلاف في تحقق النسبة في الخارج بين
المتكلمين والحكيم والمناسب ان يحمل الامور الخارجية
على الموجودات الخارجية على ما لا يخفى * قوله
ولا وجه لتخصيص هذا الكلام بالخبر * قد يوجه بان
الخبر اعظم شانا واكثر ابحاثا واوفر نكتا واصل للانشاء
ولذا قدم في الكتب ابحاث الخبر واورد الابحاث

المشتركة بين الخبر والانشاء في باب الخبر فيجوز ان يختص منه الكلام بالخبر وان تحقق في الانشاء ايضا *

قوله على انه لا حاجة اليه بعد تقييد الكلام بالبليغ * ربما يعتذ عنه بان قصده الى تحقيق معنى الاطناب وان تكون الزيادة لفائدة ماخوذة فيه فلولم يقيد الزيادة بالفائدة لربما سبق الى الوهم ان الاطناب هو مطلق الزيادة وان كان زيادة الكلام البليغ لفائدة وان انفهام قيد الفائدة على تقدير عدم التقييد بها لا يخلو عن خفاء ربما اورث ذهولا عنه فصرح به * قوله الذي قد سبق اشارة ما اليه * اشارة الى وجه تسمية ذلك البحث بالتنبيه فانه انما يستعمل فيما سبق نوعه ما وانه ايستعمل في المبديهيات وما في حكمها او انه يستعمل فيما يستغني عن الدليل كالبديهي وما في حكمه وماسبق الاشارة اليه في حكم البديهي * قوله اي مطابقة حكمه * اشارة الى ان المطابقة انما هي للحكم اولا وبالذات وللخبر ثانيا وبالعرض وصدق الخبر ان كان عبارة عن مطابقة حكم الخبر كان حكمه حكم المطابقة في الثبوت للحكم اولا وبالذات وان كان عبارة عن مطابقة الخبر فربما يسبق الى الوهم ان الصدق ثابت للخبر اولا وبالذات لان الصدق كون الخبر مطابق الحكم

وانه ثابت للخبر اوّلا لا للحكم لكنّ التحقيق انه ح ايضا
ثابت للحكم اوّلا لان مطابقة الحكم امر ثابت له اوّلا وامّا
كون الخبر مطابق الحكم فهو ليس عين مطابقة الحكم بل
انها مبدأه وهذا كما قيل في تعريف الدلالة بفهم
المعنى من اللفظ دفعا للاعتراض بان الفهم صفة الفاهم
والدلالة صفة اللفظ فكيف يصح تعريفها به انّ فهم
المعنى من اللفظ اي كونُ اللفظ مفهوما منه المعنى صفةُ
اللفظ وان كان نفس الفهم صفة الفاهم ثم ردّ عليه بان
فهم المعنى من اللفظ ايضا صفة الفاهم لكن له تعلق
باللفظ والمعنى يصير بسببه مبدأً لصفتي اللفظ والمعنى
اي كون اللفظ يُفهَم منه المعنى وكون المعنى يُفهَم من
اللفظ * قوله فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام *
الظاهر انها هي التي يدل عليها الخبر وكلامه رح في
كتبه يشعر بانها هي وقوع النسبة او لا وقوعها ويتّجه
عليه ان الخبر لا يدل الا على الوقوع الواقعي فهو
النسبة المفهومة والخارجية ايضا فكيف يتصور مطابقتهما
مع اتحادهما ويمكن دفعه بان الوقوع له اعتباران
احدهما كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر
عن الواقع والآخر كونه في الواقع مع قطع النظر عن
الكلام وما يدل عليه والوقوع باحد الاعتبارين
غيره بالاعتبار الآخر ويجوز ان يتحقق التطابق

بين المتغايرين بالاعتبار وقد يختار ان النسبة المفهومة التي مطابقتها للخارج صدق انما هي الايقاع اي ادراك ان النسبة واقعة ومطابقته للنسبة الخارجية بان يكون هي الوقوع لكونهما ثبوتيتين وعدم مطابقته اياها بان يكون هي اللاوقوع لاختلافهما ثبوتا وسلبا وكذا حال القضية السالبة فان النسبة المفهومة منها الانتزاع اي ادراك ان النسبة ليست بواقعة ومطابقته للخارج بان يكون الخارج اللاوقوع وعدم مطابقته له بان يكون الوقوع فالصدق بتطابقهما ثبوتا فى القضية الموجبة وانتفاء فى السالبة والكذب فيهما بتخالفهما ثبوتا وانتفاء * قوله اللهم الا ان يقال انه كاذب * وجه الاستبعاد ان المفهوم الظاهر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد ان يكون ثمه اعتقاد ولا يطابقه الخبر على ما هو قاعدة رجوع النفي الى القيد وهذا بناء على انه ثبت عنده رح ان النظام قائل بالحصر البتة والا فليكن هو ممن ينكر الانحصار فيستغني عن التزام ذلك البعد * قوله فى ان المشكوك خبر * هو الحق كما ذكر فى الشرح لان الخبر ما يدل على الحكم ولا يلزم منه ان يكون قائله حاكما بذلك الحكم لجواز تخلف المدلول عن الدال فى الدلالة اللفظية * قوله فانه تعالى جعلهم كاذبين آه * ام يتعرض رح

الا لان الآية اثبتت الكذب لعدم مطابقة الاعتقاد
مع مطابقة الواقع ولم يتعرض لحال الصدق كما تعرض
في الشرح وكان وجهه ان الآية لاتدل على ان الصدق
مطابقة الاعتقاد فقط لجواز ان يكون مطابقة الواقع
والاعتقاد جميعا كما هو مذهب الجاحظ ويكون تكذيبه
تعالى للمنافقين باعتبار ان كلا منهم لم يطابق الواقع
والاعتقاد جميعا الا باعتبار انه لم يطابق الاعتقاد فقط
فيشكل وجه الاستدلال بالآية لانها لا تثبت ما هو المدعي
من كون الصدق مطابقة الاعتقاد والكذب عدم
مطابقته ويمكن ان يقال قد يكون الغرض من الاستدلال
نفي مذهب الخصم والآية تنفي كون الصدق مطابقة
الواقع كما هو مذهب الجمهور لانها اثبتت الكذب
معها فلا يكون الصدق بها ضرورة امتناع اجتماع
الصدق والكذب اتفاقا وان قيل بارتفاعهما ولا يبعد ان
يثبت بالآية كون الصدق مطابقة الاعتقاد فقط بان
من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يجعل
الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا ومن جعل
الصدق مطابقتهما لم يجعل الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط بل المناسب لكون الكذب عدم مطابقة
الاعتقاد فقط ان يكون الصدق مطابقته فقط على ما هو
مقتضى تقابلهما * قوله بشهادة ان واللام * فان قلت

هذه موكدات تفيد تاكيد الحكم الذي دخلت عليه وهو المشهود به اعني كونه عليه الصلوة والسلام رسول الله لا تاكيد شهادة المنافقين المدلول عليها بقولهم نشهد فالاشهادة لهذه المؤكدات في تضمين نشهد للخبر المذكور يقال انها وان دخلت في المشهود به لكنها يشعر بان الشهادة هي جدّ كامل ورغبة صادقة هذا والاوجه ان يجعل الخبر المذكور متضمنا لهذه المؤكدات لا لقولهم نشهد ويحصر الكذب في الشهادة برجوعه الى نشهد باعتبار كونه خبرا وقد بيّنا وجهه في الحاشية *

قوله بل في زعمهم الفاسد * لمّا كان الكذب عدم مطابقة الواقع فان نسب الكذب الى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع في الواقع وان نسب الى الاعتقاد كان عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد ولمّا نسب الكذب هٰهنا الى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم فالكذب ليس الّا عدم مطابقة الواقع وانما امر بالتأمّل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد لكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا لا نسلّم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم

لما لا يجوز ان يكون نفي عدم مطابقته للواقع في اعتقادهم ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رح في الشرح اشكل دفع الاشكال فتأمل * قوله مع الاعتقاد بانه مطابق * الظاهر انه جعل قوله مع الاعتقاد حالا من خبر المبتدأ او هو مطابقته والاصح امتناعه وقوله معه اي مع اعتقاده انه غير مطابق مع ان الظاهر ان المرجع هو الاعتقاد المذكور سابقا وقد فسره باعتقاد انه مطابق يوجب اختلاف الراجع والمرجع وليس بوجه كيف وقد شنع رح بمثل ذلك في هذا المقام على العلامة في شرح المفتاح ولا يبعد ان يرجع ضمير مطابقته الى الواقع ويجعل قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة وقوله معه ظرفا للضمير في عدمها باعتبار كونه عبارة من المطابقة كما في قوله * وما هو عنها بالحديث المرجم * اعمالا للضمير باعتبار معناه في الظرف فلا يتجه ح جعل الحال من خبر المبتدأ ولا اختلاف الراجع والمرجع لكن ح ينبغي ان يحمل عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد على معنى السلب الكلي اي عدم مطابقة شيء من الواقع والاعتقاد ويخص عدم مطابقة الاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا يطابقه الخبر فلا يتناول عدم الاعتقاد اصلا على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد حتى يطابق ما ذكره رح من مذهب الجاحظ

ان الكذب عنده عدم مطابقة الواقع مع اعتقادها ولعدمها
ولو حمل على بمعنى رفع الايجاب الكلي انتفى الواسطة
ودخل في الكذب جميع اقسامها ان جعل عدم مطابقة
الاعتقاد متناولا لصورة عدم الاعتقاد اصلا والا دخل
فيه قسمان منها ويبقى القسمان الباقيان واسطة فتكون
الواسطة اقلّ مما ذكره رح وعلى تقدير الحمل على
السلب الكلي وتعميم عدم مطابقة الاعتقاد بعدمه
اصلا يدخل في الكذب ايضا قسم واحد من اقسام
الواسطة وكأنه رح ذهب الى ما ذهب لما لا يخفى
في الحمل على السلب الكلي ولان عبارة الايضاح

يؤيده * قوله ضرورة توافق الواقع والاعتقاد ح *
اي حين مطابقة الواقع مع اعتقادها يقال استلزام
اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق
المذكور لثبوته على تقدير التخالف ايضا لان العاقل اذا
اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد اعتقد هذا الخبر جزمًا
فطابق اعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده مطابقا للواقع
مثلا اذا اعتقد مطابقة قولك السماء تحتنا للواقع
فقد طابق هذا الخبر اعتقاده وغاية ما يمكن ان يقال
ان ثبوت الاستلزام على تقدير التخالف لا يمنع من
صحة تعليله بالتوافق اذ يكفي لها ان يكون التوافق
موجبا له والامر كذلك لان الموافق للموافق للشيء

موافق له لكن ربّما يتوجه عليه ان المستلزم ح هو
مطابقة الواقع الموافق للاعتقاد لا اعتقاد المطابقة
وايضا التوافق انما يظهر بملاحظة استلزام اعتقاد
المطابقة لمطابقة الاعتقاد فتعليل هذا بذلك ليس
بذاك * قوله اي الاخبار حال الجنّة * الاحسن
ان يفسّر بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنّة كما صرح
به آخرا حيث قال مرادهم بكونه خبرا * قوله
لكان اظهر * لان عدم اعتقاد الصدق لا يوجب عدم
ارادتهم الصدق باحد شقّي الترديد لانه انما يفيد
تجويزهم الصدق وعدم اعتقادهم الصدق لا يصلح
دليلا على عدم تجويزه لجواز ان يجوّزوه ولا يعتقدوه
وانما الصالح لذلك اعتقاد عدم الصدق لانه ينفي
تجويزه لا يقال فح لا يستقيم ما ذكر فضلا عن ان يكون
ظاهرا كما يشعر به قوله اظهر لانه رح قد اشار
الى وجه استقامته بقوله فلا يريدون في هذا المقام
الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم يعني ان
صدقه في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوّزونه
فلا يريدونه باحد شقّي الترديد لكن لما كان في دلالة
قوله لم يعتقدوه على هذا المعنى خفاء قال ولو قال
لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر * قوله وهذا
انما يتحقق بعد تحقق الاسناد * لا يقال فاللازم

الاسناد المعنوي

تاخير اللفظ الموصوف بالذكر باذ تعاثر وصفه لكن
لاشك انه باعتبار ذاته متقدم فاعتبار جانب الذات
يقتضي تقدم الطرفين وجانب الذات وان لم يرجح
على جانب الوصف فلا اقل من ان لا يرجح لانه يقال
لما لم يبحث عن ذات الطرفين بل عنهما بملاحظة الوصفين
اعتبر جانب المبحوث عنه وقد اشار الى ذلك بقوله
ولا بحث لنا عنها * قوله لانه كلما افاد الحكم اه *
اشارة الى ان الملازمة بين الفائدة ولازمها باعتبار
العلم او الافادة او الاستفادة لا باعتبار الوجود لان
اللزوم باعتباره منتف قطعا لان وجود الحكم لا يستلزم
الخبر فضلا عن كون مخبره كذلك او لو جعل الفائدة
ولازمها نفس العلمين او الافادتين او الاستفادتين
اعني علم المخاطب بالحكم وبكون المخبر عالما به
او افادة الخبر اياهما او استفادة المخاطب اياهما
من الخبر صح اللزوم باعتبار الوجود وقوله تسمية
مثل هذا الحكم اشارة الى دفع دخل مقدر وهو
ان هذا الحكم لما لم يكن حاصلا من الخبر بل قبله
لم يصح اطلاق فائدة الخبر عليه * قوله لو كانوا
يعلمون * اي ان من اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
اي ليس لهم علم بذلك لان كلمة لو يجعل المثبت منفيا
وبالعكس فنفى علمهم بذلك وقد اثبته في صدر الآية

لايقال لم يتعلق العلم الثاني بما يتعلق به العلم الاوّل
بل انه منزّل منزلة اللازم على معنى لو كانوا من
اهل العلم والمعرفة ولئن لم يكن منزّلا فالآن
متعلقه هو مضمون لبئس ما شروا على ما هو الشائع في
مثل هذا التركيب وهذا المضمون ليس عين مضمون
من اشتراه ماله في الآخرة من خلاق لان مضمون
الاوّل عدم المنفعة في ذلك الشراء ومضمون الثاني
وجود غاية المذمّة على ما يدل عليه لفظ بئس
الموضوع للذمّ العامّ ولا خفاء في تغايرهما بل في
انفكاكهما كما في المباحات فالعلم بالاول لا يوجب
العلم بالثاني ولا الجهل بالثاني موجبا للجهل بالاول
فلا حاجة الى ما ذكر من التنزيل لانه يقال تنزيل
المتعدى منزلة اللازم لا يصار اليه الّا لضرورة وداع
وليس فليس ولو سلّم فالمقصد حاصل لان عدم كونهم
من اهل العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور
ومعنى من اشتراه أن من فعل ذلك ليس له نصيب
في الآخرة اصلا وهذا غاية المذمومية ونهاية السوء
على ما تفيده كلمة بئس وليس المعنى انه لا نصيب له
على ذلك الفعل ليتّجه ما ذكر ولئن سلّم فانهم لما
باعوا به حظوظ انفسهم فاذا لم يكن لهم نصيب
على ذلك كان غاية في المذمومية ولما كانت الغرابة

في تنزيل العالم بفائدة الخبر منزلة الجاهل بها باعتبار
تنزيل العلم منزلة الجهل من غير دخل لخصوص
فائدة الخبر ولازمها اورد له شاهدا من الكلام المجيد
ولما كانت الغرابة في تنزيل العلم منزلة الجهل
باعتبار تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه من غير
دخل لخصوص العلم والجهل اورد له شاهدا من الفرقان
الحميد وفي كلامه اشارة الى الرد على من زعم من
ظاهر المفتاح ان الآية الاولى مثال لما نحن فيه من تنزيل
العالم بالفائدة منزلة الجاهل بها والى توجيه كلام
المفتاح احسن توجيه * قوله وما رميت اذ رميت *
نفي الرمي اولا واثبته ثانيا لاعتبار خطابي وهو
ان ما يترتب على رميه عليه الصلوة والسلام من
الاثر خارج عن حد ما يترتب على افعال البشر
فينبغي ان لا يفسر المنفي والمثبت بما يفيد تغايرهما
كما قيل المثبت هو الرمي بطريق الكسب والمنفي
هو بطريق الخلق لانه بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى
التنزيل والظاهر ان من لم يذهب الى التنزيل اختار
ذلك التفسير ومن ذهب اليه فله مندوحة عنه ومن جعل
الاثبات نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة فان اراد
بيان الحاصل بعد التنزيل فموجه والا ففيه ما قلنا * قوله
اي لا يكون عالما بوقوع النسبة آه * يحتمل ان يريد

بالحكم التصديقى ايراد ان النسبة واقعة اولا ومعنى خلو الذهن عن الحكم عدم اتصافه به وان يريد به وقوع النسبة اولا وقوعها ومعنى خلوه عنه عدم ادراكه اياه وعلى الاول لابد من الاستخدام بان يراد بضمير فيه الحكم بمعنى وقوع النسبة اذ لا معنى للتردد فى التصديق وعلى الثانى لابد ان يراد بخلو الذهن عن الحكم عدم التصديق به لاعدم ادراكه مطلقا بحيث يتناول عدم تصوره ايضا لانه يستغنى عن قوله والتردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره (سابقا) فنفى تصوره سابقا ينفى التردد فيه واذا عرفت ما ذكرنا ظهر فساد القول بانه لاحاجة الى ذكر التردد فيه لان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه لان التردد فيه يوجب تصوره اما اذا اريد بالحكم التصديق فلان التردد لم يعتبر فى التصديق بل فى الحكم بمعنى وقوع النسبة فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فى وقوع النسبة ولئن فرض ان التردد فى التصديق فهو انما يوجب تصور التصديق لا حصوله فهو لا ينفى الخلو عن التصديق لجواز ان يكون متصورا للتصديق لا مصدقا فالخلو عن التصديق لا يوجب الخلو عن التردد فيه لجواز اجتماع الخلو عن التصديق مع التردد فى التصديق بان يكون متصورا واما اذا اريد به وقوع النسبة فلان معنى

الخلو عند عدم التصديق به وانه لا يوجب عدم
تصوره حتى يلزم منه الخلو من التردد فيه والمراد
بالحكم في قوله بل التحقيق ان الحكم آه نفس
التصديق والضمير في قوله والتردد فيه راجع الى
متعلق التصديق وهو وقوع النسبة على سبيل
الاستخدام وهذا ربما يرجح ارادة التصديق من الحكم
المذكور في المتن * قوله لكن المذكور في دلائل
الاعجاز * في الشرح قال الشيخ عبد القاهر في دلائل
الاعجاز اكثر مواقع انّ بحكم الاستقراء هو الجواب
لكن يشترط آه ويمكن توجيهه بانه لا يبعد هذا
الاشتراط في التاكيد بانّ لكونها علما في التاكيد
مفيدة لغايته فيجوز ان يتقيد حسن الاتيان بها
بذلك الشرط بخلاف سائر المؤكدات وعلى هذا يندفع
عنه ما اورد عليه ان ما ذكره الشيخ مخالف للقوم حيث
حكموا بحسن التاكيد في مقام التردد سواء وجد هذا
الشرط اولا نعم انه قد فرق بين انّ وسائر المؤكدات
وهم لم يصرحوا بذلك الفرق لكن نقله رح كلام الشيخ
على ما ذكر في هذا الكتاب يدل على انه حمل كلامه
على مطلق التاكيد ولم يلتفت الى خصوص انّ * قوله
مبني على ان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة * يعني
انه نسب التكذيب في المرة الاولى الى جميع الرسل

مع ان المكذب فيها اثنان ووجهه بانه لما كان المرسل للاثنين والثلثة واحداً او هو عيسى عم والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثلثة واحداً كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة وهذا بناء على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل عيسى عم المكذبين وهم ثلثة مرتين فقال الله تعالى حكاية في المرة الاولى من الحكاية كذا وفي الثانية كذا ولو جعلت المرتان للتكذيب لاستقام ايضا باعتبار ان يجعل ما تقدم المرة الثانية من التكذيب مرة اولى منه واسناد التكذيب في مرتي التكذيب المتعلق بالثلثة الى مجموعهم غير لازم بل يكفي اسناده في احدى المرتين الى المجموع وفي الاخرى الى البعض بل يكفي اسناده في احدهما الى البعض وفي الاخرى الى الباقي لانه يصح نسبة التكذيب الى الثلثة بملاحظة مجموع المرتين ولو اطلق التكذيب الذي جعلت المرتان له عن التعلق بمجموع رسل عيسى عم واكتفي بتعلقه بمن ارسله عيسى عم لم يبعد * قوله للخبر * الظاهر ان استشرف متعد بنفسه كما نقله فينبغي ان يقال فيستشرفه اي الخبر ولا يصح حمل اللام على التقوية لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة فيمتنع تقويته نحو

فلا ما مقتضى الظاهر

ضربت لزيد على ما صرّحوا به اللهم الآن يجعل اللام
زائدة *ويقال كما تعدّى بنفسه يتعدى بالحرف ايضا
اذ بعض الافعال يجيء كذلك ولو جعل ضميرله للملوّح
اي يستشرف الخبر لاجل الملوح لكان وجها لم يكن
عليه ذلك الغبار ثم الظاهر انه لايلزم من استشراف غير
السائل المتردد استشرافامثل استشراف السائل المتردد
ضرورة غير السائل سائلا مترددا كيف والغرض
انه غير سائل وما ذكره رح في الشرح ان النفس
اليقظى والفهم المتسارع يكاد يتردد فيه صريح في انه
لم يصر مترددا فقد لاح انّ الاستشراف متحقق بالفعل لكن
تحققه لا يستلزم كون المستشرف مترددا بالفعل وقد
يلتزم ذلك الاستلزام بحمل قوله فيستشرف على معنى
يكاد يستشرف ومن شأنه ان يستشرف وهو بعيد وابعد
منه ارتكاب تحقق الاستشراف والتردد بالفعل وجعل
التاكيد باعتبار تقديم الملوّح الذي من شأنه ان
يستشرف له لا باعتبار تحقق الاستشراف بالفعل*قوله
مشاهد اعند ه * ان حملت المشاهدة على المشاهدة
العقلية اي اليقين والعلم القطعي صح جعل الدليل
مشاهدا سواء حمل على اصطلاح المعقول اوالاصول
وان حملت على المشاهدة الحسّية لزم حمل الدليل
على اصطلاح الاصول لان الدليل عند اهل المعقول

تصديقات مترتبة ليست بمحسوسة * قوله لان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع * فيه ان معنى الكلام على هذا القبيل ان يكون في نفس الامر من الدلائل ما لو تأمله لارتدع فالارتداع لازم للتأمل في الدليل الموجود في نفس الامر لا لمجرد وجوده في نفس الامر فلا يرد عليه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع ويمكن دفعه بان المراد من الارتداع هو الارتداع المذكور اعني الارتداع على تقدير التأمل فمعنى كلامه ان مجرد وجوده لا يكفي في الارتداع على تقدير التأمل لان التأمل انما يكون في الدليل المعلوم لتحصيل المجهول فلا بد ان يكون الدليل معلوما للمنكر فيتأمل فيه فيرتدع وبذلك يندفع ما يورد على قوله ما لم يكن حاصلا عنده انه يدل على ان مجرد الحصول عنده يكفي في الارتداع فيتوجه على تفسيره رجحكونه معه بكونه معلوما له ان مجرد المعلومية والحصول عنده لما كفى في الارتداع فما وجه ترتبه على التامل في ذلك المعلوم وايضا التأمل في الدليل يفيد العلم به فاي حاجة الى تقييد الدليل بكونه معلوما له ويمكن ان يقال لما وصف الدليل بكونه مشاهدا والظاهر منه المشاهدة الحسية فلابد ان يحمل على مصطلح الاصول وهو ما يمكن التوصل بصحيح

النظر فيه الى مطلوب جزئي فمجرد معلوميته لا يكفي في الارتداع بل يجب التأمل والنظر فيه * قوله ظاهر هذا الكلام انه مثال * جزئي من جزئيات القاعدة التي نحن بصددها فلا بدّ ان يتحقق فيه جعل المنكر كغير المنكر وح لا يمكن حمل قوله لاريب فيه على ظاهره لان هذا الحكم غير صحيح ويجب انكاره فلا معنى لجعل منكره كغير المنكر بل ينبغي ان يحمل على معنى ان القرآن ليس بمظنة للريب وينبغي ان لا يرتاب فيه على ما ذكر في الكشاف ويحتمل ان يكون نظيرا لما نحن فيه فلا يكون جزئيا من جزئياته بل يكون مشاركا له في الامر المقصود ويكونان جزئيين لكلي وح تكون الآية محمولة على ظاهرها بيانه ان في ما نحن فيه جعل الانكار كلا انكار تعويلا على ما يزيله وقد جعل في الآية الريب كلا ريب تعويلا على ما يزيله فهما جزئيان لجعل وجود الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله ويصلحان مثالين له ولا يصلح احدهما مثالا للآخر بل نظيرا له يشابهه في الاشتمال على جعل الشيء كعدمه اعتمادا على ما يزيله وانما جعل ح النظير احسن لوجهين احدهما انه ح يكون الكلام مجرى على الظاهر والثاني انه ذكر المص بعد ذلك وهكذا اعتبارات النفي وانه يقتضي

وظاهره ان لا يسبقه شيء من اعتبارات النفي وعلى تقدير
جعل الآية مثالا لما نحن فيه يكون من اعتبارات النفي
وامثلته ولا يخفى عليك ان الاحسن ان يقال انه نظير
التنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشيء منزلة
عدمه بل انه مثال له فان نظير الشيء وان جاز اطلاقه على
جزئي من جزئياته على ما هو معنى المثال لكن اذا
قوبل بالمثال يراد به انه شبهه * قوله لان بعض الاسناد
عنده آه * يعني ان الاسناد عنده ليس منحصرا في الحقيقة
والمجاز فاختار عبارة لا تدل بظاهرها على الحصر
وقولك اما حقيقة واما مجاز يفيد منع الخلو ظاهرا
فيفيد الحصر فتركه الى قوله منه كذا لانه لا يفيد الحصر
لا لانه يفيد عدم الحصر كما يشعر به عبارة الشرح
فكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز وبعضه ليس كذلك
لتوجه المنع عليه وان امكن دفعه بتكلف * قوله كقول
المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه * قيل هما
قيد ان ذكرا على سبيل العادة والا فمع انتفائهما
يكون كلامه حقيقة ايضا وانت خبير بان المخاطب
اذا كان عارفا بحال القائل انه معتزلي لم يتعين كونه
حقيقة لجواز ان يجعل القائل علم المخاطب قرينة
على انه لم يرد ظاهره نعم لو قيل انه يكفي احد
القيدين لانه اذا لم يعرف حاله يكون هذا الكلام

حقيقة قطعا وكذا اذا عرفها لكن يخفيها منه لانه ح لا ينصب قرينة على عدم ارادة الظاهر لم يبعد * قوله اي والحال انك خاصة * اشارة الى ان تقديم المسند اليه للقصر وانما قيد به لانه لو علم المخاطب ايضا فاما ان يعلم علم المتكلم بذلك ايضا اولا وعلى الاول لا يكون حقيقة لمكان القرينة الصارفة بل ان كان الاسناد لملابسة كان مجازا وعلى الثاني يكون حقيقة فخصص المتكلم بالعلم بعدم المجيء باعتبار انه على تقدير علم المخاطب لا يتعين كونه حقيقة لا باعتبار انه على هذا التقدير لا يكون حقيقة جزما * قوله مجازا في الاثبات * انما سمي به مع انه يكون هذا المجاز في النفي ايضا لما ذكره رح في الشرح ان المجاز في النفي مداره على المجاز في الاثبات فان كان الاثبات مجازا كان النفي مجازا والا فلا * قوله اي غير الملابس * لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة * قوله من الحقيقة او الموضع الذي يؤل اليه من العقل * نقل عنه رح في الحواشي ان من في قوله من الحقيقة بيانية وفي قوله من العقل ابتدائية اي تطلب موضعه من العقل ما هو وكيف ينبغي ان يكون حتى يكون على ما هو عليه في العقل والظاهر من كلامه رح انه لم يجعل كلمة من في قوله من العقل صلة ليؤل ولا بعد في ان يجعل صلة له على

معنى تطلب موضعا يرجع اليه من العقل اي يحكم
العقل به ويجوز ان تجعل من الاولى في قوله من
الحقيقة صلة ليؤل ايضا على معنى تطلب موضعا يرجع
اليه من الحقيقة اي ينتقل اليه منها لامتيا مها واما
جعل من الثانية بيانية فكلا وانما لم يقتصر الشيخ على
تطلب الحقيقة بل ضم اليه الموضع المذكور لان مذهبه
ان المجاز العقلي لا يلزم ان تكون له حقيقة عقلية
فاذا لم يكن هناك حقيقة عقلية لم يستقم تطلب
الحقيقة * قوله لم يتعرض للمفعول معه آه * ان اراد
انه لا يسند الى المفعول معه باقيا على حاله فكذا
المفعول به وان اراد انه لا يسند الى المفعول معه
اصلا وان اخرج عما كان عليه فعليه منع ظاهر لجواز
ان يرفع الخشبة في استوى الماء والخشبة على العطف
على الفاعل فيكون مسندا اليه كما يرفع زيد في
ضربت زيدا فيقال ضرب زيد فيجعل مسندا اليه
والجواب ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه
فانه اذا اسند اليه لم يبق مقصود المصاحبة معمول
الفعل بل لكونه معمول الفعل لان معنى المصاحبة
انما يستفاد من كون الواو بمعنى مع ولم يبق
فلم يبق بخلاف المفعول به فانه عند الاسناد اليه يبقى
على معناه وهو ما وقع عليه فعل الفاعل وقد يقال

المفعول به في الاصطلاح ما وقع عليه فعل الفاعل من غير تقييد بالمنصوب والمفعول معه ما ذكر بعد الواو بمعنى مع او ما قصد بمصاحبته معمول الفعل فالمفعول به الاصطلاحي يقع مسندا اليه دون المفعول معه الاصطلاحي * قوله يعني غير الفاعل في المبني للفاعل * انما لم يفسر الضمير بذلك من اول الامر بل به آثر التطويل حيث فسر غيرهما بغير الفاعل والمفعول به ثم بين ان المراد غير الفاعل في المبني للفاعل آه لنكتة وهي ان المذكور سابقا الفاعل والمفعول مطلقا فالضمير لا يرجع اليهما الا على سبيل الاطلاق لكن لما ذكر ان الاسناد الى الفاعل في المبني له والى المفعول في المبني له حقيقة علم ان المراد في المجاز الاسناد الى غير الفاعل في المبني له لان الاسناد الى غيره في المبني للمفعول حقيقة لان المفعول غير الفاعل وقس عليه الاسناد الى غير المفعول في المبني له فبين اولا مرجع الضمير على ما هو يقتضيه اللفظ ثم بين المراد بقرينة المقام * قوله يعني لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له * كانه رح انما فسره بذلك ولم يقتصر على ظاهره وهو ان الاسناد الى ما ذكر لاجل الملابسة مجاز لان مطلق الملابسة يعم ملابسة الفعل لما هو له من الفاعل والمفعول فالاسناد لمطلقها لا يوجبه

المجازية والا لكان الاسناد الى ما هو له مجازا وايضا فقد اقتضى
في ذلك الكلام الايضاح ان اسناده الى غيرهما لمضاهاته
ما هو له في ملابسة الفعل مجاز وكلام صاحب الكشاف ان
الاسناد الى هذه الاشياء على طريق المجاز لمضاهاتها الفاعل
في ملابسة الفعل ولو اقتصر على ظاهره لم يبعد بناء
على انه يفهم منه ان الاسناد لمجرد الملابسة مجاز
وهو حق لان الاسناد الى ما هو له ليس لمجردها بل
لاجل انه ما هو له * قوله من الاضافية والايقاعية *
لا يقال الوصفية ايضا كذلك فلم لم يذكرها لان
الوصف اما فعل او صفة من اسم فاعل او مفعول
او نحوهما واما مصدر والمجاز في الاولين على قول
المص انما هو اسناد الفعل او الصفة الى ضميره والثالث
خارج عما نحن فيه على ما ذكر في الشرح * ان مثل انما هي
اقبال وادبار ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء
الاسناد الى الملابس فكذا يكون مثل ناقة اقبال *
قوله والتعريف المذكور انما هو للاسنادي * يعني
انه اذا تحقق المجاز العقلي في غير الاسناد و
التعريف الذي ذكره المص مختص بالاسناد فلا بد
من اعتذار تخصيص في المعرف بان يجعل المعرف
المجاز الاسنادي لا مطلق المجاز العقلي او تعميم
في التعريف بان يراد بالاسناد مطلق النسبة فيتناول

الاضافية والايقاعية واشار بلفظ اللهمّ الى بُعد
الوجه الثاني لان المتبادر من اطلاق الالفاظ المصطلحة
هو معانيها الاصطلاحية ولا ينبغي ان يذهب عليك
الوهم ان حمل الاسناد المذكور في التعريف على مطلق
النسبة لا يكفي بل لا بدّ من حمل الاسناد المذكور
سابقا في قوله ثم الاسناد منه حقيقة عقلية ومنه مجاز
عقلي على مطلق النسبة ايضا والّا لكان التعريف اعمّ
من المعرَّف اللهم الّا ان يرتكب ان الضمير في قوله
وهو اسناده الى ملابس راجعٌ الى مطلق المجاز
العقلي لا الذي هو قسم من الاسناد لاندراج المطلق
في المقيد او يجوز ما جوّزه البعض من كون القسم
اعمّ من المقسم واعلم ان تعميم التعريف بحمل الاسناد
على مطلق النسبة ليصلح التعريف لمطلق المجاز
العقلي اولى ممّا وقع في الشرح من جعل الاسناد
اعمّ من التصريحي واللازم من الكلام ليصلح التعريف
للمطلق لان المعرَّف حٍ يكون هو المقيد ايضا وان
كان يمكن توجيهه * قوله حيث جعل التاوُّل
لاخراج الاقوال الكاذبة فقط * وذلك لانه
قال لو قلت خلاف ما عند العقل امتنع طرد التعريف
بنحو قول الجاهل وانما يستقيم ذلك لو لم يكن قيد
التاوُّل مخرجا له والّا لكان التعريف مطّردا مع ذكر

ما عند العقل لان قول الجاهل وان دخل في خلاف ما عند العقل فقد خرج بقيد التاول وقد يفهم ما ذكر من جعل السكاكي التاول لاخراج الكذب فقط من انه اخرج قول الجاهل بقوله خلاف ما عند المتكلم والكذب بقيد التاول فلا يتجه عليه ان اخراج الكذب بقيد التاول لا يوجب اختصاصه باخراجه لجواز ان يخرج به قول الجاهل ايضا وان لم يذكره لان المدعى ان السكاكي جعل التاول لاخراج الكذب فقط على معنى انه نسب اخراج الكذب اليه ولم ينسب اليه اخراج قول الجاهل لانه جعل قول الجاهل داخلا في هذا القيد غير خارج به * قوله وانه المبدئ والمعيد * الدلالة على ذلك اما باعتبار ان من قال بامر الله وارادته وان افناء الشاهر اوشعر رأسه وان طلوع الشمس وغروبها كل يوم يقع بذلك قال بانه المبدئ والمعيد والمفني والمنشى لعلم القائل بالفصل او لان هذا دليل اسلام القائل واما باعتبار ان كون الافناء بامره وارادته يدل على كونه مفنيا وان كون طلوع الشمس وغروبها بامره يدل على كونه منشئا مبدئا معيدا وربما يناقش بان حمل اسناد ميز على المجاز بقرينة افناء قمل اليه ليس اولى من العكس كيف وفي الاول

مصيرا الى المجاز قبل آوانه ويمكن دفعه بان الظاهر ان

اتمنسلم * قوله باعتبار حقيقية الطرفين ومجازيتهما *

ربما يتوهم ان الاقسام بهذا الاعتبار لامجازين

وهما ان يكون الطرفان حقيقتين وان يكونا مجازيين

لان القسمين الاخيرين اعني ما يكون الطرفان

مختلفين ليسا بهذا الاعتبار بل باعتبار حقيقية احد

الطرفين ومجازية الآخر بل القسمان ليسا باعتبار

احد الامرين من حقيقية الطرفين او مجازيتهما على

ما يشعر به كلمة أو بل باعتبار كليهما فحق العبارة ان

يقال باعتبار حقيقية الطرف ومجازيته بافراد الطرف و

بلفظ الواو والجواب ان تربيع القسمة بهذا الاعتبار بمعنى

انه يلاحظ هذا الاعتبار في القسمة الى مجموع الاربعة

سواء وجد هذا الاعتبار في كل قسم اولا وقد تحقق

الاعتبار في كل من القسمين الاولين وفي مجموع

القسمين الاخيرين لان الطرفين في مجموعهما

حقيقتان او مجازيان ولا يضر عدم تحقق الاعتبار

في كل منهما على ان الاقسام المذكورة وهي ان

يكون الطرفان حقيقتين او مجازيين وان يكونا

مختلفين ولاشك في تحقق هذا الاعتبار في كل منهما

ولا يقدح في ذلك عدم تحققه في كل من قسمي المختلفين

ولا يبعد ان يحمل قوله حقيقية الطرفين ومجازيتهما على

ان القائل مسلم

معنى انضيافـ مجموع الامرين من الحقيقية والمجازية
الى الطرفين لا انضياف كل منهما على حدة فكان حق
العبارة باعتبار حقيقية ومجازية الطرفين الا انه كرر
المضاف اليه رعاية لامر لفظي كما كرر والمضاف في
بيني وبينك واما كلمة او فللاشارة الى انه لا يجتمع
الامران في قسم ولان الملحوظ في التقسيم انضيافـ
الطرفين بالحقيقية او المجازية لا بهما جميعا * قوله
على ما ذهب اليه المص ظاهر * واما على ما ذهب
اليه السكاكي من عدم اشتراط كون المسند فعلا او
في معناه فغير ظاهر لانه يجوز ان يكون المسند جملة
وفي وصفها بالحقيقة والمجاز اللغويين تردد لانهما
مفسران بالكلمة فيقتضي ان لا يوصف الجملة بهما
ولو نظر الى انه يجوز وصف الشيء بوصف اجزائه
كما يقول ثوب اسمال ونطفة امشاج واجزاء الجملة
مفردات يصح وصفها بهما وايضا ايرادهم الاستعارة
التمثيلية التي هي مركبة قطعا في قسم الاستعارة التي
هي قسم من المجاز اللغوي ربما يقتضي جواز وصف
الجملة بذلك * قوله وكل مفرد مستعمل * التقييد
بالمفرد لما مر آنفا انه لا يتيقن وصف المركب بالحقيقة
والمجاز بالمستعمل لان اللفظ قبل الاستعمال لا يوصف
بهما لاخذ الاستعمال في مفهومهما * قوله اي من جهة

العقل * يشير الى ان قوله عقلا تمييز والعقل وان
لم يصلح فاعلا للاستحالة لكونها ههنا لازمة لكن
يكفي صلوح العقل فاعلا للاستحالة المتعدية بمعنى
عدّ الشيء محالا لان الواجب ان يكون التمييز
فاعلا اما لنفس الفعل المذكور نحو طاب زيد نفسا
واما لمتعديه نحو امتلأ الاناء ماء فان الماء لا يصلح
فاعلا للامتلاء بل لمتعديه وهو الملأ لانه المالئ واما
للازمه نحو فجرنا الارض عيونا فان العيون منفجرة
لا مفجرة فما نحن فيه مثل امتلأ الاناء ماء * قوله
وظني ان هذا تكلف * والحق ما ذكره الشيخ قال
رح في شرح المفتاح وانا اظن كلام الشيخ اقرب
الى الصواب بالنظر الى مقصود الكلام اذ ليس
القصد هنا الى اقدام وتصيير بل الى قدوم وصيرورة
على ما صرح به الشيخ دفعا لما يتوهم من اعتراض الامام
يعني ليس الموجود ههنا اقداما وتصييرا حتى يطلب
له فاعل وانما هو متوهم مقدر والمحقق الموجود هو القدوم
والصيرورة الى هذا كلامه يعني انه وان ذكر الاقدام
والتصيير لكن لم يقصد بهما الا الى اقدام وتصيير
موهومين غير موجودين وليس الموجود الا القدوم
والصيرورة واذا لم يوجد الاقدام والتصيير لم يطلب لهما
الفاعل ضرورة فلا يرد عليه ما نقل عنه رح في

الحواشي انه اذا لم يكن اقدام مع كونه مذكوراً كان هناك مجاز لغوي في المسند لا مجاز عقلي في الاسناد اذ لا شك ان انتفاء المعنى في الواقع لا يقدح في صحة استعمال اللفظ فيه كما تقول الاقدام المعدوم او الموهوم مثلا واذ اصح استعمال الاقدام في معناه مع انتفائه لم يكن مجاز فيه لغة قطعا ولا يقاس هذا على لفظ الاظفار المستعمل في الاظفار الموهومة على ما هو استعارة تخييلية عند السكاكي وانه مجاز قطعا لانه قياس مع الفارق لانه استعمل الاظفار ثمه في معنى وهمي شبيه بالاظفار المحققة وانه غير ما وضع له لفظ الاظفار جزما بخلاف لفظ الاقدام فانه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له وهو الاقدام الحقيقي لكن اعتبر وجوده على سبيل التوهم دون التحقق وانما ذكر الاقدام واستعمل في اقدام موهوم ولم يذكر القدوم مع كونه موجوداً محققا لفائدة وهي المبالغة في ملاحظة الحق في القدوم حيث نسب الاقدام اليه على وجه الفاعلية وجعل مقدما اذ لا شيء اكمل في تحصيل القدوم من المقدم بل انه هو المحصل له لا يقال الفاعل للاقدام الموهوم هو المقدم الموهوم حقيقة فقد وجد للاقدام مع كونه موهوما فاعل حقيقي اذا اسند اليه يكون حقيقة لانه يقال اعتبار

الاقل ام المتوهم لا يحتاج الى اعتبار مثله ومتوهم فعن اعتبار ه غنية * قوله وهذا مبني على ان المراد بعيشة آه * دفع لما يقال الاسناد المجازي عند المص انما هو اسناد الصفة الى الضمير في راضية لا النسبة الوصفية في عيشة راضية لانه يجب ان يكون المراد بضمير راضية صاحب العيشة لا بلفظ العيشة وبطلانه ممنوع لصحة ان يقال هو في عيشة راض صاحبها بها ووجه الدفع ان ضمير راضية انما هو للعيشة فالمراد بهما واحد فاذا اريد بالضمير صاحبها كان هو المراد بالعيشة ايضا فيلزم ان يكون المعنى هو في صاحب عيشة وبطلانه ظاهر ولعبارة المتن توجيه ان بناء على ان المراد بلفظ العيشة المذكورة فيه اما نفس العيشة اوضميرها بناء على اتحادهما والاول اولى * قوله وهذا اولى بالتمثيل * لان المجاز عند المص انما هو اسناد الصائم الى الضمير المستكن فيه العائد الى النهار فيجب ان يراد بالضمير فلان لا بلفظ النهار ولم يضف الضمير الى شيء حتى يلزم اضافته الى نفسه وهذه المناقشة لا تجري في الآية وهو ظاهر وانما صح التمثيل بنهاره صائم في الجملة بناء على ان المراد بالنهار وضميره واحد فاذا اريد باحدهما معنى كان هو المراد بالآخر ايضا * قوله عند القائلين بان اسماء الله تعالى توقيفية *

اشارة الى رد ما ذكروا فى الجواب عن هذا السؤال بان
التوقيف على السمع انما يلزم ان لو قال السكاكي
بالتوقيف لكنه لا يقول به ووجه الرد ان هذا التركيب
صحيح بل شائع عند القائل بالتوقيف كما عند غيره
فلو كان الامر على ما زعم السكاكي لم يكن كذلك *
قوله والجواب ان مبنى هذه الاعتراضات * يتوجه عليه
انه اذا اريد المشبه به ادعاء لا حقيقة لا يكون الاسناد اليه
عقلية لانه انما يفيد حقيقته الى المشبه به الحقيقي
لا الادعائي الا يرى انه لما كان اجعل الرجل
الشجاع اسدا بطريق الادعاء والتاويل لم يكن
اطلاق الاسد عليه حقيقة بل مجازا على الاصح * قوله
وعدم الحادث سابق على وجوده * لا يقال كما ان
للحادث عدما سابقا فله عدم لاحق وقد عبر ههنا
بما يدل على العدم اللاحق فان الحذف هو الاسقاط
فلا يشكل ترجيح العدم السابق بالاعتبار لانه يقال الاصل
هو العدم السابق وهو الواقع ههنا واما التعبير بما يدل
على اللاحق فلنكتة وقوله فكانه تولد من اصله يشعر
بان الترك ليس على سبيل التحقيق كما ان قوله
فكانه اوتى به ثم حذف يشعر بان الحذف ليس على
التحقيق ومعلوم عندك ان عدم الاتيان به منحصر فى
القسمين اعنى الترك من الاصل والاسقاط بعد الاتيان

اسوال السيد الخ

فلا بد ان يكون احدهما تحقيقا وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد من الترك من اصله ليس عدم الاتيان من الاصل بل اخص منه وهو عدم الاتيان به ذكرا وعدم ملاحظته نية وقصدا ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق وان كان عدم الاتيان من الاصل على التحقيق لكن الشأن في دلالة الترك على هذا المعنى * قوله وانما قال تخييل * لان العدول ليس محققا وانما هو على سبيل التخييل لان العدول يتوقف على الكون سابقا في المحل الاول والانتقال عنه ثانيا الى المحل الثاني وليس شيء منهما ههنا تحقيقا اما الدلالة في اللفظ عند الذكر فلانه لا يستقل في الدلالة بل دون العقل واما الدلالة في العقل عند الحذف فلان للفظ المحذوف دخلا في الدلالة بناء على انه قد استمر في العادة فهم المعاني من الالفاظ محققة او مخيلة وكأنه انما اقتصر رحمه الله على بيان الثاني في هذا الكتاب لانه احوج الى البيان ولذلك بالغ في حصر الدلالة في اللفظ مع ظهور مدخلية العقل في الدلالة وقد يقال الكلام في الدلالة اللفظية وانها لا يقوم الا باللفظ واما العقل فشرط الدلالة فلا ينسب اليه فلذلك اقتصر على الثاني واشار بالقصر الى وجه الاقتصار *

قوله والظاهر ان ذكر الاحترازية * قد يدفع

بان حكاية الامر ان يلزم في صورة التعيين كون ذكره عبثا
لكن لا يلزم من ذلك ان يلزم في هذه الصورة ان يقصد
الاحتراز من العبث بل يجوز ان يقصد نفس التعيين من
غير اخطار الاحتراز بالبال قال رح في شرح المفتاح لا يخفى
ان كون القصد من هذا المعنى الى ان الخبر لا يصلح الا له
غير كونه الاحتراز عما لا فائدة فيه وان المتكلم قد يقصد
بهما احدهما ولا يخطر الآخر بالبال وما ذكر في وجه
الاعتذار من الامرين فلا يخفى ما فيهما * قوله او اظهار
تعظيمه * ادرج الاظهار وان كان الحاصل من ذكر
اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف
بالعظمة لان الكلام عند قيام القرينة على المسند
اليه لو حذف فاسمه الدال على التعظيم يفهم من
الكلام عند عدم ذكره فبذكره يحصل اظهار التعظيم
ويجوز ان يكون اظهار التعظيم عنده اذا كان الخبر
دالا على التعظيم باشتماله على اتصاف المسند اليه
بالفضائل فعند قيام القرينة يفهم التعظيم المدلول
عليه * بانتساب الخبر الى المسند اليه المفهوم من القرينة
فيحصل عند الذكر اظهار التعظيم * قوله لتقدم ذكره *
اشارة الى ما ذكره ابن الحاجب ان التقدم اللفظي
قسمان تحقيقي نحو ضرب زيدٌ غلامَه وتقديري نحو
ضرب غلامَه زيدٌ فان زيدا وان كان متأخرا لفظا

لكنه مقدم تقديرا لان مرتبة الفاعل قبل مرتبة المفعول والتقدم المعنوي قسمان احدهما ان يكون قبل الضمير لفظ يتضمن المرجع بان يكون جزء مدلول اللفظ نحو قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى لان الفعل يتضمن المصدر وهو جزؤه والثاني ان يكون المرجع مفهوما التزاما من سياق الكلام قبل الضمير نحو قوله تعالى ولابويه لان الكلام مسوق لبيان الميراث فيلزمه ان يكون هناك مورث فيرجع الضمير اليه وهو الذي اراده الشارح بقوله اوقرينة حال والتقدم الحكمي ان يكون المرجع مؤخرا ولم يكن هناك ما يقتضي اعتبار تقدمه لاداء الضمير باعتبار ان وضعه على ان يعود الى متقدم فهذا المرجع متقدم حكما بوضع الضمير وذلك كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشأن والقصة وانما ارتكبت مخالفة الوضع في هذا الضمير تفخيما لشأن المرجع وتمكينا له في النفس بذكر شيء مبهم اولا حتى يتشوق نفس السامع الى العثور عليه ثم يذكر المرجع قال ابن الحاجب ومعنى التقدم حكما انك اذا قصدت الابهام للتفخيم فتعقلت المرجع في ذهنك ولم تصرح به ليحصل التفخيم بتقديم المبهم ثم ذكر المرجع فهذا المتعقل في حكم المتقدم والاولى ان يجعل التقدم الحكمي اعم من ذلك حتى

يتناول ما في نحو ضربني وضربت زيدا على مذهب البصريين بان يقال التقدم الحكمي ان يكون هناك شيء يقتضي تقدم المرجع تعقلا فيجعله في حكم المتقدم في صورة التنازع انما يضمر الفاعل في الاول بعد ملاحظة تخصيص الثاني بالاعمال في المعمول المذكور فاقتضى ذلك تعقل المذكور سابقا على الاضمار *

قوله لان وضع المعارف على ان يستعمل لمعين * قال الرضي رح ام بريد وابقولهم المعرفة ما وضع لشيء بعينه ان الواضع قصد في وضعه واحدا معينا والا لم يدخل في حد المعرفة غير الاعلام اذ الضمير واسم الاشارة والموصول والمعرف باللام والمضاف الى احدها يصلح لكل معين قصده المستعمل بل اراد وانما وضع ليستعمل في واحد بعينه سواء كان ذلك الواحد مقصود الواضع كما في الاعلام اولا كما في غيرها فلو قال ما وضع لاستعماله في شيء بعينه لكان اصرح والمحققون على ان معناه ما هو المفهوم الظاهر منه والمضمر واخواته وضعت لكل معين وضعا عاما باعتبار ان ملحوظ الواضع في وضعه للمعينات امر عام ككونه متكلما او مخاطبا او غائبا او مشارا اليه مثلا وقد حقق ذلك في موضعه * قوله وقد يترك الخطاب مع معين * قال رح في قول السكاكي وحق الخطاب ان يكون مع معين حق العبارة ان يكون لمعين

يقال خاطبه وهذا الخطاب له لا خاطب معه فحق العبارة هذا على وفق كلامه وقد يترك الخطاب لمعين مع ان المذكور هنا في كلام المعنى ان يكون لمعين فالمناسب ان يرجع الضمير في يترك اليه ثم كلام السكاكي يحتمل وجها آخر لا يتوجه عليه ما ذكره رح وهو ان يتعلق قوله مع معين بيكون لا بالخطاب وكلامه رح لا يحتمل ذلك هذا والاولى ان يقابل المتروك بالمتروك اليه فيقال يترك المعين الى غير المعين او الخطاب *

نحمدك يا من منّ علينا ببعث الرسول وتنزيل القرآن * ووفّقنا لايضاح المعاني وتحسين البيان * ونصلي على رسوله الهادي الى الخير والصلاح * محمد الذي اتباع سننه مفتاح الفوز والفلاح * وعلى آله واصحابه الذين بالغوا في اشاعة الدين اوّلا وآخرا * ودوّنوا دواوين الهداية مطوّلا ومختصرا * بعد فيقول خادم الطلبة ، اضعف الخليقة ، بل لا شيء في الحقيقة ، خادم حسين * اسعده الله تعالى بسعادة الدارين * لما شاهدت الطالبين راغبين الى تحصيل علم المعاني * وكان الشرح المختصر لتلخيص المفتاح للعلامة التفتازاني * اوفر الفوائد واحسن المباني * اردتُ ان اعينهم على فهم ما فيه * بحاشية من حواشيه * فاخترتُ منها حاشية رشيقة انيقة في

حل المعضلات وكشف الغطا * صنّفها العلامة البارع النحرير الشهير بالملا زاده المنسوب الى الختّا * وصححتها وام آل جهدا في التصحيح * واعربت بعض الكلمات ، واعلمت بالعلامات ، لتسهيل المطالعة والتوضيح * باعانة الفاضل الكامل الاريب الاديب الماهر في العلوم * المولوي غلام مخدوم * والعالم البارع الذي له ذهن ثاقب ورأي سليم * المولوي محمد مستقيم * وطبعتها لتكثر كتبها * ويقل طلبها * فقد استتبّ الطبع بعون خير المعين * في يوم الاربعاء الثالث من الربيع الاول من شهور السادس والخمسين * بعد المأتين والالف من السنين * من هجرة خاتم النبيين * على هاجرها الف الف تحية الى يوم الدين * وعلى آله واصحابه اجمعين * بيد الماهرين في هذه الصناعة الحاذقين * بلا اشتباه المنشي بقاء الله وغيره التابعين * ومن الله الاعانة وبه نستعين * وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله رب العالمين . * والمرجو من مشتري هذا الكتاب ان لايشتر واكتبا باعاريا عن مهر المولوي محمد مستقيم * فانه مسروق ومشتريه اثيم فقط *

**
*

صفحه	سطر	غلط	صحيح
٦	٢٠	الاعجاز	الاعجاز
٧	١١	تعلقه	تعلقه
٨	٥	آيا	آيًّا
٣٤	١٣	يتسعمل	يستعمل
٣٥	١٦	وُما	وَما
٣٨	٥	آلأَلُو	الأَلُو
٣٩	٥	شيخاة	شيخا *
٥٥	١٩	الأّساس	الاساس
٦٢	١٢	الكمات	الكلمات
٦٣	٥	الفساذ	الفساد
٦٨	٥	الاقتصاار	الاقتصار
٧٤	٤	* فيهاقوله	فيها*قوله
٧٧	١١	في	فهي
ايضا	١٣	ذلكّ	ذلك
٨٦	١٦	المتقريع	المتفريع
١٠٢	١٣	ختصاص	اختصاص
١٢٧	١٥	لنسبة	نسبة
١٣٣	١	تط.اب	تَطلب
١٣٩	٢٠	بالمستعمل	وبالمستمل
١٤١	١	اقدام	اقدامًا
ايضا	٦	مجاز	مجازا
١٤٥	١٧	عليه*بانتساب	عليهبانتساب
١٤٧	٤	فيصورة	وفي صورة